

ضوابط تكفير المعين

عند شيخ الإسلام
ابن تيمية وابن عبد الوهاب
وعلماء الدعوة الإصلاحية

تأليف
أبي العلا راشد بن أبي العلا الراشد

قرأه وقدم له وقرّظه
فضيلة الشيخ


صالح بن فوزان عبد الله الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للافتاء
وعضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية

مكتبة الرشيد
سائر

راجع ص ١٣٧ فما بعد

فتجد ضوابط الوهاب
أو كفى الجاهل
فأنته رافع للشيء



ضوابط تكفير المعين

عند شَيْخِي الإسلام
ابن تيمية وابن عبد الوهاب
وعلماء الدعوة الإصلاحية

(٣٨) -

تأليف

أبي العلا راشد بن أبي العلا الراشد

قرأه وقدم له وقرظه
فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان عبد الله الفوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء
بالديار السعودية

راجع الصفحات التي تبدأ بـ ص ١٧١ فما نها ستمائة خمسة وأربعين

مكتبة الرشيد
ناشرون

كلام هام

حاول أن ترجع إلى كلام أبي بطين
فلو أنه من أنفـس رفع الشبهات لله دُرُك
يا أبا بطين رحمة الله تعالى

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

مكتبة الرشـد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com




فروع المكتبة داخل المملكة

- ★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائف: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
- ★ فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

مكاتبنا بالخارج

- ★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠٦٢٢٦٥٣
- ★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد قرأت هذا الكتاب الذي هو بعنوان « ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب » فوجدته - والحمد لله - كتاباً مفيداً في موضوعه، وهو الموضوع المهم في الوقت الحاضر، الذي يحتاج الناس إلى بيانه، حيث التبس أمره على كثير من الناس بسبب غلبة الجهل وكثرة ادعاء العلم ودعاة الفتنة، خصوصاً وأن كثيراً من هؤلاء ينسبون إلى الشيخين ما لم يصدر عنهما في مسألة التكفير، فجزى الله المؤلف الشيخ: أبا العلا بن راشد بن أبي العلا خير الجزاء على ما وضّح ويّّن وكفّ عن عرض الشيخين، ونفع الله بجهوده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه،

كتبه:

صالح بن فوزان عبد الله الفوزان

في: ١/٨/١٤٢٤ هـ

« على حطّ »

لا تتأخروا قراءة رقم (١٤) ص ١٤٣ فتوى للشيخ (أبو بطين)
النجدى - فتاوى والده العظيم خذوا -
صفحة ١٦٢ ففيه نصيحة قيمة فلتأخذوا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة

إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين
وليد : فقد قرأت هذا الكتاب الذي لهول عنوانه : (ضوابط التكفير المعينه)
عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (صاحب فقهه - والحمد لله -
كتابا مفيدا في موضوعه - وهو الموضوع المهم في الوقت الحاضر -
الذي يحتاجه الناس إلى بانه حيث التبس أمره على كثير
من الناس بسبب غلبة الجهل وكثرة ادعاء العلم
ودعاة الفتنه - خصوصا وأنه كثير من هؤلاء ينسبون
إلى الشيخية ما لم يصدر عنهما في مسألة التكفير ، فجزى الله
المؤلف الشكر : أبي العلاء رashed بن أبي العلاء خير الجزاء
على ما دخره وبه وكف عنه عرض الشيخه ، ونفع الله
بجهوده . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه :

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان



في ١٨/٨/١٤٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور
محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فإنَّ من المسائل الكبار التي حدث فيها الاختلاف، والتفرق منذ القدم،
مسائل التكفير والتفسيق والتبديع، فإنَّ أول بدعة حدثت، هي بدعة الخوارج
سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان الذين كفروا الأمة بغير دليل، ولا برهان، ثم
تبعتهم الفرق المختلفة ما بين الغالية في مسائل التكفير كالمعتزلة، وما بين المفرطة

في هذه المسائل كالمرجئة^(١) وغيرهم.

ولما كانت الحاجة ماسة في هذا العصر إلى بحث «مسألة تكفير المعين، وضوابطها» استعنت بالله تعالى على قلة بضاعتي، وضعف همتي على كتابة موضوع بعنوان «ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام، ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية».

وقضية تكفير المعين من القضايا الشائكة التي كثر فيها الخوض، والجدل ما بين إفراط وتفريط، وأهمية هذا الموضوع ترجع إلى عدة أسباب منها:

١- إطلاق الحكم بالكفر على المعين له تبعات، وآثار خطيرة إذا كان هذا الحكم بغير ضوابط، فينبغي ضبط المسألة بما يتفق مع أقوال أهل العلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: «إذا تبين ذلك فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق، هي من مسائل الأحكام التي يتعلق بها الوعد، والوعيد في الدار الآخرة، ويتعلق بها الموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة، وغير ذلك في الدنيا»^(٢).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفراً بواحاً كالشرك بالله وعبادة ما سواه... فالمكفر بهذا مصيب مأجور مطيع لله ورسوله... والتكفير بترك هذه الأصول من أعظم دعائم الدين، وأما من أطلق لسانه لمجرد عداوة أو هوى، أو لمخالفة المذهب فهذا من

(١) راجع تاريخ الخلاف في مسائل التكفير (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي)، ط مكتبة الطيب، الجزء الأول، ص ٩-١٠.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٨/١٢) ط عالم الكتب، الرياض.

الخطأ اليِّن»^(١).

٢- الإفراط والتفريط الذي حدث عند من بحث هذه المسألة، أو كتب فيها، فطائفة اشترطت شروطاً في تكفير المعين لم يشترطها أهل العلم، وعندهم لا يكفر إلا الجاحد للقطعيات فقط، وقد عدّها بعضهم عشرة شروط، ثم ذكر بعد تحقق هذه الشروط أن الورع ترك تكفير المعين، ولو مع تحقق هذه الشروط^(٢). وبعضهم قصر المكفرات على الجحود والاستحلال، وأهمّل بقية المكفرات التي ذكرها أهل العلم في أبواب الردة، فدخلت على هؤلاء شبهة الإرجاء من حيث لا يشعرون.

وطائفة قد وقعت في الغلو، فسارعت إلى تكفير المعين دون اعتبار للضوابط التي ضبط بها أهل العلم مسألة تكفير المعين، فكان في هؤلاء شبهة من الخوارج في تسرعهم في التكفير بغير ضوابط، والحق أن أهل السنة وسط بين الطائفتين، فلا يتوقفون في تكفير المعين متى استوفى شرائط التكفير، ولا يكفرونه متى وجدوا مانعاً من موانع التكفير يمنع من تكفيره.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «والتجاسر على التكفير، أو التفسيق، والتضليل، لا يسوغ إلا لمن رأى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان، وأما الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب، كالسرقة والزنا وشرب الخمر، هؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة ضلال مبتدعة»^(٣).

وفي هاتين الطائفتين يقول العلامة مفتي الديار النجدية الشيخ أبو بطين

(١) الفتاوى النجدية (٣/٣٣٥)، بتصرف يسير.

(٢) راجع في ذلك كتاب إحكام التقرير في مسائل التكفير، لمрад شكري، بدون دار نشر، ورد للجنة الدائمة عليه (في التحذير من الإرجاء) ص ١٦، ط عالم الفوائد.

(٣) الفتاوى النجدية (٣/٣٣٦).

النجدي: «وقد استرل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة - فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين، فكفروا من حكم الكتاب والسنة والإجماع بأنه مسلم، فإمضية الإسلام من هاتين الطائفتين، ومحتة من تينك البليتين»^(١).

٣- الحذر من تكفير المعين والتسرع فيه بغير موجب شرعي:-

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأمة بالتكفير، والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع»^(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى محذراً من تكفير المسلم في المسائل المتنازع فيها: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة»^(٣).

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مبيناً خطورة الكلام في هذه المسائل: «وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه، فإن ذلك من أعظم أمور الدين»^(٤).

قال الشوكاني رحمه الله محذراً من خطورة التسرع في التكفير: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي

(١) فتاوى الأئمة النجلية [٣٣٦/٣]، ط ابن خزيمة، الرياض.

(٢) مجموع الفتاوى [٣٧٢/١٠].

(٣) أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اقتبسها فضيلة الشيخ الفوزان، [٣٧٣/١]، ط ابن الجوزي.

(٤) الدرر السنية [٩٧/٨].

لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقَدِّمَ عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما^(١).

وعندما نتقل عن أهل العلم خطورة التسرع في مسألة التكفير، والتحذير من تكفير المسلم، فلا يعني هذا إغلاق باب الردة، أو الحكم بالإسلام على من دلَّ الدليل على كفره وردته، فإن الانحراف في التكفير لا يُقَابَلُ بانحراف آخر لا يقل خطراً عنه، وهو الإرجاء، وعدم تكفير الكافرين المجمع على كفرهم.

٤- الحديث عن منهج شيخي الإسلام في تكفير المعين وكذلك منهج علماء الدعوة النجدية وضبطهم لمسألة تكفير المعين له أهمية خاصة لعدة أمور:-

أ- تميز شيخي الإسلام، وعلماء الدعوة بتحقيق، وضبط مسائل المكفَّرات وأحكام تكفير المعين وفق الأصول الصحيحة عند أهل السنة والجماعة.

ب- اتفاق شيخي الإسلام، وعلماء الدعوة في مسائل تكفير المعين، ونواقض الإسلام، فقد تأثر علماء الدعوة بشيخ الإسلام تأثراً كبيراً فيما كتبه في هذه المسألة، وغيرها من مسائل الاعتقاد.

ج- شيخ الإسلام ابن تيمية علم بارز وشخصيته فذة، وكذلك الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعلماء الدعوة من بعده هم من أعلام الدعوة إلى العقيدة الصحيحة، والحاجة ماسة لبيان موقفهم جميعاً من مسألة تكفير المعين، وبخاصة أن أهل الغلو في التكفير قد أخذوا من كلامهم دون

(١) السيل الجرار [٥٧٨/٤]، دار الفكر، بيروت. والحديث رواه البخاري برقم (٥٧٥٣)، ومسلم برقم (٦٠).

وراجع: (الإكفار والتشهير - ضوابط ومحاذير)، عبد الله محمد الجوعي، ط دار الوطن، بتقديم الشيخ عبد الله بن جبرين.

ضبطه وفهم معانيه ما يدعم غلوهم، وكذلك فعل أهل التفريط في مسائل التكفير، فكان من المهم إيضاح منهج هؤلاء العلماء الأعلام حتى لا يتخذ كلامهم مطية للدعوى الباطلة، والأفكار الفاسدة للفرق الضالة.

د- تشنيع أهل الفرق من المتصوفة، وغيرهم على شيخي الإسلام، وكذلك على علماء الدعوة ووصفهم بالأوصاف الذميمة في مسألة التكفير، وأنهم يسلكون مسلك الخوارج، فكان لزاماً إيضاح منهجهم في مسألة تكفير المعين، وأنهم على الجادة، وعلى منهج أهل السنة والجماعة^(١) في مسألة تكفير المعين.

هـ- بيان الكثير من المكفرات التي يقع كثير من يتسبب إلى الملة وبخاصة إذا علمنا أن شيخ الإسلام، وعلماء الدعوة فرسان هذا الميدان، فقد تكلموا في هذه المسائل بحثاً، واستدللاً، ومناقشة للملبسين على الناس أمر دينهم من علماء الضلالة، والحديث عن هذه النواقض لم يعد نافلة بل هو فريضة شرعية ودعوية على الدعاة عامة وطلاب العلم. خاصة مع انتشار وتعدد مظاهرها وتنوعها، وقلة من يوضح للناس أمرها وخطورتها، فيجب على طلاب العلم الاجتهاد في إيضاح ذلك، شأنهم في ذلك شأن دعوات المجتهدين كشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، وعلماء الدعوة الذين قضوا أعمارهم تأليفاً، وتصنيفاً ودعوة لقضايا العقيدة رحمهم الله جميعاً^(٢).

(١) راجع دعاوى النواوئين للشيخ محمد بن عبد الوهاب [١٥٧-١٩٠]، ط دار الوطن لحف على اقراءات الخصوم.

(٢) راجع في ذلك (الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته)، الشيخ عبد العزيز بن باز، ط دار الإفتاء. وترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب الدكتور عبد الرحمن الحمود (موقف ابن تيمية من الأشاعرة)، المجلد الأول، ط مكتبة الرشد، الرياض.

ولا عبرة بمن يهون على الناس الحديث في هذه المسائل، أو يرى أنها مسائل تفرق الصف، أو يراها مجرد منكرات لا نواقض تخرج من ملة الإسلام. لهذه الأسباب، وغيرها استعنت بالله عز وجل أن أكتب موضوعاً بعنوان «ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية».

سائلاً الله عز وجل التوفيق والسداد.

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر للمشايخ الفضلاء الذين قرأوا هذا الكتاب وأخص منهم:

١- فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان «عضو اللجنة الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء بالديار السعودية» حفظه الله، الذي قرأ هذا الكتاب، وقدم له، وقرظه، فجزاه الله خير الجزاء.

٢- فضيلة الشيخ الدكتور عابد بن محمد السفياني، «عميد كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة»، الذي أبدى ملاحظات هامة، فجزاه الله خيراً.

كتبه

أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد

مكة المكرمة - حرسها الله

السادس من جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى أبواب وفصول :-

الباب الأول

ويشتمل على عدة فصول :

الفصل الأول :

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تشتمل على :

- ١- نسبه ومولده.
- ٢- إنتاجه العلمي.
- ٣- ما تميز به شيخ الإسلام من صفات.
- ٤- جهاده ودفاعه عن الإسلام.
- ٥- وفاته وجنازته.

الفصل الثاني :

ترجمة للإمام المجلد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، تشتمل على :

- ١- اسمه ونسبه ومولده.
- ٢- طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه.
- ٣- عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- ٤- تلامذته ومن تلقى العلم عليه.
- ٥- صفاته ومؤلفاته.
- ٦- وفاته.

الباب الثاني

بعنوان:

شروط تكفير المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الدعوة

واشتمل على عدة فصول:

الفصل الأول:

بعنوان: **اشتراط قيام الحجة، ويشتمل على:**

- ١- **بم تقوم الحجة ؟**
- ٢- **نصوص شيخ الإسلام في اشتراط قيام الحجة لتكفير المعين.**
- ٣- **نصوص علماء الدعوة في صفة قيام الحجة وتوجيه نصوص شيخ الإسلام.**
- ٤- **أقوال أهل العلم في عدم اعتبار الشبهة والتأويل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر.**
- ٥- **الخلاصة مما سبق.**

الفصل الثاني:

بعنوان: **الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة تكفير المعين**

عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة، ويشمل:

- ١- **ضوابط المسائل الظاهرة.**
- ٢- **ضوابط المسائل الخفية.**
- ٣- **ما يندرج تحت المسائل الظاهرة.**
- ٤- **ما يندرج تحت المسائل الخفية.**
- ٥- **نصوص شيخ الإسلام في الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة تكفير المعين.**

٦- نصوص علماء الدعوة في فهم نصوص شيخ الإسلام.

٧- الخلاصة مما سبق.

الفصل الثالث:

بمعنوان: اشتراط قصد المعين بكلامه المعنى المكفر عند شيخ الإسلام

وعلماء الدعوة، ويشتمل على:

١- مقدمة الفصل.

٢- أنواع الألفاظ المكفرة.

٣- حكم الألفاظ المشبهة.

٤- عدم اشتراط القصد بمعنى الاعتقاد والنية.

الفصل الرابع:

بمعنوان: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، ويشتمل على:

١- مقدمة الفصل.

٢- نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على الفعل والقول دون المعين.

٣- نصوص علماء الدعوة في فهم هذه النصوص.

٤- نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على المعين.

٥- نصوص علماء الدعوة في فهم هذه النصوص.

الباب الثالث

بمعنوان:

أحوال كفر المعين عند علماء الدعوة وشيخ الإسلام.

ويشتمل على عدة فصول:

الفصل الأول:

ب عنوان : الحالات التي لا يكفر فيها المعين عند علماء الدعوة وشيخ الإسلام،
ويشتمل على :

- ١- حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة.
- ٢- من نشأ بأزملة وأمكنة الجهل والبعد عن الرسالة.
- ٣- نصوص علماء الدعوة وغيرهم في هذه الحالات.

الفصل الثاني:

ب عنوان : نصوص علماء الدعوة في حكم تكفير المعين إذا وقع في الشرك جهلاً،
ويشتمل على :

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- أقاويل علماء الدعوة في هذه المسألة.

الفصل الثالث:

ب عنوان : نماذج من كلام أهل العلم وتصريحهم بتكفير المعين.

الباب الرابع

ب عنوان : حقيقة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين،
ويشتمل على :

- ١- مقدمة الباب.
- ٢- تبرئة الشيخ من فرية التكفير بالعموم.
- ٣- منهج الشيخ ابن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين.
- ٤- أبرز ملامح منهج الشيخ محمد في هذه المسألة.

- ٥- نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين.
- ٦- نصوص علماء الدعوة في فهم منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين.

الباب الخامس

بعنوان:

أهم المكفرات عند علماء الدعوة.

ويشتمل على عدة فصول:

الفصل الأول:

بعنوان: نواقض الإسلام عند علماء الدعوة، ويشتمل على:

١- نواقض الإسلام في توحيد الألوهية.

٢- المكفرات العملية في توحيد الألوهية.

الفصل الثاني:

بعنوان: الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة، ويشتمل على:

١- مقدمة الفصل.

٢- الحاكم بغير ما أنزل من رؤوس الطواغيت عند علماء الدعوة.

٣- أقوال علماء الدعوة في الحالات المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

٤- أقوال علماء الدعوة في الصور غير المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

٥- الخلاصة مما سبق.

الفصل الثالث:

بعنوان: موالات الكافرين من نواقض الإسلام عند علماء الدعوة،

ويشتمل على :

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- معنى الموالاة والمعادة.
- ٣- الصور المكفرة في قضية الموالاة والمعادة عند علماء الدعوة.
- ٤- الصور غير المكفرة في قضية الموالاة والمعادة عند علماء الدعوة.
- ٥- الخلاصة مما سبق.

الباب السادس

ب عنوان : أهم المكفرات عند شيخ الإسلام.

ويشتمل على عدة فصول :

الفصل الأول :

ب عنوان : المكفّرات في توحيد الألوهية، ويشتمل على :

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- نصوص شيخ الإسلام في المكفرات في توحيد الألوهية.
- ٣- الخلاصة مما سبق.

الفصل الثاني :

ب عنوان : الحكم بغير ما أنزل الله عند شيخ الإسلام والأئمة الأعلام،

ويشتمل على :

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- أقوال شيخ الإسلام في الصور المكفرة في مسألة الحكم والتحاكم إلى غير ما أنزل الله.

٣- أقوال أهل العلم في الصور المكفرة في مسألة الحكم والتحاكم إلى غير ما أنزل الله.

٤- شبهة والرد عليها.

٥- الصور التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل كفراً أصغر.

٦- مناقشة احتجاج البعض بأثر ابن عباس رضي الله عنه في عدم كفر محكمي القوانين الوضعية.

الفصل الثالث:

بمعنوان: الموالاة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ويشتمل على:

١- الصور المكفرة في مسألة الموالاة والمعاداة.

٢- الولاء المطلق للكفار.

٣- المشابهة الكلية للكفار.

٤- عدم تكفير الكافرين.

الباب السابع

بمعنوان: أهم الفرق الباطنية التي يكفرها شيخ الإسلام.

ويشتمل على الفرق الآتية:

١- الإسماعيلية.

٢- الدرّوز.

٣- النصيرية.

٤- القرامطة.

الخاتمة

وقد اشتملت على أهم نتائج البحث.

الباب الأول

الفصل الأول

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

وتشتمل على:

- ١- نسبه ومولده.
- ٢- إنتاجه العلمي.
- ٣- ما تميز به شيخ الإسلام من صفات.
- ٤- جهاده ودفاعه عن الإسلام.

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

١- نسبه:

هو شيخ الإسلام الإمام: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية، الحراني، ثم الدمشقي. كنيته: أبو العباس.

٢- مولده ونشأته:

وُلد يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول بجران سنة (٦٦١هـ)، ولما بلغ من العمر سبع سنين انتقل مع والده إلى دمشق هرباً من وجه الغزاة التتار، وقد نشأ في بيت علم وفقه ودين، فأبوه وأجداده وأخوته وكثير من أعمامه كانوا من المشاهير، منهم جده الأعلى (الرابع) محمد بن الخضر، ومنهم عبد الحليم بن محمد بن تيمية، وعبد الغني بن محمد بن تيمية، وجده الأدنى عبد السلام بن عبد الله بن تيمية مجد الدين أبو البركات صاحب التصانيف التي منها: المنتقى من أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، والمسودة في الأصول، وغيرها، وكذلك أبوه عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، وأخوه عبد الرحمن وغيرهم^(١).

ففي هذه البيئة العلمية الصالحة كانت نشأة صاحب الترجمة، وقد بدأ يطلب العلم أولاً على أيه وعلماء دمشق، فحفظ القرآن وهو صغير، ودرس الحديث والفقه والأصول والتفسير، وعُرف بالذكاء وقوة الحفظ والنجابة منذ

(١) نقلت كثيراً من هذه الترجمة مما كتبه الدكتور (ناصر بن عبد الكريم العقل) في مقدمة تحقيقه لكتاب (اقتضاء الصراط في مخالفة أصحاب الجحيم)، ط مكتبة الرشد.

صغره، ثم توسّع في دراسة العلوم وتبحر فيها، واجتمعت فيه صفات المجتهد منذ شبابه، فلم يلبث أن صار إماماً يعترف له الجهابذة بالعلم والفضل والإمامة، قبل بلوغ سن الثلاثين من عمره.

٣- إنتاجه العلمي:

وفي مجال التأليف والإنتاج العلمي، فقد ترك الشيخ للأمة تراثاً ضخماً ثميناً، لا يزال العلماء والباحثون ينهلون منه معيناً صافياً، توفرت منه الآن المجلدات الكثيرة، من المؤلفات والرسائل والفتاوى والمسائل وغيرها، هذا من المطبوع، وما بقي مجهولاً أو مكنوزاً في عالم المخطوطات كثير.

ولم يترك الشيخ مجالاً من مجالات العلم والمعرفة التي تنفع الأمة، وتخدم الإسلام، إلا كتب فيه وأسهم بجدارة وإتقان، وتلك خصلة قلما توجد إلا عند العباقرة النواذر في التاريخ.

فلقد شهد له أقرانه، وأساتذته، وتلاميذه، وخصومه بسعة الاطلاع، وغزارة العلم، فإذا تكلم في علم من العلوم أو فن من الفنون ظن السامع أنه لا يتقن غيره، وذلك لإحكامه له وتبحره فيه، وإنّ المّطلع على مؤلفاته وإنتاجه، والعارف بما كان يعمل في حياته من الجهاد باليد واللسان، والذب عن الدين، والعبادة والذكر، ليعجب كلّ العجب من بركة وقته، وقوة تحمله وجلده، فسبحان من منحه تلك المواهب.

٤- جهاده ودفاعه عن الإسلام:

الكثير من الناس يجهل الجوانب العملية من حياة الشيخ، فإنهم عرفوه عالماً ومؤلفاً ومفتياً، من خلال مؤلفاته المتشرة، مع أن له مواقف مشهودة في مجالات أخرى عديدة أسهم فيها إسهاماً قوياً في نصرة الإسلام وعزة

المسلمين، فمن ذلك: جهاده بالسيف، وتحريضه المسلمين على القتال، بالقول والعمل، فقد كان يجول بسيفه في ساحات الوغى مع أعظم الفرسان والشجعان، والذين شاهدوه في القتال أثناء فتح عكا عجبوا من شجاعته وفتكه بالعدو^(١).

أما جهاده بالقلم واللسان، فإنه رحمه الله وقف أمام أعداء الإسلام من أصحاب الملل والنحل والفرق والمذاهب الباطلة والبدع كالطود الشامخ، بالمناظرات حيناً وبالردود أحياناً، حتى فند شبهاتهم ورد الكثير من كيدهم بحمد الله، فقد تصدى للفلاسفة، والباطنية، من صوفية وإسماعيلية ونصيرية وسواهم، كما تصدى للروافض والملاحدة، وفند شبهات أهل البدع التي تقام حول المشاهد والقبور ونحوها، كما تصدى للجهمية والمعتزلة وناقش المتكلمين والأشاعرة.

والمطلع على هذا الجانب من حياة الشيخ يكاد يجزم بأنه لم يبق له من وقته فضلة، فقد حارب وطورد، وأوذي وسُجن مرات في سبيل الله، وقد وافته منيته مسجوناً في سجن القلعة بدمشق.

ولا تزال بحمد الله ردود الشيخ سلاحاً فعالاً ضد أعداء الحق والمبطلين؛ لأنها إنما تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى آله وسلم، وهدي السلف الصالح، مع قوة الاستنباط، وقوة الاستدلال والاحتجاج الشرعي والعقلي، وسعة العلم، التي وهبها الله له.

وأكثر المذاهب الهدامة التي راجت اليوم بين المسلمين هي امتداد لتلك الفرق والمذاهب التي تصدى لها الشيخ وأمثاله من سلفنا الصالح، لذلك ينبغي للدعاة

(١) انظر: الأعلام في مناقب ابن تيمية، للبزار، ص (٦٧-٦٨)، تحقيق زهير الشاويش.

والمصلحين أن لا يغفلوا هذه الناحية، ليستفيدوا مما سبقهم به سلفنا الصالح. ولست مبالغاً حينما أقول: إنه لا تزال كتب الشيخ وردوده هي أقوى سلاح للتصدي لهذه الفرق الضالة والمذاهب الهدامة التي راجت وبدأت تُخرج أعناقها اليوم من جديد، والتي هي امتداد للماضي، لكن منها تلك التي تزيت بأزياء العصر، وغيّرت أسماءها فقط، مثل البعثية، والاشتراكية، والقومية، والقاديانية، والبهائية، وسواها من الفرق والمذاهب، ومنها ما بقي على شعاره القديم كالشيعة، والرافضة، والنصيرية، والإسماعيلية، والخوارج، ونحو ذلك.

٥- خصاله:

بالإضافة إلى ما اشتهر به هذا الإمام من العلم والفقه في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد وهبه الله خصالاً حميدة، اشتهر بها وشهد له بها الناس، فكان سخياً كريماً يؤثر المحتاجين على نفسه في الطعام واللباس وغيرهما، وكان كثير العبادة والذكر وقراءة القرآن، وكان ورعاً زاهداً لا يكاد يملك شيئاً من متاع الدنيا سوى الضروريات، وهذا مشهور عنه عند أهل زمانه حتى بين عامة الناس، وكان متواضعاً في هيئته ولباسه ومعاملته مع الآخرين، فما كان يلبس الفاخر، ولا الرديء من اللباس، ولا يتكلف لأحد يلقاه، واشتهر أيضاً بالمهابة والقوة في الحق فكانت له هبة عظيمة عند السلاطين والعلماء وعامة الناس، فكل من رآه أحبه وهابه واحترمه، إلا من سيطر عليهم الحسد من أصحاب الأهواء ونحوهم.

كما عُرف بالصبر وقوة الاحتمال في سبيل الله، وكان ذا فراسة، وكان مستجاب الدعوة، وله كرامات مشهودة. رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

٦- عصره:

لقد عاش رحمه الله في عصر كثرت فيه البدع والضلالات، وسادت كثير من المذاهب الباطلة، واستفحلت الشبهات، وانتشر الجهل والتعصب والتقليد الأعمى، وغُزيت بلاد المسلمين من قبل التتار والصليبيين (الإفرنج).

ونجد صورة عصره جلية واضحة من خلال مؤلفاته التي بين أيدينا ؛ لأنه اهتم بأجلّ أمور المسلمين وأخطرها، وساهم في علاجها بقلمه ولسانه ويده، فالتأمل في مؤلفات الشيخ يجد الصّور التالية لعصره:

* كثرة البدع والشركيات خاصة حول القبور والمشاهد والمزارات المزعومة، والاعتقادات الباطلة في الأحياء والموتى، وأنهم ينفعون ويضرون، ويدعون من دون الله.

* انتشار الفلسفات والإلحاد والجدل.

* هيمنة التصوف والطرق الصوفية الضالة على العامة من الناس، ومن انتشار المذاهب والآراء الباطنة.

* توغل الروافض في أمور المسلمين، ونشرهم للبدع والشركيات، وتثيبتهم للناس عن الجهاد، ومساعدتهم للتتار، أعداء المسلمين.

* وأخيراً نلاحظ تقوّي أهل السنة والجماعة بالشيخ وحفظه لعزائمهم، ممّا كان له الأثر الحميد على المسلمين إلى اليوم، في التصدي للبدع والمنكرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لأئمة المسلمين وعامتهم.

وقد وقف الشيخ رحمه الله في عصره إزاء هذه الانحرافات موقفاً مشهوداً، أمراً وناهياً، وناصحاً، ومبيناً، حتى أصلح الله على يديه الكثير من أوضاع المسلمين، ونصر به السنة وأهلها والحمد لله.

٧- وفاته:

إن من علامات الخير للرجل الصالح وقبوله لدى المسلمين: إحساسهم بفقده حين يموت، لذلك كان السلف يعدون كثرة المصلين على جنازة الرجل من علامات الخير والقبول له، لذلك قال الإمام أحمد: «قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم الجنائز»، أي أن أئمة السنة يفقدونهم الناس إذا ماتوا ويكونون أكثر مشيعين يوم يموتون، ولقد شهد الواقع بذلك، فما سمع الناس بمثل الإمامين: أحمد بن حنبل، وأحمد بن تيمية، حين ماتا، من كثرة من شيعهما وخرج مع جنازة كل منهما، وصلى عليهما، فالمسلمون هم شهداء الله في أرضه.

هذا وقد توفي الشيخ رحمه الله، وهو مسجون بسجن القلعة بدمشق، ليلة الاثنين ٢٠ من شهر ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ)، فهبَّ كل أهل دمشق ومن حولها للصلاة عليه وتشيع جنازته، وقد أجمعت المصادر التي ذكرت وفاته أنه حضر جنازته جمهور كبير يفوق الوصف.

رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء^(١).

(١) راجع في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية:

- ١- الأعلام، لخير الدين الزركلي، (١/١٤٤).
- ٢- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، للحافظ عمر البزار، تحقيق زهير الشاويش.
- ٣- البداية والنهاية، لابن كثير، (١٤/١٣٤-١٣٥).
- ٤- شذرات الذهب، لابن العماد، (٦/٨٠-٨٦).
- ٥- فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر الکتبي، (١/٧٤-٨٠).
- ٦- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الله بن أحمد البغدادي، ص (٣٨٧-٤٠٨).
- ٧- ترجمة للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل في مقدمة (اقتضاء الصراط المستقيم)، وقد استفدت منها كثيراً، ونقلت منها مواضع كثيرة في هذه الترجمة.
- ٨- الجامع لسيرة شيخ الإسلام خلال سبعة قرون، محمد عزيز شمس - علي العمران.
- ٩- ترجمة للدكتور عبد الرحمن المحمود في كتاب (موقف ابن تيمية من الأشاعرة)، ط مكتبة الرشد.
- ١٠- ترجمة للدكتور علي بنخيت الزهراني (شرح حديث جبريل).

الفصل الثاني

ترجمة موجزة للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب

يشتمل على :

- ١- اسمه ونسبه ومولده.
- ٢- طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه.
- ٣- عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- ٤- تلامذته ومن تلقى العلم عليه.
- ٥- صفاته ومؤلفاته.
- ٦- وفاته.

ترجمة موجزة للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب

١- اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمر بن معضاد بن ريس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب بن قاسم بن موسى بن مسعود بن عقبة بن سنيح بن نهشل بن شداد بن زهير بن شهاب بن ربيعة بن أبو أسود بن مالك بن حنظل بن مالك بن زيد مناة بن تميم بن مر بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. كنيته: أبو الحسن.

ولد الشيخ - رحمه الله تعالى - سنة ١١١٥ للهجرة في بلدة العينة من بلاد نجد، ونشأ في بيت علم ودين، فقد كان أبوه عبد الوهاب قاضي العينة ومفتيها^(١)، وجده سليمان كان مفتي بلاد نجد بعامه^(٢)، وعمه إبراهيم بن سليمان كان فقيهاً، وابن عمه عبد الرحمن بن إبراهيم^(٣) كان عالماً معروفاً، وكان أخوه سليمان معروفاً بالعلم والمعرفة^(٤).

(١) توفي سنة ١١٥٣هـ. انظر: روضة الأفكار والأفهام لابن غنام (١/١٧٥).

(٢) توفي سنة ١٠٧٩هـ، وله رسائل وإجابات كثيرة. انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر (٢/٢١٠)، مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ (٢٩).

(٣) توفي سنة ١٢٠٦، وصفه الفاخري بأنه كان فقيهاً. انظر: الأخبار النجدية لمحمد بن عامر الفاخري، ص ١٢٤. (٥)

(٤) وقد تولى قضاء حرملاء، وناراً أخاه محمداً، وكتب كتابه «الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية»، ويقال: أنه رجع عن ذلك، توفي سنة ١٢٠٨هـ. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/٣٠٢)، الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في الدعوة، رسالة ماجستير بقسم العقيدة بجامعة الإمام للطالب محمد السكاكر (١٢٦)، الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حياته وفكره، د. عبد الله العثيمين (٦٨-٦٩)، دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لعبد العزيز العبد اللطيف (٤١-٤٢).

(٥) (نَاوَاهُ شَاوَاهًا) وَ(نَوَاهَا) بِالْكَسْرِ عَادَاهُ نُقَا

ويذكر بعض الكتاب أن الشيخ رحل إلى بغداد ودمشق والقدس ومصر والهند وكردستان وهمدان وأصفهان والري وقم وقرية أبي لباس وجلب^(١)، يُدّ أن هذا القول لا أساس له من الصحة^(٢).

هذه أهم رحلات الشيخ، وهؤلاء هم شيوخه.

٢- عقيدته:

لقد اتهم أهل الزيغ والضلالة الشيخ - رحمه الله تعالى - بفساد المعتقد، ودفعاً لذلك، فإليك بيان عقيدته بما ذكره هو؛ ليتبين لك أن عقيدته عقيدة أهل السنة والجماعة.

قال رحمه الله تعالى - في رسالته لأهل القصيم لما سألوه عن معتقده: «أشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية: أهل السنة والجماعة، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، ومن الإيمان بالله: الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، بل أعتقد أنه سبحانه وتعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿فلا أنفي عنه ما وصف به نفسه، ولا أحرف الكلم عن مواضعه، ولا أُلحد في أسمائه وآياته، ولا أكيف ولا أمثل صفاته - تعالى - بصفات خلقه؛ لأنه - تعالى - لا سمي له، ولا كفؤ له، ولا ند له، ولا يقاس بخلقه، فإنه - سبحانه - أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قيلاً، وأحسن حديثاً، فزه نفسه عما وصفه به المخالفون من أهل التكيف والتمثيل، وعما نفاه عنه النافون من أهل التحريف

(١) انظر: لمع الشهاب في سيرة محمد بن عبد الوهاب لمؤلف مجهول (٩-١٣)، الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حياته وفكره - (٤٠-٤١).

(٢) انظر: الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ، لعبد الله الرويشد (٣٨/١).

في هذه البيئة العلمية نشأ الشيخ، وتأثر بها تأثراً كبيراً ظهر في حياته العلمية والدعوية.

٢- طلبه للعلم، ورحلاته فيه، وشيوخه:

بدأ الشيخ - رحمه الله تعالى - في طلب العلم صغيراً، حيث قرأ القرآن على والده، وحفظه عن ظهر قلب قبل العاشرة من عمره، ثم قرأ مبادئ الفقه الحنبلي عليه، وشرع يحفظ عليه المتون العلمية في شتى الفنون، ورحل لطلب العلم في ضواحي نجد، ثم استأذن والده للحج، فأذن له، فحج، وجاور مكة، وقرأ على علمائها في المسجد الحرام، ثم رحل إلى المدينة المنورة، فقرأ على علمائها، ومن أبرزهم الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف^(١)، وابنه الفرضي إبراهيم^(٢)، والشيخ محمد حياة السندي، ثم رجع إلى العينة لزيارة أهله، ثم عاد مرة أخرى إلى المدينة، ولازم علماءها.

بعد ذلك رحل الشيخ إلى العراق، حيث أقام بالزبير والبصرة، وكان يتردد على علماء تلك البلدتين، ومن أبرزهم الشيخ محمد المجموعي، ثم لما نفذ ما معه من النفقة وأراد الرجوع إلى العينة وفي طريقه وفق له الشيخ عبد الله بن محمد ابن عبد اللطيف الأحسائي في الأحساء، فزل عنده مدة، وأخذ عنه، ثم رجع بعد ذلك إلى بلاده.

(١) هو عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري، ولد بالجمعة من قرى سدير، ثم رحل مع والده إلى المدينة النبوية، وأقام بها، وأخذ عن علمائها، وكان ضليعاً في علم الأنساب والتاريخ، له رسائل ونظم رائق، وتوفي سنة ١١٤٠هـ. انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد لابن بشر (٢٠/١، ٧٤، ١١٦)، فهرس الفهارس للكتاني (٢٧١/١)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لعثمان القاضي (٣٤٧/١-٣٤٨).

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف، ولد بالمدينة النبوية سنة ١١١٩هـ، وأخذ عن علمائها، له كتاب «العذب الفاضل شرح ألفية الفرائض»، وكان - فيما ذكر - ممن شرق بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، توفي سنة ١١٨٩هـ.

والتعطيل، فقال: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢]

واعتقد أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأنه تكلم به حقيقة، وأنزله على عبد ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده: نبينا محمد ﷺ.

وأومن بأن الله فعال لما يريد، ولا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يخرج شيء عن مشيئته، وليس شيء في العالم يخرج عن تقديره، ولا يصدر إلا عن تدبيره، ولا محيد لأحد عن القدر المحدود، ولا يتجاوز ما خط له اللوح المسطور. واعتقد الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فأومن بفتنة القبر ونعيمه، وبإعادة الأرواح إلى الأجساد، فيقوم الناس لرب العالمين حفاة عراة غرلا، تدنو منهم الشمس، وتنصب الموازين، وتوزن بها أعمال العباد، فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون، وتشر الدواوين، فأخذ كتابه يمينه، وأخذ كتابه بشمال.

وأومن بحوض نبينا محمد ﷺ بعروسة القيامة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، آنيته عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها. وأومن بأن الصراط منصوب على شفيع جهنم يمر به الناس على قدر أعمالهم. وأومن بشفاعته النبي ﷺ، وأنه أول شافع وأول مشفع، ولا ينكر شفاعته النبي ﷺ إلا أهل البدع والضلال، ولكنها لا تكون إلا من بعد الإذن والرضا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ

لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿ [النجم: ٢٦] ، وهو لا يرضى إلا التوحيد، ولا يأذن إلا لأهله، وأما المشركون فليس لهم من الشفاعة نصيب، كما قال تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

وأومن بأن الجنة والنار مخلوقتان، وأنهما اليوم موجودتان، وأنهما لا يفنيان، وأومن أن المؤمنين يرونه بأبصارهم يوم القيامة، كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته.

وأومن بأن نبينا ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، ولا يصلح إيمان عبد حتى يؤمن برسالته، ويشهد بنبوته.

وأن أفضل أمته أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضى، ثم بقية العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الشجرة: أهل بيعة الرضوان، ثم سائر أصحابه - رضي الله عنهم - وأتولى أصحاب رسول الله ﷺ، وأذكر محاسنهم وأترضى عنهم، وأستغفر لهم، وأكف عن مساوئهم، وأسكت عما شجر بينهم، وأعتقد فضلهم عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وأترضى عن أمهات المؤمنين المطهرات من كل سوء.

وأقر بكرامات الأولياء وما لهم من المكاشفات، إلا أنهم لا يستحقون من حق الله تعالى شيئاً، ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله.

ولا أشهد لأحد من المسلمين بجنة ولا نار، إلا من شهد له رسول الله ﷺ، ولكني أرجو للمحسن، وأخاف على المسيء، ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنوب، ولا أخرجه من دائرة الإسلام.

وأرى الجهاد ماضياً مع كل إمام: براً كان أو فاجراً، وصلاة الجماعة

خلفهم جائزة، والجهاد ماض منذ بعث الله محمداً ﷺ إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل.

وأرى وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين: برهم وفاجرهم، ما لم يأمرُوا بمعصية الله.

ومن ولي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه.

وأرى هجر أهل البدع ومبايئتهم حتى يتوبوا، وأحكم عليهم بالظاهر، وأكل سرائرهم إلى الله، وأعتقد أن كل محدثة في الدين بدعة.

وأعتقد أن الإيمان قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهو بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إمالة الأذى عن الطريق، وأرى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما توجبه الشريعة المحمدية المطهرة.

فهذه عقيدة وجيزة، حررتها وأنا مشغول البال؛ لتطلعوا على ما عندي، والله على ما نقول وكيل^(١).

فهذه عقيدة الشيخ - رحمه الله تعالى - وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، التي أجمع عليها المسلمون، خلا أهل البدع والمذاهب الباطلة.

٤- تلامذته:

لقد تتلمذ على يدي الشيخ طلبة نجباء، أصبحوا بعد علماء أجلاء، حملوا الدعوة التي أحيها الله على يدي الشيخ، وتولوا مناصب قضائية وتعليمية ودعوية، فنفع الله بهم، حيث أكملوا ما بدأه الشيخ.

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٨/٥-١١).

ومن هؤلاء التلاميذ أبنائه: الشيخ عبد الله^(١)، والشيخ حسين^(٢)،
والشيخ علي^(٣)، وحفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن^(٤)، والشيخ حمد بن ناصر
ابن معمر^(٥)، والشيخ حسين بن معمر^(٦)، والشيخ عبد العزيز

- (١) هو الشيخ الإمام العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، أحد أئمة أهل السنة والجماعة المتأخرين، ولد سنة ١١٦٥، ونشأ في بيت علم ودين، وهو بيت والده الإمام، وتربى تربية صالحة، وأخذ عن أبيه العلم، ولما توفي والده تولى مهام الدعوة من بعده، له مؤلفات منها: مختصر السير، والرد على الرافضة والزيدية، توفي ١٢٤٤هـ. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/٤٨-٥٥).
- (٢) هو الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب، أحد كبار علماء الدعوة النجدية السلفية، قرأ على والده، وأفاد منه، وتولى الخطابة في جامع الدرعية الكبير، كما تولى التدريس، له رسائل إصلاحية عديدة وفتاوى مفيدة، وقد توفي سنة ١٢٢٤هـ. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/٢٢٠-٢٢١).
- (٣) هو الشيخ علي بن محمد بن عبد الوهاب، أكبر أبناء الشيخ، كان عالماً جليلاً ورعاً كثير الخوف من الله، له إلمام عظيم بالفقه والتفسير، شارك في نشر الدعوة السلفية بلسانه ولسانه، حيث كان يخرج للجهاد في سبيل الله، وقد توفي سنة ١٢٤٥هـ. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (٣/٧٣٥-٧٣٦)، روضة الناظرين ومآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد القاضي (٢/١٢٣-١٢٥).
- (٤) هو الشيخ الإمام المجدد الثاني عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، أحد العلماء الأعلام والأئمة الكرام، ولد سنة ١١٩٣هـ، وقرأ على جده شيخ الإسلام، وعلى الشيخ حمد بن ناصر بن معمر وغيرهما من سادات أهل العلم، وجاهد في سبيل الله بكل ما يستطيع، وصنف الكتب النافعة، منها: فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد، وقرة عيون الموحدين، توفي سنة ١٢٨٥هـ. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/٥٦-٦٢)، عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر لإبراهيم بن عيسى (٧٠-٨١)، روضة الناظرين (١/٢٢٠-٢٢٥).
- (٥) هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام الحافظ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر العنقري السعدي التميمي، من العلماء الكبار والأئمة الحفاظ، نشأ وترعرع في أحضان الدعوة السلفية التي أحيها الإمام محمد ابن عبد الوهاب، وتأثر بها تأثراً كبيراً، ولازم الإمام وأخذ عنه حتى غدا من كبار أئمة الدعوة، وقادتها المصلحين، وجلس للتدريس فأفاد الناس منه ومن علمه، وقد توفي سنة ١٢٢٥هـ. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/٢٣٩-٢٤٣).
- (٦) هو الشيخ المؤرخ حسين بن أبي بكر بن غنام النجدي الأحسائي، أحد المؤرخين الكبار، لازم حلق الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأفاد منه، وكتب سيرته، وجمع كثيراً من رسائله، فأفاد الناس من ذلك، وقد صنف كتباً منها: العقد الثمين في شرح أصول الدين، روضة الأفكار والإفهام لمرتاد حال الإمام، وتعداد غزوات الإسلام، وقد توفي سنة ١٢٢٥هـ. انظر: عنوان المجد (١/١٤٩)، =

الحصين^(١)، والشيخ عبد العزيز بن سويلم^(٢)، وغيرهم كثير.

٥- مؤلفاته:

صنف الإمام - رحمه الله تعالى - مصنفات كثيرة، دلت على سعة علمه، وقوة استنباطه، وأنه لم يكن مجرد جماع لما في بطون الكتب، بل كان يكتب عن علم وبصيرة.

وقد ركز في مؤلفاته على ما وجد أن أهل عصره بحاجة إليه، ومن هذه المؤلفات:

١- كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد.

٢- مسائل الجاهلية.

٣- كشف الشبهات.

٤- الأصول الثلاثة.

٥- مفيد المستفيد بكفر تارك التوحيد.

٦- مختصر زاد المعاد.

٧- مختصر السيرة.

= هدية العارفين (٣٢٨)، مشاهير علماء نجد (١٨٥-٢٠١).

(١) هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحصين التميمي، ولد عام ١١٥٤، ولازم دروس الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، وأفادته، وتولى القضاء لثلاثة من أئمة آل سعود، وهم عبد العزيز بن محمد بن سعود، وابنه سعود، وابنه عبد الله بن سعود، له عدة رسائل متفرقة موجودة بعضها في الدرر السنية، وقد توفي سنة ١٢٣٧هـ.

(٢) هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن سويلم بن عبد العزيز بن عبد العزيز السبيعي، ولد في الدرعية، وترى تربية حسنة، ولازم الشيخ محمد وابنه عبد الله، ولاه الإمام عبد العزيز بن محمد قضاء القصيم وتوابعه، له مخطوطات ووثائق وحواش، توفي سنة ١٢٤٤هـ. انظر: روضة الناظرين (٢٨٣/١-٢٨٤).

٨- مختصر المغني والشرح الكبير، وغيرها كثير جدًا^(١).

وقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجمع مؤلفات الشيخ ورسائله المخطوطة والمطبوعة، وأسندت تحقيقها ومراجعتها إلى بعض العلماء والباحثين، ثم قامت بطبعها في عدة مجلدات.

٦- وفاته:

ألم بالشيخ مرض شديد في أواخر شهر شوال من عام ١٢٠٦هـ، واستمر معه حتى توفاه الله في أواخر شهر ذي القعدة من العام نفسه. فرحمه الله، ورضي عنه، وأسكنه الفردوس الأعلى^(٢).



(١) انظر: آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د. أحمد الضبيب.

(٢) انظر في ترجمته: روضة الأفكار والأفهام (١/٧٥-٨٥)، عنوان المجد في تاريخ نجد (١/٨٩-٩٦)،

الإمام محمد بن عبد الوهاب - دعوته وسيرته لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لحسين خزعل، سيرة الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب لأمين سعيد، محمد بن عبد الوهاب لأحمد عبد الغفور عطار، الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حياته وفكره، د. عبد الله الصالح العثيمين، الإمام محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفتري عليه، الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ لعبد الله بن سعد الرويشد، علماء نجد خلال ستة قرون (١/٢٥-٤٨)، بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب لجمع من الباحثين نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تاريخ الدولة السعودية الأولى لأمين سعيد (٤٥-٤٧).

الباب الثاني

شروط تكفير المعين

ويشتمل على :

- تمهيد في بيان شروط التكفير وموانعه .
- الفصل الأول: اشتراط قيام الحجة .
- الفصل الثاني: الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة تكفير المعين عند شيخي الإسلام وعلماء الدعوة.
- الفصل الثالث: اشتراط قصد المعين بكلامه المعنى المكفر عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة.
- الفصل الرابع: التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين.

الباب الثاني

شروط تكفير المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية

تمهيد: في بيان شروط التكفير وموانعه:

نحاول بعون الله تعالى في هذا التمهيد بيان شروط التكفير وموانعه بصورة إجمالية موجزة، والتفصيل سيأتي في فصول مستقلة من هذا البحث، نقول وبالله التوفيق،

أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مواضع عديدة إلى أن تكفير المعين يتوقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع، ونحاول أن نجمع مواضع هذه القاعدة من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

١- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وُجِدَت الشروط وانتفت الموانع»^(١).

٢- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مقررًا هذه القاعدة: «إنَّ التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما المعين أنه كافر، أو مشهود له بالنار؛ فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه»^(٢).

٣- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في معرض حديثه عن تنازع أهل العلم في تكفير أهل البدع مقررًا هذه القاعدة: «ولم يتدبروا أنَّ التكفير له شروط

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٢/١٠).

(٢) شرح حديث جبريل والإيمان الأوسط، ٥٧٢-٥٧٣، ط مكتبة ابن الجوزي.

وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وُجِدَت الشروط وانتفت الموانع، يَبْنِي هذا الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا العمومات، ولم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه^(١).

٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مفسراً تكفير الإمام أحمد لمعين من أهل البدع، ومقرراً هذه القاعدة: «وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به (بخلق القرآن) قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل؛ فيقال: من كفر بعينه فليقام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم»^(٢).

شروط التكفير:

بعد أن نقلنا مواضع هذه القاعدة الهامة، يتضح لنا الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين.

أ - التكفير المطلق هو: تنزيل الحكم بالكفر على الفعل والقول؛ فيقال: من قال كذا كفر، أو فعل كذا كفر، دون تنزيل الحكم على المعين، وإن كان قد أتى بالفعل أو القول المكفر.

ب - تكفير المعين: هو الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل الكفر، أو قاله بعد التحقق من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

فأما شروط التكفير والحكم به فتقسم إلى أقسام:

أ - شروط في الفاعل: أن يكون عاقلاً بالغاً، متعمداً لفعل الكفر، مختاراً له.
ب - شروط في الفعل أو القول المكفر: أن يكون فعله أو قوله ثبت بالأدلة

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٨/١٢).

(٢) السابق (٤٨٩/١٢).

الشرعية أنه كفرٌ أكبرٌ أو شركٌ أكبرٌ، وأن يكون هذا الفعل المكفر ممّا ذكر أهل العلم أنه فعل أو قول مكفر مخرج من الملة.

وكذلك يكون الفعل أو القول صريح الدلالة على الكفر، أي مشتمل لفظ واضح مكفر بخلاف المحتملات من الألفاظ.

ومثال الألفاظ المكفرة بصريح العبارة: ألفاظ الشرك الأكبر كقول بعضهم يا سيدي فلان عافني وارزقني، أو أنا في غوثك ومددك.

وكذلك من الأفعال المكفرة صراحة: إلقاء المصحف تعمدًا في القاذورات مع علمه بأنه كتاب الله، لأنه لا يحتمل إلا الاستخفاف.

أما الألفاظ المحتملة للكفر وعدمه - مثل أقوال أهل البدع غير الدالة صراحة على الكفر، وإن كان لازمها الكفر، وقد مثل لها أهل العلم بأمثلة في كتبهم، وهذه الأقوال والأعمال المحتملة للكفر وعدمه تسمى بالتكفير بالمحتملات، أو التكفير بالمآل، أي أن القول ليس كفرًا في ذاته، ولكنه يؤدي إلى الكفر، ومثل هذه الأقوال يحتاج ويتوقف في تكفير صاحبها إلا إذا التزم بلازمها صراحة، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل مستقل من هذا الكتاب.

وقد ذكر أهل العلم أمثلة لذلك، نذكر منها:

١- قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «شاهدت شيخنا القاضي أبا عبد الله محمد بن عيسى أيام قضائه أتى برجل هاتر رجلاً، ثم قصد إلى كلب فضربه برجله، وقال له: قم يا محمد، فأنكر الرجل أن يكون قال ذلك، وشهد عليه لفيف من الناس، فأمر به إلى السجن وتقضى عن حاله، وهل يصحب من يستراب بدينه؟ فلما لم يجد ما يقوي الريبة ضربه بالسيف وأطلقه» اهـ. قال الشارح إن خصم الرجل كان اسمه محمداً^(١).

(١) شرح الشفا (٢/٩٨٤-٩٩٦)، ط عيسى الحلبي.

٢- قال القاضي عياض أيضاً: «ونزلت أيضاً مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقّص آخر بشيء فقال له: إنما تريد تنقصي بقولك، وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي ﷺ، فأفتاه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه إذا لم يقصد السب، وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله»^(١).

٣- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قال لشريف يا كلب، يا ابن الكلب، لا تمد يدك إلى حوض الحمام، ف قيل له: «إنه شريف فقال لعنه الله، ولعن من شرفه، ف قيل له: أين عقلك؟ هذا شريف!، فقال: كلب ابن كلب، فقام إليه وضربه، فهل يجب قتله أم لا؟ وشهد عليه بذلك عدو له؟، فأجاب رحمه الله: لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً، وليس هذا الكلام بمجرده من باب السب الذي يقتل صاحبه، بل يستفسر عن قوله، من شرفه، فإن ثبت بتفسيره، أو بقرائن حالية لفظية أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله، وإن لم يثبت ذلك أو تبين بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد غير النبي ﷺ: مثل أن يريد لعن من يعظمه، أو يبجله، أو لعن من يعتقده شريفاً، لم يكن ذلك موجباً للقتل باتفاق العلماء»^(٢).

٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «ومن سب أباً هاشمي عُرّر على ذلك، ولا يجعل ذلك سباً للنبي ﷺ، ولو سب أباه وجده لم يحمل على النبي ﷺ، فإن اللفظ ليس ظاهراً في ذلك؛ إذ الجد المطلق هو أبو الأب، وإذا سمي العبد جداً فأجداده كثيرة، فلا يزول الإيمان المتيقن بالشك، ولا يباح الدم المعصوم بالشك، لاسيما والغالب من حال المسلم هو أنه لا يقصد سب

(١) السابق نفسه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٧-١٩٨).

النبي ﷺ، فلا لفظه ولا حاله يقتضي ذلك، ولا يقبل عليه قول من ادعى أنه قصد الرسول ﷺ بلا حجة^(١).

وقد مثل أهل العلم للأفعال المحتملة للكفر وعدمه: برجل يصلي إلى القبلة وأمامه نار أو قبر، فيحتمل أنه يصلي لله، أو للنار، أو للقبر، فلا بد من تبيين حاله وقصده، والنظر في قرائن حاله، هل هو معروف بالخير، أو في دينه ريب كمجوسي من عبدة النار أظهر الإسلام تقية، وقد بوب الإمام البخاري لهذه المسألة في كتاب «الصلاة» من صحيحه باب «باب من صلى وقدامه تنور أو نار، أو شيء ما يعبد فأراد له الله»^(٢).

وكذلك من شروط تكفير المعين، ثبوت الكفر أو الردة عليه ثبوتاً شرعياً بطريق صحيح، لأن المكلف لا يؤخذ بشيء من أقواله أو أفعاله في أحكام الدنيا إلا بطرق تثبتها الشريعة مثل الإقرار أو شهادة الشهود، وأما الردة وهي الإتيان بقول مكفر أو فعل مكفر فتثبت بأحد أمرين: بالإقرار أو بشهادة رجلين مسلمين عدلين، وهذا مذهب جماهير العلماء، ولم يخالف فيه إلا الحسن، إذ اشترط أربعة شهود لإثبات الردة، لأن عقوبتها القتل قياساً على الزنا^(٣).

— ولا بد في أداء الشهادة بالردة من التفصيل، ولا يقبل الإجمال لاحتمال أن

(١) مجموع الفتاوى (١٣٦/٣٤).

(٢) فتح الباري (٥٢٧/١).

راجع تفصيل مسألة الأقوال المحتملة للكفر وعدمه:

١- صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين - باب إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ، ولم يصرح (فتح الباري ١٨٠/١٢).

٢- الشفا للقاضي عياض، فصل الأقوال المحتملة لسب النبي ﷺ (٩٧٨/٢-٩٩٩).

٣- الفصل لابن حزم، تحقيق القول في إكفار المتأولين (١٠٠٦/٢-١٠٨٦)، ط عيسى الحلبي.

٤- مجموع الفتاوى (١٩٧/٣٥)، (١٣٦/٣٤).

٥- إعلام الموقعين لابن القيم (٥/٢).

(٣) راجع المغني مع شرح الكبير (٩٩/١٠).

يكون ما وقع ليس كفراً ولا ردة.

قال القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي: « لا تقبل الشهادة بالردة الجملة، كقول الشهود كفر فلان أو ارتد، بل لا بد من تفصيل ما سمعوه، ورأوه منه لاختلاف الناس في التكفير، فقد يعتقدون كفراً ما ليس بكفر^(١).
شرح قول شيخ الإسلام «وانتفت موانعه»:

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه، وتنقسم موانع التكفير إلى ثلاثة أقسام:

أ- موانع الفاعل: وهي ما يعرض له بما يجعله غير مؤاخذ بأفعال وأقوال شرعاً، وهي ما تسمى (بعوارض الأهلية)، مثل: الجهل - الخطأ - التأويل - الإكراه. والأهلية عند الأصوليين تنقسم إلى قسمين:

١- أهلية الأداء: وتعني صلاحية الفرد لأن نعتبر أقواله وأفعاله شرعاً، والعقل والبلوغ والاختيار من شروط صحة الأهلية.

٢- أهلية الوجوب: تعني صلاحية الفرد لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. وعوارض الأهلية: متعلقة بأهلية الأداء، وهي أمور تعرض للمكلف فتجعل أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعاً.

ب- موانع في الفعل المكفر: لكون الفعل غير صريح في الكفر أو الدليل الشرعي غير قطعي الدلالة.

ج- موانع في الثبوت: تمنع من ثبوت الفعل المكفر على المعين لكون أحد الشهود ليس عدلاً غير مقبول الشهادة أو صغيراً لا يعتد بشهادته^(٢).

(١) راجع تبصرة الحكام (٢/٢٧٧).

(٢) راجع في ذلك: ١- عوارض الأهلية للجبوري، جامعة «القرى».

٢- عارض الجهل، ط مكتبة الرشد.

٣- فتاوى الأئمة النجدية، المجلد الثالث.

الفصل الأول

قيام الحجة

ويشتمل على:

- ١- نصوص شيخ الإسلام في اشتراط قيام الحجة لتكفير المعين.
- ٢- نصوص علماء الدعوة في صفة قيام الحجة.
- ٣- الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة.
- ٤- أقوال علماء الدعوة في عدم اعتبار الشبهة والتأويل عنراً في مسائل الشرك الأكبر.
- ٥- الخلاصة مما سبق.

الفصل الأول

اشتراط قيام الحجة لتكفير المعين

١- بم تقوم الحجة ؟

يشرطُ شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لتكفير المعين قيام الحجة عليه بالكتاب والسنة، وتارة يعبر عن ذلك بـ قيام الحجة، وأخرى يعبر عنها بـ يلوغ الحجة، وتارة يعبر عنها بـ الحجة الرسالية، وأخرى يعبر عنها بـ يلوغ العلم، والتعابير متقاربة المعنى.

نصوص شيخ الإسلام في اشتراط بلوغ الحجة لتكفير المعين:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن الشرك: « وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه، ولم يتبه وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصل عليه، وأما إذا كان جاهلاً لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي المشركين، فإنه لا يحكم بكفره »^(١).

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً أن الحجة تقوم بالكتاب والسنة: « ومن خالف ما يثبت بالكتاب والسنة: فإنه يكون إما كافراً، أو فاسقاً، وإما عاصياً، إلا أن يكون مجتهداً غلطاً فيثاب على اجتهاده، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة، أما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها، فإنه يعاقب بحسب ذلك، إما بالقتل وإما بدونه »^(٢).

(١) جامع المسائل (٣/١٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (١/١١٣).

٣- قال شيخ الإسلام مشروطاً قيام الحجة قبل تكفير المعين وذلك في معرض حديثه عن بعض المكفّرات: «لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض الأحكام جهلاً يُعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾»^(١).

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن المخالفين في مسائل الصفات المنكرين لعلو الله سبحانه وتعالى، مبيّناً أن إنكار ذلك مستلزم لتكذيب الرسول، وهو كفر. قال رحمه الله مشروطاً قيام الحجة: «لكن ليس كل من تكلم بكلمة الكفر ينكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره، فإذا قامت عليه الحجة كفر حيثئذ»^(٢).

٥- قال شيخ الإسلام عند حديثه عن مسائل الاستغاثة بغير الله: «ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التي يُكفرُ تاركها»^(٣).

٦- قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولهذا لم يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام، أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة»^(٤).

٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٦/١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٠١/٤).

(٥) شرح حديث جبريل (٥٧٣).

٨- قال شيخ الإسلام: « والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قال الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، مثل هذا لا يكفر بمجرد ما يجحد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة »^(١).
بعد استعراض نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في اشتراط قيام الحجة لتكفير المعين، نقول: إنَّ لفظ قيام الحجة تتعلق به عدة أمور لا بد من شرحها وإيضاحها قد قام بشرحها وإيضاحها علماء الدعوة في معرض حديثهم عن اشتراط قيام الحجة قبل تكفير المعين.

وقد ذكروا أنَّ قيام الحجة لا يشترط فيه فهم الحجة، بل تقوم بمجرد بلوغ الدليل من الكتاب والسنة: وقد ذكروا في معرض حديثهم عن قيام الحجة، أنه ليس من شروط قيام الحجة فهمها، فقد تقوم الحجة على قوم دون فهمهم لوجه الصواب منها، وإلاَّ لو اشترطنا فهم الحجة للزم من ذلك أن لا يكفر إلاَّ المعاندُ، وهو باطل قطعاً، فمن سمع الحجة وهو عاقل، فقد قامت عليه الحجة.
نصوص علماء الدعوة في عدم اشتراط فهم الحجة لتكفير المعين، وتوجيههم لنصوص شيخ الإسلام:

١- قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في معرض حديثه عن فهم كلام شيخ الإسلام خاطئاً في مسألة قيام الحجة: « فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] »^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣١/٣).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب [١٥٩/٣-١٦٠]، وفتاوى الأئمة النجدية [٢٣٨/٣].

(٢) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «قيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم (أي على الكفار)، وكَفَرَهُمْ ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها، وإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»، وقوله: «شر قتلى تحت أديم السماء» مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، وقد بلغتهم الحجة، ولم يفهموها، وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية، وغيرهم مع علمهم، وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، لم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا، فإذا علمتم ذلك، فإن هذا الذي أنتم فيه كفر»^(١).

الحجة
التي

(٣) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رده على من قال أن المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة بفهمه الخاطئ لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً معنى قيام الحجة عند ابن تيمية وأنه لا يشترط فهمها: «وأما عبارة شيخ الإسلام (ابن تيمية) التي لبسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرح فيها أن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل أبي بكر الصديق، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا عما يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن»^(٢).

الحجة
التي

(٤) قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، من علماء الدعوة ومن تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «كل من بلغه القرآن ودعوة الرسول فقد قامت

(١) الدرر السنية (٩٣/١٠-٩٥) بتصرف يسير، مجموع الفتاوى النجدية (٢٣٨/٣).

(٢) رسالة تكفير المعين (١١-١٢) ط طيبة، فتاوى الأئمة النجدية (١٢٢/٣).

كل من بلغه القرآن ودعوة الرسول فقد قامت

عليه الحجة كما قال تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقد أجمع العلماء أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ، أن حجة الله قائمة عليه^(١).

٥ - قال رحمه الله موضحاً أن الحجة تقوم في المسائل الظاهرة ببلوغ القرآن وأنه لا يشترط فهمها: «وكل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله في كتابه، وأوضحها، وأقام بها حجته على عباده، وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً، كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره، فإن الكفار قد قامت عليهم الحجة من الله تعالى مع إخباره، بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]. وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة يخبر سبحانه، أنهم لم يفهموا القرآن، ولم يفقهوه، وأنه عاقبهم بالأكنة والوقر في آذانهم، وأنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم، فلم يعذرهم مع هذا كله، بل حكم بكفرهم، أمر بقتالهم، وقاتلهم رسول الله ﷺ، وحكم بكفرهم، فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع وفهمها نوع آخر^(٢).

٦ - قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي، مفرقاً بين قيام الحجة وفهم

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٢/٢٤٠). وراجع: الدرر السنية (١١/٧١-٧٥).

(٢) فتاوى الأئمة النجدية (٣/٢٤١-٢٤٢)، الدرر السنية (١١/٧٥-٧١).

الحجة وأن قيام الحجة يكون يبلوغهما، وذلك في معرض حديثه عمن فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة قيام الحجة فهما خاطئاً: «قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: وينبغي أن يُعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان، والقبول والانقياد لما جاء به الرسول فافهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة، قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]. قال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة: ٧] انتهى.

قلت: (سليمان بن سحمان النجدي)، ومعنى قوله: (إذا كان على وجه يمكن معه العلم) ألا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له»^(١).

٧- قال الشيخ سليمان بن سحمان في معرض تكفير المعين: «وإن لم يفهم الحجة وردّه على من فهم كلام شيخ الإسلام فهما خاطئاً في مسألة قيام الحجة: «ولا عذر لمن كان حاله هكذا لكونه لم يفهم حجج الله وبياناته، لأنه لا عذر له بعد بلوغهما، وإن لم يفهمها، قد أخبر تعالى عن الكفار، أنهم لم يفهموا قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥] فبين سبحانه أنهم لم يفقهوا، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا، بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار، فإذا تبين لك هذا، واتضح، فاعلم أن هؤلاء الذين شبهوا بكلام شيخ الإسلام وأجملوا

ولم يفصلوا لبسوا الحق بالباطل»^(١). النظر في التكفير المعين

٨- قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين النجدي مفتي الديار النجدية،
موضحاً أنه لا يشترط في قيام الحجة الفهم بل تقوم بمجرد بلوغها: «فمن
بلغته رسالة محمد ﷺ، وبلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة، فلا يعذر في
عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، فلا عذر له بعد
ذلك بالجهل»، ويقول رحمه الله شارحاً أقوال ابن تيمية في قيام الحجة:
«فقول الشيخ تقي الدين رحمه الله (إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ
الحجة) يدل آخر كلامه على أن هذين الأمرين وهي التكفير والقتل، ليسا
موقوفين على فهم الحجة مطلقاً بل على بلوغها، ففهمها شيء، وبلوغها
شيء آخر، فلو كان هذا الحكم موقوفاً على فهم الحجة لم نكفر إلا من
علمنا أنه معاند خاصة، وهذا بين البطلان، بل آخر كلامه يدل على أنه
يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها
مناقضة للتوحيد وللرسالة، كـ الجهل ببعض الصفات»^(٢).

٩- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن النجدي: «والمقصود: أن الحجة قامت
بالرسول والقرآن، فكل من سمع بالرسول، وبلغه القرآن فقد قامت عليه
الحجة، وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام»^(٣).

١٠- وفي صفة الحجة وأنها تكون بالبلوغ قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «ومن
عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة بالإسلام، وغيره ثم لا يؤمن، ولا يطلب

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣/٢٤٥). وراجع النص مطولاً في كشف الشبهتين (٩١-٩٦).

(٢) فتاوى الأئمة النجدية (٣/٣١١). وراجع رسالة كاملة في هذا الموضوع: الدرر السنية (١٠/٣٦٠-٣٧٥).

(٣) السابق (٣/١٢٤). وراجع: عقيدة الموحدين (١٣٨-١٤٠) ط مكتبة الطرفين، بتقديم سماحة الشيخ

الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية، وأصرَّ على الكفر، أمّا من عاش في بلادٍ غير إسلامية، ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عن القرآن فهذا على تقدير وجوده حكمه حكم أهل الفترة^(١).

١١- قالت اللجنة الدائمة: «من بلغته الدعوة في هذا الزمان فقد قامت عليه الحجة. ومن لم تبلغه الدعوة، فإن الحجة لم تقم عليه كسائر الأزمان، وواجب العلماء البلاغ والبيان حسب الطاقة»^(٢).

١٢- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «أما من بلغه القرآن، أو بعثه الرسول فلم يستجب، فقد قامت عليه الحجة كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِتُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، فمن بلغه القرآن، وبلغه الإسلام ثم لم يدخل فيه له حكم الكفرة وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار» أخرجه مسلم في الصحيح، فجعل سماعه ببعث الرسول حجة عليه»^(٣).

١٣- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية رحمه الله: «إن الذين توقفوا في تكفير المعين، في الأشياء التي يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كُفر سواء فهم، أو قال: ما فهمت، أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد، وأما ما عُلِمَ بالضرورة أن رسول الله ﷺ

رفع الخطي
على من في
لبسه
مردى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٩٦-٩٩) ط أولي النهى.

(٢) السابق (٢/٣٠-٣١) ط أولي النهى.

(٣) فتاوى وتنبيهات للشيخ ابن باز، ط مكتبة السنة (٢١١-٢١٣)، وفتاوى ابن باز (٢/٢٨٢-٢٨٤) ط دار الوطن.

جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام»^(١).

١٤- قال الشيخ محمد بن إبراهيم في بيان عدم اشتراط فهم الحجة - قال رحمه الله تعالى: «ولا فرق بين من يكون كفره عناداً، أو جهلاً، الكفر: منه عناد، ومنه جهل، وليس من شرط قيام الحجة على الكافر أن يفهمها، بل من أقيمت عليه الحجة مثل ما يفهمها مثله، فهو كافر، سواء فهمها أم لم يفهمها، ولو كان فهمها شرطاً لما كان الكفر إلا قسماً واحداً، وهو كفر الجحود بل الكفر أنواع منه الجهل وغيره»^(٢).

١٥- قال الحافظ ابن القيم رحمه الله موضحاً أن إقامة الحجة تقوم بالكتاب وأنها تقوم بالبلوغ: «إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسوله، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فكل من بلغه القرآن فقد أُنذر به وقامت عليه الحجة»^(٣).

١٦- قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي راداً على داود بن جرجيس في احتجاجه بكلام لابن تيمية واشتراطه فهم الحجة: «وأما قول هذا الجاهل المركب (العراقي): (أولم يتمكن من معرفتها وفهمها)، فإنما هو من عدم معرفته بالفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ط الحكومة السعودية (١/٧٤).

(٢) شرح كشف الشبهات (١٠١).

(٣) مختصر الصواعق (٢/٧٢٥).

قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والانقياد لما جاء به الرسول، فإن فهم الحجة نوعٌ غير قِيَامِهَا»^(١).

١٧- قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، شارحاً موقف ابن تيمية في مسألة قيام الحجة وأن المراد من قيام الحجة بلوغها: «وهذه صفة كلامه (يعني ابن تيمية) في كل موضع وقفنا عليه لا يذكر عدم تكفير المعين، إلاّ يصله بما يزيل الإشكال، أن المراد بالتوقف عن تكفيره، قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغت الحجة حُكْمَ عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية»^(٢).

الخلاصة مما سبق :

بعد نقلنا لك نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية ونصوص أهل العلم من علماء الدعوة وغيرهم في فهم هذه النصوص نستطيع أن نستخلص عدة أمور هامة تُضَبِّطُ بها مسألة قيام الحجة:

الأمر الأول :

١- ضابط قيام الحجة وصفتها :

إن قيام الحجة يكون ببلوغ الدليل من القرآن والسنة على وجه يفهمه المكلف لو أراد، وذلك في مسائل الشرك الظاهر فمن بلغه الكتاب والسنة، فقد قامت عليه الحجة ولا يشترط في قيام الحجة أن تكون من عالم أو غيره بل يقيمها من يُحَسِّنُ إقامتها وهذا هو المراد من قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة قيام الحجة، نص على ذلك من أهل العلم الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، والشيخ حمد بن ناصر بن معمر من علماء نجد، والشيخ عبد اللطيف بن

(١) الضياء الشارق في الرد على المازق المارق (٢٩٠-٢٩١).

(٢) راجع: الدرر السنية (٤٠٥/٩-٤٠٦)، وعقيدة الموحدين (٥٤).

عبد الرحمن بن حسن، والشيخ سليمان بن سحمان النجدي، والشيخ إسحاق بن عبد الرحمن النجدي، ومن المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن إبراهيم - يرحمهما الله - .

بهذا التقرير في ضابط قيام الحجة تعلم خطأ أحد الباحثين في قوله: «يقال بعد تقرير هذا: إذا كان تحقق القصد إلى المخالفة شرطاً في التأثيم والمؤاخذه فقد لا يكفي مجرد بلوغ الحجة في إزالة الشبهة، فقد يتأول من عنده شبهة لكل حجة لتوافق شبهته غير قاصد تكذيب الرسول، ولا رد الشريعة، ولكنه يظن أن ذلك مفهوم الحجة، ومثل هذا معذور إذا تأول لأنه في الحقيقة مخطئ، فكيف يقال مع هذا، بأن مجرد بلوغ الحجة كافٍ في قيامها على المعين مطلقاً، وعدم إعداره إذا كانت له شبهة، وهذا الذي تقرر من الإعدار بالشبهة ولو مع بلوغ الحجة إذا تأولها المتأول، بحيث يعلم من حاله أنه غير مكذب لها، ولا مستحل مخالفتها، هو منهج سلف الأمة وأئمتها»^(١). وقوله: «وعلى هذا فقيام الحجة، لا يكفي فيه مجرد بلوغها بل لا بد مع ذلك من فهم تلك الحجة، وإلا تعرض المعين لشبهة معتبرة تمنعه من اعتقاد ما هو مقتضى تلك الحجة، إلا كان معذوراً إذا تأولها لا فرق في ذلك بين الشبهة في المقالات الخفية وغيرها، ولا الشبهة عند من نشأ ببادية بعيدة، أو كان حديث عهد بالإسلام أو لم يكن كذلك.. وهذا الذي تقرر هو منهج أهل السنة الذين هم أعلم الناس، وأرحمهم بالخلق.. وعدم الجزم بتكفير من تأول لشبهة، ولو كان تأوله كفراً مبني على

(١) ضوابط التكفير، عبد الله القرني (٣٣٧-٣٣٨)، ط عالم الفوائد، مكة المكرمة.

فائدة: قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «يتضح من كلام هؤلاء العلماء أن بلوغ الحجة

بشرطين:

الأول: أن يكون من بلغته يفهمها لو أراد.

الثاني: أن يكون ذلك في الأمور الظاهرة دون الخفية.

أصل وهو: أن من وقع منه ذلك قد ثبت له وصف الإسلام، ييقن والحكم عليه بالكفر مع ظهور ما يدل على أن قصده ليس تكذيب الرسول، ولا مضادة الشريعة، مجازفة وتهور من غير برهان^(١).

وهذا الكلام من صاحبه اشتمل على عدة أخطاء تناقشها مناقشة علمية.

١- إنكاره أن يكون بلوغ الحجة كافٍ في قيامها، واشتراطه فهم الحجة، وهذا مخالف لما سبق نقله عن العلماء الأعلام وذلك واضح في قوله: «وعلى هذا فقيام الحجة لا يكفي فيه مجرد بلوغها بل لا بد من فهم تلك الحجة»، وقد ردَّ أهل العلم من علماء الدعوة وغيرهم على من اشترط فهم الحجة في قيامها وقد سبقت نصوصهم.

٢- لم يذكر دليلاً واحداً أو قولاً معتبراً لأهل العلم في اشتراط فهم الحجة حتى تقوم - وردَّ على الأدلة التي استدلَّ أهل العلم من علماء الدعوة على عدم اشتراط فهم الحجة لقيامها وتفريقهم بين بلوغ الحجة وفهمها.

قال: «ويستند من يقول هذا القول إلى أن الله قد حكم بالكفر على وصفهم بأنهم لا يفقهون وأنهم لا يعلمون، وأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ثم ذكر الآيات التي استدل بها علماء الدعوة ورد عليهم بأن الفهم مشروط في قيام الحجة على العباد غير فهم الهداية^(٢)».

(١) السابق، من نفس الموضع.

(٢) راجع استدلال علماء الدعوة بالآيات: الدرر السنية (١١/٧١-٧٥)، الفتاوى النجدية (٣/٢٤١)، كشف الشبهتين (٩١-٩٣)، فتاوى الأئمة النجدية (٣/٢٤٥)، وراجع رده على الاستدلال بهذه الآيات (ضوابط التكفير، ص ٢٣١-٢٣٢). وكذلك قوله: «قد ثبت له وصف الإسلام ييقن، والحكم عليه بالكفر مع ظهور ما يدل على أن قصده ليس تكذيب الرسول ولا مضادة الشريعة مجازفة وتهور عن غير برهان» نقول من اشترط في المكفرات من أهل العلم أن يكون قصد الفاعل تكذيب الرسول أو مضادة الشريعة حتى يكون كافراً؟.

٣- إعداره بالشبهة والتأويل في مسائل الشرك وغيرها مع عدم تفريقه بين المسائل الظاهرة والخفية، أو بين من نشأ بيادية بعيدة أو حديث عهد بالإسلام وغيره. وهذا هو نص كلامه.

أما عدم التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية وتعميم الإعذار بالجهل والشبهة والتأويل فله مباحث مستقلة وقد فرق أهل العلم بين المسائل الظاهرة والخفية في الإعذار بالشبهة والجهل والتأويل، وكذلك فرقوا بين صفة قيام الحجة في المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية؛ فتقام في المسائل الظاهرة ببلوغ الدليل بخلاف المسائل الخفية تقام بإزالة الشبهات وإيضاح الدلائل. ودفع المعارضات والشبهات، والمعارضات التي حول النص وكذلك التفريق بين حديث العهد بالإسلام ومن نشأ بيادية بعيدة قد نص عليه أهل العلم، وبذلك يتبين لك أن التعميم في مثل هذه المسائل خاطئ^(١).

٤- أما مسألة الإعذار بالشبهة والتأويل في مسائل الشرك الأكبر واشتراط إزاحة الشبهات حتى يحكم بالكفر على المعين، فإنها تحتاج إلى بحث مستقل ونكتفي هنا بما يناسب المقام. فقد ذكر في كلامه الإعذار بالشبهة والتأويل ولو مع بلوغ الحجة وأنه لا فرق في ذلك بين المسائل الخفية والظاهرة، وأن هذا هو مذهب أهل السنة ولم ينقل عن أهل السنة قولاً واحداً يدل على ذلك وننقل بعون الله ما يرد على ذلك من أقوال أهل العلم بما يناسب المقام والمسألة تحتاج إلى بحث مستقل.

(١) راجع في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في المكفرات وفي مسائل قيام الحجة، وكذلك الفرق بين حديث العهد بالإسلام وغيره (عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد) في عدة مواضع:

أقوال أهل العلم من علماء الدعوة في عدم اعتبار الشبهة والتأويل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر:

١- قال الشيخ أبو بطين النجدي مفتي الديار النجدية: «قد ذكر أهل العلم من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات، أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذورٌ - مخالفٌ للكتاب والسنة والإجماع بلا شك»^(١).

٢- قال الشيخ أبو بطين موضعاً أن شيخ الإسلام لا يعذر بالجهل أو التأويل في مسائل الشرك: «فقد جزم رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر من فعل ما ذكره من أنواع الشرك، وحكى إجماع المسلمين على ذلك ولم يستثن الجاهل ونحوه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وقال عن المسيح: ﴿إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، فمن خصّ ذلك الوعيد بالمعاند فقط فأخرج الجاهل والمتأول والمقلد، فقد شاقَّ الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين، والفقهاء يصدرُونَ باب حكم المرتد بمن أشرك، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند»^(٢).

٣- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن مييناً عدم العذر بالخطأ والشبهة والتأويل في مسائل الشرك قال رحمه الله: «وكل كافر قد أخطأ، والمشركون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أن شركهم بالصالحين تعظيم لهم ينفعهم،

(١) راجع الانتصار، ص ٤٦، ط دار طيبة، تحقيق الوليد الفريان.

(٢) الدرر السنية (٤٠/١٠) وما بعدها، وراجع الانتصار (٤٦)، والدرر السنية (٢٤٦/٩).

ويدفع عنهم، فلم يعذروا بذلك الخطأ، ولا بذلك التأويل»^(١).

٤- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رده على داود بن جرجيس في العذر بالشبهة في مسائل الشرك ونسبة ذلك إلى شيخ الإسلام، قال: «وليس في كلام الشيخ العذر بكل شبهة، ولا العذر بجنس الشبهة فإن هذا لا يفيد كلام الشيخ، ولا يفهمه منه إلا من لم يمارس من العلوم شيئاً بل عبارته صريحة في إبطال هذا المفهوم»^(٢).

٥- ويقول أيضاً: «وأما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم، وإجماعية التأثيم فلم تدخل في كلام الشيخ لظهور برهانها، ووضوح أدلتها، وعدم اعتبار الشبهة فيها»^(٣).

٦- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (رداً على العراقي من أعداء الدعوة): «وهذا العراقي في إخراج الخوارج ونحوهم من العذر بالشبهة وقوله في عبادة القبور، إنهم معذورون تابع لهواه دائر معه في هذا ونحوه»^(٤). أما العراقي

٧- ويقول أيضاً، مبطلاً فهمه لكلام شيخ الإسلام أنه يعذر بالشبهة في الشرك: «فإن الشيخ لم يُرد ما قاله العراقي من المسائل الاعتقادية التي تعلم من الدين بالضرورة، وإنما يريد ما فيه شبهة يخفى دليلها على مثل القائل بها»^(٥).

(١) فتاوى الأئمة النجدية (١٦٨/٣). الدرر السنية (٤٤٦/١١).

(٢) السابق (١٩٢/٣). راجع منهاج التأسيس والتقديس (١٠٢-١٠٥)، ط تحت إشراف الرئاسة العامة للإفتاء.

(٣) فتاوى الأئمة النجدية (١٩٤/٣).

(٤) فتاوى الأئمة النجدية (١٩٤/٣).

(٥) السابق.

ضوابط تكفير المعين

ويما نقلنا من أقوال أهل العلم من علماء الدعوة يتضح أن لا عذر بالشبهة أو التأويل، أو الخطأ في مسائل الشرك الأكبر الظاهرة، وأنه يلزم من العذر بهذه الأمور أنه لا يكفر إلا المعاند وهذا باطل وكذلك يتضح أن شيخ الإسلام لا يعذر بالشبهة والتأويل في المسائل الظاهرة بخلاف المسائل الخفية فإنه يعذر فيها بالشبهة والتأويل.

وما سبق نقله في ضبط مسألة قيام الحجة يتضح لك خطأ من يقول ناسباً ذلك لشيخ الإسلام: « واشترط في قيام الحجة أن توضح إيضاحاً تاماً حتى تتبين معاندة من خالفها بعد ذلك للرسول ﷺ »^(١).

ونقل عن شيخ الإسلام نقولاً لا تدل على ما ذكره وسنورد هذه النصوص في فصل مستقل ونناقشها بعون الله تعالى، وفي قوله له: « حتى تتبين معاندة من خالفها » فيه قصر للتكفير على المعاند، وهذا باطل قطعاً وقد سبقت نصوص أهل العلم في الرد على ذلك.

الأمر الثاني :

الفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، وأنه لا يشترط في قيام الحجة فهمها، إذا كان من بلغته يفهمها لو أراد، وإنما يشترط بلوغها على وجه يمكن معه العلم أي إذا كان الذي تبلغه عاقلاً مميزاً يعي ما يسمع، وقد سبقت نصوص علماء الدعوة في ذلك، وبيان أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يشترط فهم الحجة في مسائل الشرك الظاهرة بل يكفي بمجرد بلوغ الحجة وقد نص على ذلك من أهل العلم الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ سليمان بن سحمان النجدي، والشيخ أبو بطين النجدي، وردوا على العراقي (داود بن جرجيس)

(١) منهج ابن تيمية في التكفير (٢١٦/١).

في نسبته لشيخ الإسلام أنه يشترط فهم الحجة في مسائل الشرك الأكبر.
الأمر الثالث :

عدم اعتبار العذر بالشبهة والتأويل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر لظهور أدلتها ووضوح برهانها والرد على من نسب العذر بالشبهة والتأويل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وقد ذكر ذلك من علماء الدعوة: مفتي الديار النجدية أبو بطين النجدي، والشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب فتح المجيد، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن.
الأمر الرابع :

إنَّ القول باشتراط فهم الحجة لتكفير المعين، وأنه لا يكفر إلا المعاند، وكذلك العذر بالشبهة والتأويل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر، ونسبة ذلك كله لشيخ الإسلام ابن تيمية شبهة قديمة واجهت علماء الدعوة من المناوئين لها كداود بن جرجيس وغيره وردوا عليها بحمد الله، وكذلك يقول بهذه الشبهة بعض المعاصرين.

* * * *

ذكر هنا لم أعرفه

صا صر^٣

الفصل الثاني

الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في

تكفير المعين عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة

ويشتمل على :

- ١- ضوابط المسائل الظاهرة.
- ٢- ضوابط المسائل الخفية.
- ٣- ما يندرج تحت المسائل الظاهرة والمسائل الخفية.
- ٤- نصوص شيخ الإسلام في الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في تكفير المعين.
- ٥- نصوص علماء الدعوة في فهم وتوجيه نصوص شيخ الإسلام

الفصل الثاني

الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية

في تكفير المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الدعوة

يفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في تكفير المعين فمن تلبس بالشرك أو الكفر في المسائل الظاهرة، وبلغته الحجة، فإنه يحكم عليه بالكفر أو الشرك، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ يبادية بعيدة عن المسلمين بخلاف من وقع في المكفرات في المسائل الخفية فإنه لا يكفر حتى تتبين له الحجة وتزاح شبهاته، لأن وقوع المعين في المكفرات في المسائل الظاهرة يختلف عنه في المسائل الخفية.

ويحسن في هذا المقام أن نذكر ضوابط أهل العلم للمسائل الظاهرة، والمسائل الخفية، وما يندرج تحت النوعين، ونذكر ذلك على سبيل الإيجاز والتفصيل في هذه المسألة يرجع فيها إلى مظانه^(١).

الضوابط التي ضبط بها أهل العلم المسائل الظاهرة والخفية:

أولاً: ضوابط المسائل الظاهرة:

- ١- أنها مسائل معلومة من الدين بالضرورة يعلم الخاصة والعامة أنها من دين المسلمين.
- ٢- أنها مسائل إجماعية الدليل فيها محكم لا تدخل عليه الشبهة، أو التأويل أو الخلط.
- ٣- أنها مسائل جليلة ظاهرة يتناقلها المسلمون عوامهم عن خواصهم.

(١) راجع تفصيل ذلك في كتاب عارض الجهل (٣٧)، ط مكتبة الرشد، تقديم الشيخ صالح الفوزان.

ثانياً: ضوابط المسائل الخفية :

- ١- مسائل غير معلومة من الدين بالضرورة لخبائنها، وعدم انتشارها بين العامة.
- ٢- مسائل وقع فيها النزاع بين أهل السنة وغيرهم، والجهل بها ناشئ عن شبهة منسوبة إلى الكتاب والسنة لذا يقع فيها الغلط والخلط والتأويل^(١).
- ٣- مسائل خفية لا تدرك بمجرد النظر إلى الدليل بل لا بد من إعمال العقل لفهمها.

ما يندرج تحت المسائل الظاهرة:

- ١- توحيد الألوهية وتحقيقه وترك الشرك الذي يضاده كعبادة القبور، النذر لها والاستغاثة بها ودعاء أصحابها وتقديم القرابين والذبائح لهم.
- ٢- المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أو ما يُسمى «الشرائع الظاهرة المتواترة» كالصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج، وتحريم الفواحش، كالخمر والزنا والربا، وغير ذلك من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.
- ٣- ما اشتهر واستفاض علمه من فروع المسائل، كحكم الأكل في الصيام، والكلام في الصلاة.

(١) راجع ضوابط المسائل الظاهرة الخفية:

١- البيان الأظهر (١٠).

٢- رسالة تكفير المعين (٤١).

٣- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٩٠/٢).

٤- الدرر السنية (١٠/٤٣٧-٤٣٨).

٥- فتاوى وتنبهات لابن باز.

ما يندرج تحت المسائل الخفية :

١- مسائل الأسماء والصفات التي وقع فيها النزاع بين أهل السنة، وغيرهم من الفرق المخالفة، كالأستواء والرؤية بخلاف الصفات التي هي من لوازم الربوبية كالقدرة والعلم، فهذه الصفات تندرج تحت المسائل الظاهرة لتعلقها بتوحيد الربوبية.

٢- معتقدات الفرق المخالفة لأهل السنة التي تخالف النصوص الشرعية، مثل مخالفات المرجئة لأهل السنة في باب الإيمان، ويسمونها أهل العلم مسائل النزاع بين أهل السنة والفرق المخالفة.

٣- مسائل الفروع غير المشتهر علماً للعامة وليست من المعلوم من الدين بالضرورة، ومثلوا لها بتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، أو أن القاتل عمداً لا يرث أو أن للجدّة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر لعدم استفاضة علمها في العامة^(١).

نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في الفرق بين المسائل الظاهرة والخفية في تكفير المعين :

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض ذمه لأهل الكلام وما يقعون فيه قال : « وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً ﷺ بُعث بها وكُفر بخالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة

(١) راجع نصوص أهل العلم في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، وما يندرج تحت النوعين، كتاب (عارض الجهل)، ص ٣٧، ط مكتبة الرشد، بتقديم الشيخ صالح الفوزان.

والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، وإيجابه لها، وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين، والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك^(١). ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين^(٢).

فهذا النص من أوضح نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة يستفاد منه عدة أمور:

- ١- تفريقه بين من وقع منه كفر في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في التكفير-
 - ٢- وصفه لمن وقع منه كفر في المسائل الخفية قبل قيام الحجة بأنه مخطئ ضال-
 - ٣- وصفه لمن وقع في الكفر في المسائل الظاهرة بالردة والخروج عن الإسلام-
 - ٤- ذكر شيخ الإسلام ما يندرج تحت المسائل الظاهرة ومثل لها-
- أ- التوحيد وهو الأمر بعبادة الله وحده دون سواه.

ب- الشرك وهو عبادة غير الله تعالى من الملائكة والنبيين والشمس والقمر.

- ج- الأمور المعلومة من الدين بالضرورة مثل إيجاب الصلوات الخمس ومعاداة ملل الكفر وتحريم الفواحش مثل الربا والخمر والميسر.
- ٢- قال شيخ الإسلام في شرح العمدة لما تكلم في كفر تارك الصلاة قال: «وفي الحقيقة فكل ردٍّ لخبر الله، أو أمره، فهو كفر، دقٍّ، أو جلٍّ، لكن قد

(١) راجع ما يندرج تحت النوعين: القواعد لابن رجب (٣٢٣)، دار الفكر بيروت. شرح مسلم للنووي (٢٠٥/١)، الطبعة المصرية. الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٢٠). الرسائل الذهبية للشوكاني، ص ٢٩، ط مكتبة ابن تيمية. الإيمان الوسط (١٦١)، ط الفرقان. الموسوعة الفقهية (٢٠٠/١٦). القواعد لفتي الدين الحصري الشافعي (٢٨٦/٢). المنشور للزركشي (١٥/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٤/٤).

يُغْفَى عَمَّا خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا فِي الْفُرُوعِ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَوَامِرِ^(١).

٣- قال شيخ الإسلام عند حديثه في مسألة التوسل وأنواعه: «ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور، يراد به أمران متفق عليهما بين المسلمين، أحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته، والثاني: دعاؤه، وشفاعته وهذا أيضاً نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين، فمن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِلَ مرتدّاً، ولكن التوسل بالإيمان به، وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة، فمن أنكر ذلك فكفره ظاهر، للخاصة والعامة، وأما دعاؤه وشفاعته، وانتفاع المسلمين بذلك، فمن أنكره فهو أيضاً كافر لكن هذا أخفى من الأوّل، فمن أنكره عن جهل عُرف ذلك، فإن أصر على إنكاره، فهو مرتد^(٢)».

هذه النصوص واضحة أن شيخ الإسلام يفرق في مسألة تكفير المعين بين مسائل يسميها ظاهرة، وصاحبها كفره معلوم للعامة والخاصة، وبين مسائل خفية مثل لها شيخ الإسلام بأمثلة، وصاحبها قد يكون مخطئاً ضالاً لا يكفر لحفاء المسألة، وأن ما خفيت فيه طرق العلم من المسائل، فقد يغفى عنه بخلاف ما كان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر.

وهذا الفهم ليس فهماً خاصاً بنا لكلام شيخ الإسلام بل هو فهم العلماء الأعلام الذين تعرضوا لموقف شيخ الإسلام في مسألة تكفير المعين وسوف نعرض نصوصهم في هذه المسائل.

(١) البيان الأظهر في الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر، ص ١٠، ط مكتبة المنار.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٣/١). القاعدة الجليّة، ص ١٣، ط المكتبة السلفية.

نصوص أهل العلم في إيضاح تفريق ابن تيمية بين المسائل الظاهرة والخفية في

مسألة تكفير المعين :

سوف نذكر بعون الله تعالى نصوص علماء الدعوة في بيان أن شيخ الإسلام ابن تيمية يفرق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين - وذلك لأن موقف شيخ الإسلام لا يفهمه فهماً صحيحاً إلا من عرّف أصوله ومآرس كلامه واستقصاه - وعلماء الدعوة السلفية بنجد رحمهم الله من أعلم الناس بكلام شيخ الإسلام ومنهج في مسألة تكفير المعين.

١- قال شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله مبيناً أن شيخ الإسلام ابن تيمية يفرق في مسألة تكفير المعين بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية وأن المراد من الامتناع من تكفير المعين فذلك قبل بلوغه الحجة قال: « وهذا صفة كلامه في المسائل في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يُنزل الإشكال، وأن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغت الحجة حُكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير، أو تفسيق أو معصية، وصرح رضي الله عنه أن كلامه في غير المسائل الظاهرة، فقال في الرد على المتكلمين، لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيراً ».

ثم نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب نص شيخ الإسلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية الذي نقلناه ثم قال رحمه الله: « فتأمل هذا وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة »^(١). ثم نقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في تكفير المعين إذا وقع في الكفر أو الشرك في المسائل الظاهرة وعلق عليه قائلاً: « فتأمل كلامه في تكفير المعين، والشهادة عليه إذا قُتل بالنار وسبي حريمه وأولاده

عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين، عدم تكفير المعين»^(١).

٢- قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب راداً على من استدل بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين - مثبتاً تفريق شيخ الإسلام بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسائل تكفير المعين - قال رحمه الله، بعد أن نقل قول شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في معرض رده على المتكلمين: «فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه، في كفر المعين وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة»^(٢).

٣- قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبو بطين) مفتي الديار النجدية في رسالة راداً على من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يكفر المعين وقد نقل نصه في شرحه العمدة وكذلك نصه في ذم المتكلمين والفرق بين المسائل الظاهرة والخفية، قال معلقاً على النصين: «وقولك: إن الشيخ [يعني ابن تيمية] يقول، إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية، لا يطلق عليه أنه مشرك كافر، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر، وعبادة غير الله، ونحوه من الكفر، وإنما قال ذلك في المقالات الخفية كما قدمنا من قوله: وهذا إن كان في المقالات الخفية»^(٣).

٤- قال الشيخ حمد بن عتيق من علماء الدعوة مقررأ مذهب ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة تكفير المعين: «مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً فيقال:

(١) الدرر السنية (٩/٤١٨).

(٢) الدرر السنية (١٠/٧٢).

(٣) الدرر السنية (١٠/٣٨٨-٣٩٠).

من قال بهذا القول، فهو كافر لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك، - فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كثير من كتبه، وذكر أيضاً تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله^(١).

٥- قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي معلقاً على نص شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين: «فانظر كلام شيخ الإسلام (ابن تيمية) الذي لا يقبل اللبس فإنه لما ذكر من تقدمت الإشارة إليهم من أرباب المقالات قال: وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة، التي يعلم العامة والخاصة من المسلمين: أنها من دين الإسلام»، ثم ذكر بقية نص شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية^(٢).

(١) الدرر السنية (٤٣٣/١٠). راجع نفس القول للشيخ سليمان بن سحمان النجدي، وعبد الله وإبراهيم ابني الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (الدرر السنية، [٤٣٣/١٠-٤٣٨]).

(٢) الدرر السنية (٥١٥/١٠-٥١٦).

ونقل نصوص شيخ الإسلام في تكفير المعين في المسائل الظاهرة وعلق عليها بقوله: « فانظر إلى هذا الإمام الذي نَسَبَ عنه من أزاغ الله قلبه - عدم تكفير المعين - كيف ذكر أن الفخر الرازي وأباً معشر وغيرهما من المصنفين المشهورين أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام »^(١).

٦- قال الشيخ أبو بطين مفتي الديار النجدية معلقاً على نص شيخ الإسلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين قال الشيخ معلقاً: « فانظر إلى تفريقه (يعني ابن تيمية) بين المسائل الظاهرة، والأمور الخفية فقال في المقالات الخفية التي هي كفر قد يقال إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، بل قال: ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في ذلك، فكانوا مرتدين. فحكم بردتهم مطلقاً، ولم يتوقف في الجاهل فكلامه ظاهر في التفرقة بين الأمور المكفرة الخفية »^(٢).

٧- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب موافقاً لمذهب ابن تيمية في مسألة تكفير المعين والتفريق فيها بين المسائل الظاهرة والخفية: « إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعَلَّم من الدين بالضرورة فهذا لا يُتَوَقَّف في كفره قائله »^(٣).

(١) الدرر السنية (١٠/٥١٧-٥١٨).

(٢) الدرر السنية (١٠/٣٥٥-٣٥٦).

(٣) الدرر السنية (٨/٢٤٤). راجع كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في بيان موقف شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين (فتاوى الأئمة النجدية ٣/١٤٤-١٤٦).

٨- قال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية الأسبق مثبتاً التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين: «مسألة تكفير المعين من الناس من يقول لا يكفر المعين أبداً ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها، وأظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره، كفرعون والنصوص لا تجيء بتعيين كل أحد ثم إن الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو أنكر ليس كفر الكفار كله عن عناد، أما ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام»^(١).

الخلاصة مما سبق:

- ١- تفريق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة تكفير المعين بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية.
- ٢- ضبط المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية عند شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٣- ضَبَطَ شيخ الإسلام ابن تيمية للمسائل الظاهرة، بأنها المسائل المعلومة بالاضطرار من دين المسلمين للعامة والخاصة وأنها أظهر شعائر الإسلام ومثل لها رحمه الله بأمثلة.
- ٤- يكفر المعين إذا وقع في الشرك في المسائل الظاهرة إذا بلغت الحجة بخلاف المسائل الخفية فإنه لا يكفر حتى تراح شبهاته.

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٧٣-٧٤). راجع فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية وما يندرج تحت النوعين. فتاوى وتنبيهات (١٣٩-١٤٢)،

٥- موافقة أئمة الدعوة لشيخ الإسلام ابن تيمية في تفريقه بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين، وإيضاح نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية وأنها دالة على ذلك، وهم الشيوخ: الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، - مفتي الديار النجدية أبو بطين النجدي، علامة علماء نجد الشيخ سليمان بن سحمان النجدي، الشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب فتح المجيد، الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، الشيخ حمد بن عتيق من علماء الدعوة، الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، وأخوه الشيخ عبد الله، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية، وقد سبقت نصوصهم كاملة.

٦- هذا التفریق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية يختلف عن جنس تفریق أهل البدع بين أصول الدين وفروعه في مسائل التكفير، فقد تكون المسألة أصولية وتكون خفية لا يكفر فيها المعين، وقد تكون المسألة من مسائل الفروع وتكون ظاهرة يكفر فيها المعين^(١).

* * * *

(١) راجع ضبط مسائل أصول الدين وفروعه عند شيخ الإسلام من كتاب عارض الجهل، ص ٧٨، ط مكتبة الرشد.

الفصل الثالث

اشتراط قصد المعين المعنى المكفر

عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة

ويشتمل على:

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- أنواع الألفاظ المكفّرة.
- ٣- حكم الألفاظ المكفّرة المشتبهة.
- ٤- اعتبار القصد بمعنى الاعتقاد والنية في المكفّرات.
- ٥- خلاصة الفصل.

الفصل الثالث

قصد المعين بكلامه المعنى المكفر

عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة

مقدمة الفصل:

نناقش هذه المسألة في ضوء ما ذكره أهل العلم فنقول: إنَّ المعين إذا قال كلاماً ظاهره الكفر، فإما أن يكون هذا الكلام واضح الدلالة على المعنى المكفّر؛ بحيث لو روجع المتكلم فيه لالتزم معناه، وفي هذه الحالة لا نحتاج إلى سؤال المعين عن قصده لوضوح قصده في كلامه المكفر.

ویدخل في هذا النوع الألفاظ الشركية التي فيها استغاثة بغير الله، أو دعاء غير الله، أو طلب من غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، أو سب الله أو رسوله وغير ذلك من ألفاظ الشرك والكفر الظاهرين.

أما إذا كان اللفظ الصادر من المعين محتملاً للكفر، وعَدَمِهِ وغير صريح في الدلالة على الكفر فهذا يسأل عن مقصد صاحبه ومراده لأن من الألفاظ ما يحتمل عدة معانٍ بعضها كفر، والبعض الآخر ليس كذلك، ولا بد أن يُعرَف قصد المعين من هذه الألفاظ المشتبهة حين تكلم بها هل أراد معنىً من المعاني المكفرة؟ أم لم يرد ذلك؟

وغالباً ما يكون ذلك الاشتباه في القصد في الألفاظ التي يستعملها أهل البدع والأهواء، فإن ألزمتهم بلازم القول فإنهم لا يلتزمون، ولا يلتزمون معناه المكفر.

كلام اهل العلم في النوع الأول :

وهو ما كان ظاهره الكفر :

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وبالجملية فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله »^(١).

٢- قال الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بيان أن الكفر يقع ولو بكلمة : « فما معنى الباب الذي ذكره العلماء من كل مذهب (باب حكم المرتد) ، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ، ثم ذكروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر المسلم ، ويحل دم الرجل وماله حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه ، أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب »^(٢).

٣- قال الشيخ سليمان بن عبد الله النجدي : « والإنسان قد يكفر بالمقالة الكافرة ، وإن كان عند نفسه لم يأت بمكفر كما حصل من المنافقين في غزوة تبوك ، قال تعالى : ﴿ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٦] ، فهو لا ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، ولكن الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ، ولم يعلم أو يعتقد أنه كفر لا يعذر بذلك ، بل يكفر بفعله القولي والعملي »^(٣).

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً عدم اشتراط القصد في مسألة ساب الرسول : « فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص

(١) الصارم المسلول (١٧٨) ، ط مكتبة أنصار السنة .

(٢) مجموعة التوحيد (٩٣-٩٤) ، ط دار الفكر .

(٣) تبيين الحقائق (٤٥٤-٤٥٥) ، ط المكتبة الإسلامية .

له كفر مبيح للدم، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه، لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاً له، أو لا يقصد شيئاً من ذلك، بل يهزل ويمزح، أو يفعل غير ذلك، فهذا كله يشترك في الحكم إذا كان القول نفسه سباً^(١).

٥- قال ابن حجر الهيتمي معلقاً على كلام للقاضي عياض في عدم اشتراط القصد في المكفرات في المسائل الواضحة: «وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا (الشافعية)، إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات»^(٢).

٦- قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «فمن استهزأ بالله، أو بكتابه، أو برسوله، أو بدينه، ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء كُفِّرَ إجماعاً»^(٣).

٧- قال الشيخ محمد بن إبراهيم:

س: يقول بعضهم إن كان مراده كذا فهو كافر؟ قال: «مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط، وهذا من أعظم الغلط، فإن أقسام المرتدين معروفة، منهم من رده عناد، وبعضهم لا، وفي القرآن يقول الله عز وجل: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وحسبانهم أنهم على شيء لا ينفعهم، وبعضهم يقول إن كان مرادهم كذا وهذه شبهة كالشبهة الأخرى، وهي عدم تكفير المنتسب إلى الإسلام، وتلك شبهة عدم تكفير المعين، وصريح الكتاب والسنة يرد هذا»^(٤).

الخلاصة: أن من نطق بلفظ صريح دالٌّ على الكفر فهذا لا يسأل عن قصده

(١) الصارم المسلول (٥٢٧-٥٢٨).

(٢) الأعلام بقواطع الإسلام، ص ٦٥، ط دار الشعب.

(٣) تيسير العزيز الحميد، ص ٦١٧، ط المكتب الإسلامي.

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/١٩٩١)، مطبعة الحكومة السعودية.

من هذا اللفظ لوضوح الدلالة على كفره.

بخلاف الألفاظ المشتبهة المحتملة للكفر وعدمه، فهذه لا يكفر صاحبها إلا بعد معرفة مراده وقصده، وقد ذكر شيخ الإسلام صوراً لهذا النوع^(١).
أما ما يقع من الإنسان من سبق اللسان بكلام مكفر لشدة فرح أو دهش أو خوف فهذا لا يكفر لعدم قصده النطق بالكفر وإنما هو سبق لسانه، وهذا قول أكثر العلماء^(٢).

كلام شيخ الإسلام في النوع الثاني من الألفاظ:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في بعض ألفاظ أهل البدع التي لازمها الكفر مبيّناً أنه لا يكفر صاحبها إلا إذا التزمها: «وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزماً للكفر بهذا الاعتبار، وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان، فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها ويكون ذلك مستلزماً لأمر هي كفر، وهم لا يعلمون الملازمة بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب وليس التناقض كفراً»^(٣).

أما من لا يعرف دلالة الألفاظ ومعانيها فأطلق لفظاً لا يعرف معناه ولا حقيقته اللغوية فهذا لا يكفر، وهذا يقع في بعض الألفاظ المشتبهة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «بل هم مجمعون (أئمة المسلمين) على نقيضه وأن المسلم إذا عني معنى صحيحاً في حق الله تعالى، أو الرسول، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى وكان دالاً

(١) راجع الصارم المسلول (ص ٥٦٢-٥٦٣)، ط مكتبة أنصار السنة.

(٢) راجع كشف القناع (١٦٩/٦)، شرح مسلم (٧١/١٧)، فتح الباري (٢٩/١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٥).

على غيره أنه لا يكفر، ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وهذه العبارة كانت مما يقصد بها اليهود إيذاء النبي، والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم^(١).

بله - عدم اعتبار القصد بمعنى الاعتقاد والنية في المكفرات في المسائل الظاهرة: أما اشتراط القصد بمعنى الاعتقاد والنية - بمعنى أن يكون فاعل الكفر أو قائله يعتقد أنه أتى كفراً، ويكون ناوياً للوقوع فيه، فليس عليه دليل معتبر من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، وننقل ما تيسر من أقوال أهل العلم في عدم اشتراط ذلك، لأهمية هذه المسألة ولوقوع الخطأ فيها من كثير من الباحثين: ١- قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب مبيناً أن الإنسان يكفر بالكلمة اليسيرة يذكرها بلسانه دون قلبه، قال رحمه الله: «فما معنى الباب الذي ذكره العلماء من كلّ مذهب (باب حكم المرتد) وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه؟ ثم ذكروا أنواعاً كثيرة كلّ نوع منها يكفر ويحل دم الرجل وماله حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزاح واللعب»^(٢).

٢- قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ: «والإنسان قد يكفر بالمقالة الكافرة، وإن كان عند نفسه لم يأت بمكفر، كما حصل من المنافقين في غزوة تبوك، قال تعالى: ﴿لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، فهؤلاء ظنوا أن ذلك ليس بكفر، ولكن الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أو يعتقد أنه كفر، لا يعذر بذلك، بل

(١) الرد على البكري (٣٤١-٣٤٢).

(٢) مجموعة التوحيد (٩٣-٩٤) ط دار الفكر.

يكفر بفعله القولي والعملي»^(١).

٣- قال القاضي عياض فيما نقله الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم)^(٢): «يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الحنأ والرث، أو أن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشرعة وإن لم يعتقد ذلك»^(٣).

٤- قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)^(٤): «فيه الرد على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً، فإنه مَبْطَلٌ لقوله في الحديث: «يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام، ولا يتعلقون منه بشيء»^(٥).

٥- قال الحافظ ابن حجر أيضاً: «وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام»^(٦).

٦- قال صدر الدين القونوي الحنفي: «ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعاً غير

(١) تيسير العزيز الحميد (٤٥٤-٤٥٥)، ط المكتب الإسلامي.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤/١١-٣١٥)، ومسلم (١١٧/١٨). راجع: الفتح برقم (٦٤٧٨)، هداية الباري (١١٣/١).

(٣) فتح الباري (٣١٧/١١)، ط الرياض.

(٤) البخاري (٢٩٥/١٢-٢٩٦)، برقم (٦٩٣٠)، ومسلم (١٦٩/٧).

(٥) فتح الباري (٣١٣/١٢).

(٦) فتح الباري (٣١٥/١٢).

معتقد له يكفر»^(١).

٧- قال ملا علي مسكين الحنفي: «مَنْ هَزَلَ بِلَفْظِ كُفْرٍ ارْتَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَهُوَ كُفْرُ الْعِنَادِ»^(٢).

٨- قال الصنعاني رحمه الله تعالى: «قلت قد خرج الفقهاء في كتب الفقه (في باب الردة) أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها»^(٣).

٩- قال الشيخ حمد بن عتيق من علماء الدعوة نقلاً عن الفقهاء في كتبهم: «إن المرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقاً، وإما فعلاً، وإما اعتقاداً، وقرروا أن من قال الكفر كفر وإن لم يعتقد، ولم يعمل به، إذا لم يكن مكرهاً، وكذلك من فعل الكفر كفر، وإن لم يعتقد ولا نطق به»^(٤).

١٠- قال محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي: «إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً، لكنه لم يعتقد الكفر، قال بعض أصحابنا: لا يكفر لأن الكفر يتعلق بالضمير، وقال بعضهم يكفر، وهو الصحيح عندي، لأنه استخف بدينه»^(٥).

١١- قال محمد بن فراموز (مُلا خسروا) الحنفي، ت ٨٨٥ هـ في المحيط: «من أتى بلفظ الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر، إن كان عن اعتقاد لا شك أنه يكفر، وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها اختياراً فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل»^(٦).

(١) شرح الفقه الأكبر (٤٢١).

(٢) فتح المعين (٤٥٨/٢)، المطبعة العثمانية.

(٣) تطهير الاعتقاد (٣٦-٣٧)، ط مكتبة أنصار السنة المحمدية.

(٤) رسالة الدفاع عن أهل السنة والاتباع (٢٨).

(٥) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١٣٤/٥)، دار الكتاب العربي.

(٦) درر الأحكام شرح غرر الأحكام (٣٢٤/١)، طبعة مير محمد، كراتشي.

١٢- قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب متحدثاً عن نواقض الإسلام: «ومعرفتكم بالناقض إذا تحققتموه وأنه يكون بكلمة ولو لم يعتقد، ويكون بفعل ولو لم يتكلم، ويكون في القلب من الحب والبغض، ولو لم يتكلم ولم يعمل»^(١).

١٣- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وأما الآية الثانية ففيها مسائل أيضاً، الثالثة: أن الذي يكفر به المسلم ليس هو عقيدة المسلم خاصة»^(٢).

١٤- قال العلامة الشوكاني: «وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية، فيقول: هو يهودي ليفعلن كذا، ليفعلن كذا فيرتد، تارة بالقول وتارة بالفعل، وهو لا يشعر»^(٣).

وبما سبق أن نقلناه عن أهل العلم يتضح خطأ أحد الباحثين في اشتراطه القصد بمعنى (الاعتقاد والنية) للحكم على المعين بالكفر.

حيث يقول في مواضع من كتابه: «فالحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي مطلقاً، وأما الفاعل فلا بد من النظر إلى قصده بما فعل والتبين عن حاله في ذلك قبل الجزم بتكفيره، وليس المراد بالقصد هنا مجرد القصد إلى الفعل.. وإنما المراد بالقصد هنا القصد بالفعل الذي هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه، والدافع له تحقيقه ومراده منه، ولهذا كان القصد بالفعل هو حقيقة النية التي عليها الثواب والعقاب والمدح والذم، وهو

(١) مؤلفات الشيخ، قسم الرسائل الشخصية (٢٨).

(٢) السابق، قسم التفسير (٣٤٥).

(٣) الدواء العاجل، ص ١٤، دار الأرقم، ط ٤٠٥/١.

المراد في قول الرسول ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)^(١)، ويقول أيضاً: «وهنا يفرق الحكم بكفر المعين عن الحكم بإسلامه، فإن إسلام المعين يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، ثم يلزم بعد ذلك بلوازمه، وهو إسلام حكمي قد يكون المعين معه منافقاً في الباطن، وأما الكفر فليس حكماً على الظاهر فقط، وإنما هو حكم على الظاهر والباطن، بحيث لا يصح لنا أن نحكم على معين بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر في الباطن»^(٢).

ويقول أيضاً: «وبناءً على ما سبق؛ فإن مجرد تحقق الفعل في الظاهر، والتلبس بشيء من مظاهر الشرك، لا يكفي لذاته في الدلالة على القصد بالفعل لإمكان أن يكون القصد بالفعل محتملاً غير ما يكون الشرك على الحقيقة، ومجرد الدلائل الحالية والمقالية لا تكفي لتبين حال المعين، وإن كانت قد تدل في بعض الأحوال»^(٣).
يقول أيضاً رداً على بعض الكتاب: «فلم يعتبروا قصد الفاعل ونيته في الحكم عليه»^(٤).

ويقول: «إننا لا بد أن نفرق هنا بين أحكام الكفر على الباطن وبين الحكم على المعين بالكفر في الظاهر، وذلك أنه ليس كل من عمل عملاً من أعمال الشرك في الظاهر، لا بد أن يقصد به ما تحقق معه عبادة غير الله، فلا بد قبل الحكم بكفره من تبين حاله لإزالة هذا الاحتمال... فالقاعدة العامة أنه لا بد من تبين حال المعين وعدم الجزم بكفره قبل العلم بقصده من فعله بالضوابط الشرعية»^(٥).

(١) ضوابط التكفير (٢٧٥)، ط عالم الفوائد.

(٢) السابق (ص ٢٧٦).

(٣) السابق (٢٨٥-٢٨٦).

(٤) السابق (٢٨٦).

(٥) السابق (٣١٣-٣١٤).

وهذه الأقوال من الباحث اشتملت على عدة أخطاء:

- ١- اشتراطه القصد بمعنى الاعتقاد والنية لتكفير المعين وعدم نقله من اشتراط ذلك من أهل العلم.
 - ٢- مخالفته لأهل العلم، فهم لا يشترطون لتكفير المعين القصد بمعنى الاعتقاد والنية، وقد سبقت نصوصهم.
 - ٣- تفريقه بين الحكم بالكفر والحكم بالإيمان، وجعله مناط الحكم بالكفر على الظاهر والباطن، وهذا لا سبيل للوقوف عليه دون أن يذكر قولاً معتبراً لأهل العلم يدل على ذلك.
 - ٤- إطلاقه القول بهذه القواعد في هذه المسألة الهامة دون الاستدلال عليها^(١).
 - ٥- نسبة هذه القواعد لأهل السنة دون أن يذكر من قال بها من أهل السنة.
- الخلاصة مما سبق:

- ١- قصدُ المعين بكلامه المعنى المكفر شرط من شروط تكفيره.
- ٢- الألفاظ الواضحة في المكفرات في المسائل الظاهرة لا يسأل عن قصد صاحبها لوضوح دلالتها على الكفر.
- ٣- الألفاظُ المشتبهة المحتملة للكفر وعدمه يحتاط في تكفير صاحبها حتى يُعرف مقصده.
- ٤- من قال قولاً لازمه الكفر لا يكفر لأن لازم المذهب ليس بمذهب فإنه لا يكفر.
- ٥- من قال قولاً لا يعرف معناه ولا دلالة لجهله معناه المكفر فإنه لا يكفر.

(١) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة الهامة، راجع: فصل عدم اعتبار القصد بمعنى الاعتقاد والنية، من كتاب «عارض الجهل» ط مكتبة الرشد. كتاب التوسط والاقتصاد للشيخ علوي السقاف، ط مكتبة ابن القيم، فقد أجاد وأفاد.

٦- ما يقع من اللسان من ألفاظ مكفرة من سبق اللسان لخوف، أو فرح، أو دهشة، فإنه لا يكفر به.

٧- عدم اعتبار القصد بمعنى الاعتقاد والنية لتكفير المعين والرد على من اشترط ذلك^(١).



(١) فائدة: قال الشيخ صالح الفوزان معلقاً على شرط قصد المعين بكلامه المعنى المكفر: «هذا ليس على إطلاقه كما سبق، إذا قصد التلفظ بالكفر الصريح فإنه يكفر، وإن جرى على لسانه بدون قصد لم يكفر».

الفصل الرابع

الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

ويشتمل على :

١- مقدمة الفصل.

٢- نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على الفعل والقول دون المعين.

٣- فهم علماء الدعوة لهذه النصوص.

٤- نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على المعين.

٥- فهم علماء الدعوة لهذه النصوص.

الفصل الرابع

التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين

مقدمة الفصل :

قضية تكفير المعين، وإطلاق اسم الكفر عليه شأنها شأن كل قضية من القضايا التي وقع فيها الناس بين إفراط وتفريط، والصحيح ضبط المسألة بما يتفق مع كلام العلماء.

من الناس من يقول لا يكفر المعين مطلقاً، ولو تلبس بالكفر والشرك الظاهرين الواضحين واشترط لذلك شروطاً لم يشترطها أهل العلم، ثم قال بعد هذه الشروط العشرة: «ولا يضرك بعد ذلك بعد أن تحققت الشروط إن تركته ولم تكفره، والورع تركه»^(١).

ومنهم من يقول: «إنَّ المعين يطلق عليه اسم الكفر والشرك، متى تلبس به، ولا يعتبر شروط تكفير المعين التي نص عليها أهل العلم، فقال يكفر في ظاهر الأمر مطلقاً»^(٢).

ويهمنا في هذا الفصل أن نناقش هذه المسألة مناقشة علمية، وقد أفردنا فصلاً مستقلة لمناقشة الحالات التي يعذر فيها الجاهل، ولا يكفر المعين^(٣)، واستثناء أهل العلم لهذه الحالات، وبقي أن نناقش من يقول إنه لا يطلق الكفر على المعين، حتى تقوم عليه الحجة ويفهمها وتزاح عنه الشبهات، وذلك في

(١) راجع هذه الشروط في (أحكام التقرير في مسائل التكفير)، مراد شكري، وقد أصدرت اللجنة الدائمة فتوى في شأن هذا الكتاب، وأنه يشتمل على مذهب المرجئة المردية عافانا الله.

(٢) راجع في ذلك الجواب المفيد في جاهل التوحيد، راجع عقيدة الموحدين، ص ٣٧٦.

(٣) راجع عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد، للمؤلف، ط مكتبة الرشد.

جميع المسائل الظاهرة وغيرها، وأنه يطلق اسم الكفر على الفعل دون فاعله في جميع المسائل، ونسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وهذه المناقشة اعتمدنا فيها بعون الله عز وجل على أمرين:

الأول: استقصاء النصوص التي احتج بها من يقول بهذا القول من نصوص شيخ الإسلام وبيان موقفه في قضية تكفير المعين.

الثاني: فهم أهل العلم لهذه النصوص فهم لفهم لنصوص شيخ الإسلام من المعاصرين ممن كتبوا في هذه المسألة، وأخذوا طرفاً من كلامه وفهموه على مرادهم.



أولاً: نصوص شيخ الإسلام التي ذكر فيها إطلاق الكفر على الفعل، أو القول دون المعين :

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض حديثه عن خلاف الأئمة في تكفير المعين من أهل الأهواء وتخليده في النار: « وقد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك قولان، كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي تخليدهم حتى التزم تخليد كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وهذا فيه من الخطأ ما لا يحصى، وقابله بعضهم، فصار يظن أنه لا يُطلق بكفر واحد من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد، وأقوال أهل التعطيل والإلحاد.

والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفراً، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فقد يُطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، ولكن الشخص المعين لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة^(١).

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في حديثه عن أهل البدع والأهواء وموقف الإمام أحمد من تكفيرهم وتحقيق مذهبه في ذلك: « فهذا الكلام يمهّد أصليين عظيمين:

أحدهما: إن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول، وإنَّ خلاف ذلك كفرٌ على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلاً كفر،

(١) شرح حديث جبريل (الإيمان الأوسط)، ٥٧٢-٥٧٣، ط ابن الجوزي.

وكذلك ما كان في معنى ذلك، وهذا معنى كلام أئمة أهل السنة والحديث.
الأصل الثاني: إنَّ التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأمّا المعين أنه كافر، أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين، فإنَّ الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه^(١).

٣- قال شيخ الإسلام متحدثاً ومناقشاً المخالفين له في بعض المسائل التي وقع فيها أهل البدع والأهواء: « هذا مع أني دائماً ومن جالسي يعلم ذلك مني: إني من أعظم الناس نهياً أن يُنسبَ معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلِمَ أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطاياها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ».

ثم ذكر رحمه الله أمثلة لمسائل النزاع بين السلف ثم قال: « وكنتُ أبيتُ لهم أنما كنت أنقل لهم عن السلف والأئمة في إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين »^(٢).

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن أهل البدع المكفرة من الجهمية: « ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير، ومع أنهم لم يحكموا في عين كلِّ قائل بحكم الكفار »^(٣).

٥- قال شيخ الإسلام في معرض حديثه عمن تأول من أهل البدع المكفرة، أو أخطأ، قال رحمه الله: « ولهذا أكثر السلف يأمرُون بقتل الداعي إلى بدعته، الذي يضل الناس لأجل إفساده في الدين، سواءً قالوا: هو كافر أو ليس بكافر، وإذا عُرِفَ هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال، وأمثالهم -

(١) شرح حديث جبريل (الإيمان الأوسط)، ٥٧٢-٥٧٣، ط ابن الجوزي.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩-٢٣٠).

(٣) منهاج السنة (٢/٦٠٤).

بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية - التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسالة وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع (المعينين)، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ، وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة^(١).

٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكفير المعين من أهل البدع وإن كان قوله كفراً: «وإنما المقصود هنا أن ما ثبت قبحه من البدع، وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص، فقد يكون على وجه يعذر فيه: إما لاجتهاد أو تقليد يُعذر فيه، وإما لعدم قدرته، كما قرره في غير هذا الموضع وقرره أيضاً في (التكفير والتفسيق، المبني على أصل الوعيد، فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع)»^(٢).

هذه نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - التي ذكر فيها أنه يُطلق اسم الكفر على القول دون قائله، أو اسم الكفر على الفعل دون فاعله. وأنه لا يكفر المعين بهذه الأقوال، وهذه النصوص التي استقصيناها في شأن أهل البدع وليست في شأن من ارتكب الشرك الظاهر بالأقوال والأفعال.

(١) مجموع الفتاوى (٣٧١/١٠-٣٧٢).

(٢) لمزيد من الأقوال في هذه المسألة راجع موقف شيخ الإسلام من تكفير الفرق في كتاب (منهج ابن تيمية في مسألة التكفير)، ط أضواء السلف (٢٧٩/٢-٢٩٢)، بعنوان (حكم المعين من أهل البدع).

ثانياً: أقوال أهل العلم في فهم نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية حول قضية
تكفير المعين:

برغم وضوح النصوص التي سبق نقلها عن شيخ الإسلام في مسألة إطلاق
الكفر على القول دون قائله، وأن هذه النصوص خاصة بأهل الأهواء والبدع
الذين قالوا أقوالاً كفرية؛ فإن بعض من كتب في هذه المسألة احتج بها،
وبغيرها على أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يكفر المعين مطلقاً، أو أنه يطلق اسم
الكفر على القول دون قائله، وجعل ذلك قاعدة مَطْرَدَة في المسائل الظاهرة
والمسائل الخفية، ولذلك سنتقل أقوال أهل العلم في فهم نصوص شيخ
الإسلام ابن تيمية واستقصائها، فهُمْ أفهم لمراد الشيخ في هذه المسألة وغيرها.
أقوال أهل العلم من علماء الدعوة في ضبط هذه النصوص:

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما احتج عليه بعض أهل زمانه بنص شيخ
الإسلام في عدم تكفير المعين: «وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على
زيغهم قال - رحمه الله - أنا من أعظم الناس نهياً من أن ينسب معين إلى
تكفير أو تبديع أو تفسيق... إلى آخر النص الذي نقلناه (في أول
الفصل)»، ثم قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى -:
«وهذه صفة كلامه لا يذكر عدم تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا
بلغته الحجة حُكِمَ عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير، أو تفسيق، أو
معصية، وصرَّح - رحمه الله - أن كلامه في غير المسائل الظاهرة»^(١).

٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة إلى أحمد بن عبد الكريم:
«وَصَلَّ مَكْتُوبُكَ، تُقَرَّرُ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، تَذَكَّرُ أَنَّ عَلَيْكَ إِشْكَالَ تَطْلُبِ

إزالته، ثم ورد منك رسالة تذكر أنك عثرت على كلام شيخ الإسلام أزال عنك الإشكال» قال الشيخ محمد رداً عليه في فهمه من نصوص شيخ الإسلام أنه لا يكفر المعين مطلقاً: «وأما عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية التي لبسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرح فيها بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة»، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب معلقاً على ذلك: «وإذا كان كلام الشيخ ليس في الردة والشرك، بل في المسائل الجزئية» ثم قال: «يوضح ذلك أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين، فأين نسبتك أنه لا يكفر أحداً بعينه».

ثم نقل الشيخ كلام شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية وعلق عليه بقوله: «هذا لفظه بحروفه فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية، وبين ما نحن فيه في كفر المعين، وتأمل تكفيره رؤسائهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم، تصرّحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه من أكابر أئمة الشافعية، هل يتناسب هذا مع كلامه أن المعين لا يكفر ولو دعا عبد القادر في الرخاء والشدة»^(١).

من تأمل نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب تبين له مراد شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكفير المعين، وإطلاق اسم الكفر على القول دون قائله إنما هو في المسائل الخفية وليس في المسائل الظاهرة، وأن كلامه ليس في الردة بل في المسائل الجزئية، وقد التبت عبارات شيخ الإسلام على بعض أهل زمانه، فرد عليهم بذلك، وأوضح لهم الفهم الصحيح لكلام شيخ الإسلام - رحمه الله -.

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣/١٢٠-١٢٤)، ط ابن خزيمة، الرياض. الضياء الشارق في الرد على المازق المارق (١٦٨-١٦٩)، ط مطبعة المنار بمصر.

٣- قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي رداً على داود جرجيس من أعداء الدعوة السلفية عندما احتج على علماء الدعوة، أن شيخ الإسلام لا يكفر المعين، ويطلق الكفر على القول دون القائل واحتج عليهم بنص لشيخ الإسلام سبق نقله، وهو قوله: «إن القول قد يكون كفراً» قال الشيخ سليمان بن سحمان: «كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وأمثاله في غير عبادة القبور والمشركين، فرضه موضوعه في أهل البدع المخالفين لأهل السنة والجماعة، وهذا يعرف من كلام الشيخ، فإذا عرفت أن كلام الشيخ ابن تيمية في أهل الأهواء: كالقدرية والخوارج، ونحوهم خلا غلاتهم تبين لك أن عبادة القبور خارجون من هذه الأصناف، وقوله في عدم التكفير، فالمقصود به في مسائل مخصوصة يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء»^(١).

٤- وقد رد علماء الدعوة على من احتج بنص لشيخ الإسلام ابن تيمية على عدم تكفير المعين، وهو قوله: «إن القول قد يكون كفراً» الذي سبق نقله، وحملوا نص شيخ الإسلام على أنه في المسائل الخفية فقط وأنه ليس كلاماً مطلقاً.

قال الشيوخ سليمان بن سحمان، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب والشيخ إبراهيم بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمهم الله جميعاً - : «أما قوله: نقول: بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل» فإن إطلاق هذا جهلٌ صرف، لأن العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن

(١) الضياء الشارق (١٦٨-١٦٩)، ط المنار، مصر - الزاوية العلمية، القاهرة.

الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر، والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء^(١).

٥- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن من علماء الدعوة السلفية النجدية، وقد ألف رسالة مستقلة رد فيها على من زعم أن شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب يطلقان الكفر على الفعل، دون فاعله في مسائل الشرك الظاهرة، ويقولان أن الفعل شرك دون فاعله، قال الشيخ إسحاق: «بلغنا وسمعنا من فريق يدعي العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب: إن من أشرك بالله، وعبد الأوثان لا يطلق الكفر والشرك عليه بعينه».

ثم نقل عنهم قولهم: «نقول لأهل القباب الذين يعبدونها، ومن فيها، فعلك هذا شرك، وليس هو بمشرك»، وقد أفاض الشيخ إسحاق في الرد على هؤلاء، ونقل نصوص الشيخين محمد بن عبد الوهاب وابن تيمية في تكفير المعين، وأما أن يطلق اسم الكفر على الفعل دون فاعله فقد خصص كلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب أنه في المسائل الخفية التي يقع فيها أهل الأهواء بخلاف المسائل الظاهرة الجلية، فإنهما يُطلقان اسم الكفر على المعين، وعلى الفعل وفاعله^(٢).

٦- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن من علماء الدعوة مخصصاً كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكفير المعين بالمسائل الخفية:

كلام
لرفع
الفهم
السقيم
من بعض
هذه
التنسيب
التي
تضيق
السلامة

(١) الدرر السنية (١٠-٤٣٢-٤٣٣)، ط دار الإفتاء.

(٢) راجع الرسالة، فتاوى الأئمة النجدية (٣/١١٦-١٣٠)، ط ابن خزيمة. وراجع أيضاً الرسالة المطبوعة مع عقيدة الموحدين (١٣٨-١٦٣)، فتوى في حكم تكفير المعين، ط دار طيبة.

« وهذان الشيخان ابن تيمية وابن القيم يحكمان أنَّ من ارتكب ما يوجب الكفر، أو الردة يحكم عليه بمقتضى ذلك، وبموجب ما اقترف كفراً أو شركاً أو فسقاً إلا أن يقوم مانع شرعي يمنع من هذا الإطلاق، وهذا له صورٌ مخصوصة لا يدخل فيها من عبد صنماً أو قبراً أو بشراً أو مدرأً، لظهور البرهان لقيام الحجة بالرسول^(١) .

٧- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - رداً على من استدل من أهل عصره بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين، وكذلك قولهم بإطلاق الكفر على القول دون القائل وعلى الفعل دون فاعله، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وغاية ما مؤه به هذا الجاهل: أن شيخ الإسلام - رحمه الله - ذكر في أهل المقالات الخفية أنها وإن كانت كفراً لا ينبغي أن يكفر صاحبها حتى تقوم عليه الحجة، وهذا كلامه، قال: «نفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر»، فتكفير المعين من هؤلاء بحيث يحكم عليه أنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا أن تقوم عليه الحجة التي يتبين بها أنهم مخطئون»^(٢).

فرد الشيخ على من استدل بقول شيخ الإسلام على عدم تكفير المعين ثم خصصها بمسائل تنازع أهل العلم في تكفير صاحبها: «ثم يجيء من يؤه على الناس، ويفتنهم عن التوحيد بذكر عبارات لأهل العلم، ويزيد فيها، وينقص، وحاصلها الكذب عليهم لأنها في أناس لهم إسلام ودين، وفيهم مقالات كفرهم بها طائفة من أهل العلم، وتوقف بعضهم في تكفيرهم حتى

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣/٣٠٠)، ط ابن خزيمة.

(٢) فتاوى الأئمة النجدية (٣/١٤٣).

تقوم عليهم الحجة، ولم يذكرهم العلماء في جنس المشركين»^(١).

٨- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رداً على من فهم من كلام شيخ الإسلام أنه لا يكفر المعين في مسائل الشرك: «وكلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه، وعرف أصوله، فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع، ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة، إذا اتقى الله ما استطاع، واجتهد بحسب طاقته وأين التقوى والاجتهاد الذي يدعيه عبّاد القبور، والداعون للموتى والغائبين»^(٢).

٩- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «كلام الشيخين - أي ابن تيمية وابن القيم - في كل موضع فيه البيان الشافي، وأن نفي التكفير بالمكفّرات قولها، وفعلها فيما يخفى دليلاً، ولم تقم الحجة على فاعله، وأن النفي يرد به نفي تكفير الفاعل، وعقابه قبل قيام الحجة، وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأئمة، وأما دعاء الصالحين، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمات والشدائد، فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه، أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر، فقد تقدم عن الشيخ (يعني ابن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل»^(٣).

١٠- قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - معلقاً على نصوص لشيخ الإسلام التي ذكر فيها أن القول قد يكون كفراً فيطلق الكفر على القول دون القائل: «هذا التفصيل، والله أعلم، في الأهواء والبدع التي لا نص من الكتاب والسنة على أن صاحبها كافر، أما البدع التي فيها نص كذلك

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣/١٥٨). وراجع الرسالة كاملة، الدرر السنية (١١/٤٤٦).

(٢) فتاوى الأئمة النجدية (٣/٢٤٧). وراجع: كشف الشبهتين (٩١-٩٦).

(٣) فتاوى الأئمة النجدية (٣/٢٨٩). وراجع: منهاج التأسيس والتقديس (٣١٥).

فما كان شيخ الإسلام، ولا غيره من السلف يتوقفون في تكفيرهم، وذلك مثل: المعلنين بالشرك والوثنية بدعاء الموتي، والاستعانة بهم، والطواف، والعكوف عند الأصنام، التي أقيمت بأسمائهم، وبذل الأموال في مرضاتهم، واتقاء غضبهم، وإقامة الأعياد الشركية بأسمائهم مع أنهم يتلون صريح القرآن أن هذا شرك، ولكن يصرفون آياته عنهم، فكل كتب شيخ الإسلام مصرحة بكفرهم^(١).

الخلاصة: بعد استقصاء نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية وفهم علماء الدعوة السلفية نستخلص ما يأتي:

١- نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في إطلاق اسم الكفر على القول دون قائله، أو الفعل دون فاعله، خاصة بأهل الأهواء والبدع، المتنازع في تكفيرهم، وليست في الشرك الأكبر، أو المسائل الظاهرة، بل هي في المسائل الخفية التي وقع فيها أهل البدع.

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، يكفران المعين إذا وقع منه الشرك في المسائل الجلية المعلومة من الدين بالضرورة، مثل عبادة القبور، والاستعانة بها لوضوح البرهان فيها، وقيام الحجة بالرسالة.

٣- الاحتجاج بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين، وإطلاق الكفر على القول دون إطلاقه على المعين أو إطلاقه على الفعل، دون فاعله في مسائل الشرك الأكبر، هو احتجاج قديم، وشبهة أثرت على علماء الدعوة، سواء في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب من بعض المناوئين لدعوته، أو في عصر المجدد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن، أو في عصر المشايخ سليمان بن

(١) من حاشية الشيخ حامد الفقي على المسائل الماردينية، ص ٧٦، ط أنصار السنة.

سحمان، وإسحاق بن عبد الرحمن وقد رد هؤلاء بحمد الله على من احتج بهذه الأقوال، وخصصوا كلام شيخ الإسلام بالمسائل الخفية، أو في المسائل التي وقع فيها أهل البدع المتنازع في تكفيرهم بخلاف الشرك الظاهر.

٤- فهم علماء الدعوة السلفية من نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية، ما استخلصناه في (١، ٢، ٣) وقد أوردنا نصوصهم كاملة، وهم الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، عالم الطائفة السلفية بنجد حمد بن ناصر بن معمر النجدي تلميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، والشيخ إسحاق ابن عبد الرحمن بن حسن، والشيخ سليمان بن سحمان النجدي، مفتي الديار النجدية والشيخ أبو بطين النجدي، ومن المعاصرين الشيخ محمد حامد الفقي من علماء أنصار السنة بمصر، ومؤسس الدعوة السلفية بها.

٥- بيان حقيقة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وعلماء الدعوة في مسائل التكفير، وإعذار الجاهل، وتكفير المعين، وقد سبقت نصوصهم كاملة في فصل مستقل.

٦- الرد على من زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يكفر المعين، أو أنه يطلق الكفر على القول دون قائله، أو الفعل دون فاعله، وأن ذلك يجري في المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية سواء بسواء، وبهذا تعلم غلط صاحب كتاب (العذر بالجهل) بعد نقله لنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير أهل الأهواء والبدع وقوله: «فهذه أخي المسلم نصوص من أقوال شيخ الإسلام رحمه الله عليها نور الحق يقرر، أنه ومن سلف من الصحابة والتابعين، وجماهير أهل الإسلام يعتقدون أن من أخطأ، أو أنكر عن جهل، أو فعل أو قال كفراً، أن الله يغفر له سواء كان في المسائل النظرية

أو العملية، وسواء كان في الأصول والفروع»^(١).

ونختم بفتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبو بطين) النجدي بعنوان (حكم تكفير المعين) قال - رحمه الله - : وما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئاً من المكفرات ؟ «

فأجاب - رحمه الله تعالى - : « فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أنه كفرٌ، مثل : الشرك بعبادة غير الله سبحانه وتعالى، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع أو جنسه، فهذا لا شك في كفره.

ولا بأس بمن تحقق منه شيء من ذلك أن نقول : كفر فلان بهذا الفعل، يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة، يصير بها المسلم كافراً، ويفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله كفر، وحكمه أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، والاستتابة تكون مع معين، ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي : إن القرآن مخلوق، قال : كفرت بالله العظيم، وكلام العلماء في تكفير المعين كثير، وأعظم أنواع الكفر، الشرك بعبادة الله، وهو كفر بإجماع المسلمين، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك، كما أنه من زنا قيل فلان زانٍ ومن رابى قيل فلان مراب»^(٢).

٧- وسُئل الشيخ أبو بطين النجدي عن تكفير المعين فأجاب : « نقول في تكفير المعين : ظاهر الآيات، والأحاديث، وكلام جمهور العلماء، تدل على كفر من أشرك بالله، فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء : ٤٨]، وقال تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥]. وجميع العلماء في كتب

(١) العذر بالجهل عقيدة السلف، ص ١٢٥، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٢) الدرر السنية (٤١٦/١٠-٤١٧)، ومجموع الفتاوى النجدية (٣٠٢/٣-٣٠٣).

الفقه يذكرون حكم المرتد، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة
الشرك، فقالوا: من أشرك بالله كفر، ومن زعم لله صاحبة أو ولدًا كفر،
ولم يستثنوا الجاهل، ويذكرون أنواعاً مجمعة على كفر صاحبها ولم يفرقوا
بين المعين وغيره^(١).

* * * *

عطفية: أقرأ عدد والصحة...
والشبه...
...
...

الحمد لله
على نعمة
والحمد لله
الإسلام
الجميع

نصوص شيخ الإسلام في تكفير المعين في المسائل الظاهرة:

- ١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يُغني عنه التكلم بالشهادتين»^(١).
- ٢- قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ومن قال إنَّ كلَّ من تكلم بالشهادتين، ولم يؤد الفرائض، ولم يجتنب المحارم، يدخل الجنة، ولا يُعَذَّب أحدٌ منهم بالنار، فهو كافر مرتد، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل»^(٢).
- ٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فمن اتخذ الملائكة والنبين أرباباً فقد كفر بعد إسلامه باتفاق المسلمين - بل من سوغ أن يُدعى المخلوق ومنع دعاء الخالق الذي فيه تحقيق صمديته وإلهيته فقد ناقض الإسلام -، قال رحمه الله مبنياً كفر من يعتقد النفع والضرر في غير الله من الأموات والأوثان: «ويقول إنها تجير الخائف، وتغيث الملهوف، وأنا في حسبها، ويتضرع في دعائها، مثل ما يتضرع بدعاء رب السماوات والأرض، ويتوكل على حي قد مات، ولا يتوكل على الحي الذي لا يموت، فلا ريب أن إشراكه بمن هو أفضل منها يكون أقوى»^(٣).
- ٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من نظر إلى المردان ظاناً أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي وجعل هذا طريقاً إلى الله، كما يفعله طوائف من المدعين

(١) مجموع الفتاوى (١٠٥/٣٥)، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٥/٣٥)، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧٤-٢٧٥/٣)، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

للمعرفة، فقله هذا أعظم كفراً من قول عبّاد الأصنام، ومن كفر قوم لوط، فهو لاء من شر الزنادقة، والمرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة»^(١).

٥- قال شيخ الإسلام في تكفير الحلاج: «الحلاج قُتل على الزندقة التي ثبتت بإقراره، وبغير إقراره، والأمر الذي ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين»^(٢).

٦- قال شيخ الإسلام في تكفير الفخر الرازي: «وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن دين الإسلام، كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين»^(٣).

٧- قال شيخ الإسلام: «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكرب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين»^(٤).

٨- قال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن الأدعية الشركية: «أن يدعو غير الله وهو ميت أو غائب، سوءاً كان من الأنبياء والصالحين، أو غيرهم، فيقول: يا سيدي فلان أغثي، أو أنا أستجير بك، أو أستغيث بك، أو انصرني على عدوي، ونحو ذلك فهذا هو الشرك بالله. وأعظم من ذلك أن

(١) مجموع الفتاوى (٤٢٣/٣٠)، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٨/٣٠)، ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) مجموع الفتاوى (٥٤-١٨)، وراجع موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب

عبد الله بن مبارك البوصي، ط دار البيان الحديث، الطائف (٥٩٦-٦١١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٤/١).

يقول: اغفر لي وتب عليّ كما يفعله طائفة من الجهال المشركين»^(١).

٩- قال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن الغلو في المشايخ والصالحين: «مثل أن يقول يا سيدي فلان اغفر لي، أو ارحمني، أو انصرني، أو ارزقني أو أغثنني، أو أجرنني، أو توكلت عليك، أو أنت في حسبي، أو أنا في حسبك، أو نحو ذلك من الأقوال والأفعال، التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى، فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قُتِل»^(٢).

١٠- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «أما سؤال السائل عن القطب الغوث الفرد الجامع، فهذا يقوله طوائف من الناس، ويفسرونه بأمور باطلة في دين الإسلام مثل تفسير بعضهم أن (الغوث) هو الذي يكون مدد الخلائق بواسطته في نصرهم ورزقهم، حتى يقول: إن مدد الملائكة وحيثان البحر بواسطته، فهذا قول النصاري في المسيح عليه السلام، والغالية في علي رضي الله عنه، وهذا كفرٌ صريح يستتاب منه صاحبه، فإن تاب وإلا قُتِل»^(٣).

١١- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وأما من يأتي إلى قبر رجل، نبي أو صالح، أو من يعتقد أنه قبر نبي، أو رجل صالح، وليس كذلك ويسأله ويستنجده، فهذا على ثلاث درجات.

أحدها: أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أن يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو يقضي دينه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ونحو ذلك مما

(١) مجموع الفتاوى (١/٣٠٥-٣٥١)، بتصرف يسير.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٩٦).

لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، فهذا شرك صريح، يجب أن يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قُتِلَ»^(١).

١٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالقواحش، والظلم، والخمر والميسر، والزنا، وغير ذلك فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قُتِلَ، وإن أضر ذلك كان زنديقاً منافقاً، لا يستتاب عند أكثر العلماء بل يقتل بلا استتابة، إذا ظهر ذلك منه»^(٢).

١٣- قال شيخ الإسلام في بيان كفر من اعتقد أن بشراً يغيث الخلق: «أما أن يكون بشراً أو ملك يغيث الخلق في كل ما يستغيثون فيه بالله، فمن ادعى هذا فهو أكفر من النصارى من بعض الوجوه»^(٣).

١٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «من استغاث بميت، أو غائب من البشر، بحيث يدعوه في الشدائد، والكربات، ويطلب منه قضاء الحوائج، فيقول: يا سيدي فلان أنا في حسبك وجوارك، أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان يستوحيه ويستغيث به، أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته، فإن هذا ضالٌّ جاهلٌ مشرك عاصٍ لله باتفاق المسلمين»^(٤).

هذه نصوص شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، قد استقصينا بعضها، وكلها

(١) مجموع الفتاوى (٧٢/٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٥/١١).

(٣) جامع المسائل (٤٠٥/١١)، بتحقيق محمد عزيز شمس، ط عالم الفوائد، مكة المكرمة.

(٤) جامع المسائل (١٤٦/٣)، بتحقيق محمد عزيز شمس، ط عالم الفوائد، مكة المكرمة.

في معرض حديثه عن الشرك الواقع في المسائل الظاهرة، كالاستغاثة بغير الله وطلب المدد، من غيره، وطلب قضاء الحوائج، والاستنجاد بالمخلوق الميت فيما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، واعتقاد وجود من يغيث غير الله عز وجل. وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بإطلاق الكفر فيها على المعين، وصرح بأنه يستتاب، والاستتابة لا للحكم عليه بالكفر^(١)، ولكن لإقامة الحد عليه إن أصر على شركه وكفره.

ولكن شيخ الإسلام قد صرح في مواضع أنه إن كان الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو كان في أزمّة اندثار آثار النبوة، فإنه لا يكفر حتى تبلغه الحجة، وهذا الاستثناء منه رحمه الله ينضبط مع ما قد سبق أن نقلناه عن الأئمة في مسألة بلوغ الحجة، وليس فيه أدنى تناقض، كما فهم البعض، وليس فيه أيضاً أنه لا يكفر المعين مطلقاً، وفي جميع الأحوال.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد أن قرر اتفاق المسلمين على كفر من استحل الفواحش: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمّة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يُبلّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يُعلم كثير ممّا يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يُبلّغ ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث عهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره، حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمان» وذكر حديث حذيفة^(٢).

(١) راجع فتوى اللجنة في بيان استتابة المعين الواقع في الشرك الأكبر لإقامة العقوبة والحد عليه لا لتسميته كافراً، مجلة البحوث الإسلامية (٧٤/٣٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٢٠/٢) ط أولي النهى.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

فهذا النص من شيخ الإسلام إذا ضُبط مع النصوص السابقة التي يكفر فيها المغين في مسائل الشرك الظاهرة، عُلِمَ أن من كان هذا حاله فإنه لا يكفر. أما اشتراط بلوغ الحجة وقيامها في مثل هذه الحالة فلا يتناقض أيضاً لأن العلماء يشترطون بلوغ الحجة، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد حديثه عن مسائل الشرك: «وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته، وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يصلى عليه، وأما إذا كان جاهلاً، لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين، فإنه لا يحكم بكفره»^(١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «وهذا الصنف أعني من لم تبلغه الدعوة، هم الذين استثناهم شيخ الإسلام، فيما نقل العراقي واستثناهم شيخنا محمد بن عبد الوهاب»^(٢).

نصوص علماء الدعوة في بيان موقف شيخ الإسلام من تكفير المعين في المسائل الظاهرة:

وبعد استقصاء نصوص شيخ الإسلام في قضية تكفير المعين في المسائل الظاهرة، وضبط أقواله في هذه المسألة، فإنه يحسن أن ننقل أقوال أهل العلم من علماء الدعوة لبيان موقف شيخ الإسلام في هذه القضية المهمة، فكلام شيخ الإسلام لا يعرفه إلا من مارس النظر، ودقق في كلامه، وعرف مأخذه، وأهل العلم أفهم بمراد بعضهم البعض، بخلاف بعض المتأخرين ممن لا يدققون النظر في كلام أهل العلم ويختطفونه اختطافاً دون فهم للمراد منه.

(١) السابق، (١١/٣٢٠).

(٢) مجموع الرسائل النجدية (١٣٥/٣). وراجع رسالة الشيخ إسحاق النجدي، عقيدة الموحدين (١٣٨-١٦٣).

١- قال الشيخ العلامة أبو بطين النجدي مفتي الديار النجدية موضحاً موقف شيخ الإسلام في مسائل الردّة الظاهرة: «فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية التي هي كفر، قد يقال إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فحكم بردتهم مطلقاً، ولم يستثن الجاهل»^(١).

٢- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن راداً على أحد أعداء الدعوة السلفية في احتجاجه ببعض أقوال شيخ الإسلام - وبيانه أن شيخ الإسلام يكفر من ارتكب الشرك/ قال المحتج: هذا كلام إمامهم ابن تيمية الذي يقتدون به، يقول: «إن المجتهد المقلد والجاهل معذورون، ومغفور لهم، فيما ارتكبوه فلما بلغني هذا عنه أرسلتُ إليه وحضر عندي، وبينتُ له خطأه، وأنه وضع كلام الشيخ في غير موضعه، وبينت له أن الشيخ قال ذلك في أمور بدعية ليست بشرك»^(٢).

٣- قال الشيخ أبو بطين مفتي الديار النجدية معلقاً وموضحاً موقف ابن تيمية في تكفير المعين في المسائل الظاهرة: «أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة، فقد صرح رحمه الله (يعني ابن تيمية) في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل، مع أنا نتحقق أن السبب في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها، فلو علموا أنها كفر تخرج عن الإسلام لم يفعلوها، وهذا في كلام الشيخ رحمه الله كثير»، ثم ذكر نصوص شيخ الإسلام في تكفير المعين التي أوردنا طرفاً منها^(٣).

(١) الانتصار لحزب الله (١٤/١٥)، ط المكتبة السلفية.

(٢) مجموعة الرسائل المحمودية (٢١-٢٣).

(٣) الدرر السنية (٦/٢٤٦)، وراجع أيضاً: الدرر السنية (٥/٥١٨).

بلغ - ٤ - قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن تعليقاً على كلام شيخ الإسلام الذي نقلناه: «ومن جحد بعض الواجبات الظاهرة المتواترة، أو جحد بعض المحرمات الظاهرة، كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا، أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز، واللحم والنكاح، فهو كافر مرتد، يستتاب وإلا قُتل».

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «قلت: ولم يقل شيخ الإسلام: إنهم يعذرون بالجهل بل كفرهم، وقال إنهم ارتدوا»^(١). وقد نقل الشيخ عبد الرحمن أقوال ابن تيمية في تكفير من وقع منه الشرك التي نقلنا طرفاً منها.

٥ - قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ راداً على العراقي في فهمه الخاطيء لكلام الشيخ ومعلقاً على كلامه في كفر من وقع في الشرك في المسائل الظاهرة: «التحريف الثاني: أي (من تحريف العراقي) أن الشيخ ابن تيمية قال: «أصل التكفير للمسلمين»، وعبارات الشيخ أخرجت عبّاد القبور من مسمى المسلمين، كما تنتقل من كلامه في الحكم عليهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام، فذكر كلاماً فيمن أخطأ من المسلمين في بعض الفروع، إلى أن قال ابن تيمية: فمن اعتقد في بشر أنه إله، أو دعا ميتاً وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه»^(٢).

٦ - قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن معلقاً على كلام لشيخ الإسلام في كفر عبّاد القبور: «وأن هذا هو عين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن قال يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل بضرب عنقه، ولم يقل يعرف ولا قال

(١) فتاوى الأئمة النجدية (١٦٢/٣)، ط ابن خزيمة. راجع السابق (١٦٢-١٦٦).

(٢) فتاوى الأئمة النجدية (١٣٠/٣).

ما يكفر حتى يُعرَّف كما ظن ذلك من لا علم عنده، ومن هو مدخول عليه في أصل دينه»^(١).

٧- قال الشيخ أبو بطين النجدي معلقاً على كلام شيخ الإسلام في مسألة الوسائط، وهو قوله: «من جعل الملائكة أو الأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين.. إلى أن قال فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل».

قال الشيخ أبو بطين، معلقاً: «فانظر قوله فهو كافر بإجماع المسلمين، فجزم بكفر من هذه حاله، وأنه إجماع المسلمين، ولم يقل في هذا الموضع لم يمكن تكفيره، ذلك حتى يبين له ما جاء به الرسول، وقوله: فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فجزم بكفره قبل الاستتابة»^(٢).

* * * *

(١) فتاوى الأئمة النجدية (١٣٢/٣-١٣٣).

(٢) فتاوى الأئمة النجدية (٣٠٧/٣).

وبعد هذا النقل المستفيض من علماء الدعوة في فهم نصوص شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وتعليقاً على أقواله في تكفير المعين في المسائل الظاهرة. يتضح لنا حقيقة موقف شيخ الإسلام في هذه القضية، وأنه يكفر المعين ممن وقع في الشرك في المسائل الظاهرة ويستثني من لم تبلغه الحجة ممن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو في الأزمنة والأمكنة التي تندثر فيها معالم الرسالة، وآثار النبوة.

وبعد استقصاء نصوص شيخ الإسلام في هذه المسألة الهامة، وهي التفريق بين الكفر المطلق وتكفير المعين وبيان فهم علماء الدعوة لهذه النصوص. نقول: «أخطأ بعض الباحثين، ففهم أن موقف شيخ الإسلام في هذه القضية إطلاق اسم الكفر على القول أو الفعل، دون فاعله وقائله، وجعل ذلك قاعدة مطردة في جميع المسائل المكفرة التي يقع فيها أهل البدع والأهواء، وغيرهم من أهل الشرك، واستدل لذلك بنصوص لشيخ الإسلام أوردناها، وهي خاصة بأهل الأهواء والبدع، وغالب الأقوال التي استدل بها في هذه المسألة ليست في الشرك الأكبر المخرج من الملة، وزعم أن موقف شيخ الإسلام، هو اشتراط المعاندة من المعين حتى يحكم عليه بالكفر»^(١).

وكذلك قوله: «واشترط في قيام الحجة أن توضح إيضاحاً تاماً، حتى تتبين معاندة من خالفه بعد ذلك للرسول»^(٢).

راجع نصوص شيخ الإسلام في مسألة الفرق بين إطلاق القول والفعل على المعين، وتفریق علماء الدعوة في هذه المسألة من يتلبس بالشرك الظاهر، وبين أهل الأهواء والبدع المكفرة، وقد أوردنا نصوصهم كاملة في هذا الفصل، وكذلك راجع ضبط مسائل قيام الحجة عند شيخ الإسلام، وأنها تكون بالبلوغ.

(١) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير (١/٩٣-٢٠٥).

(٢) السابق، (١/٢٠٦).

الباب الثالث

أحوال كفر المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية
وعلماء الدعوة النجدية

الفصل الأول

الحالات التي لا يكفر فيها المعين
عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة

ويشتمل على:

- أ- حديث العهد بالإسلام.
- ب- من نشأ ببادية بعيدة عن ديار الإسلام.
- ج- من نشأ بأزمنة الجهل، والبعد عن آثار الرسالة.
- د- نصوص العلماء في هذه الحالات.

الفصل الأول

الحالات التي لا يكفر فيها المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء الدعوة

مقدمة الفصل :

ذكرنا فيما سبق أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلماء الدعوة يشترطون بلوغ الحجة لتكفير المعين، وأنَّ من لم تبلغه الحجة، فإنه لا يكفر وقد خصص شيخ الإسلام حالاتٍ معينة لا يكفر فيها المعين، وهذا التخصيص لأن أصحاب هذه الحالات لم تبلغهم الحجة، وما ذكره شيخ الإسلام في هذا الموضوع، قد قال به علماء الدعوة وغيرهم من أهل العلم.

وسبب استثناء شيخ الإسلام لحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ بيادية بعيدة عن المسلمين، ومن نشأ بالأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها علم النبوات.

لأن حديث العهد بالإسلام (أي الذي دخل في الإسلام حديثاً) يحتاج إلى تعليم وتوضيح، وتبليغ، فقد استثناء العلماء بخلاف من أسلم قديماً. وكذلك من نشأ بيادية بعيدة عن بلاد المسلمين، ولا يوجد فيها من يعلمه أمور دينه، وتعذر عليه تعلمها، بخلاف من يعيش في ديار المسلمين، وكذلك من نشأ بأزمنة وأمكنة الجهل، بخلاف من عاش في أزمنة العلم وتمكن من التعلم^(١).

(١) راجع استثناء حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ بيادية بعيدة، وكذلك الفرق بين المتمكن من التعلم وغير المتمكن. كتاب (عارض الجهل) ص ٢٩٤، ١٦٦، ط مكتبة الرشد، بتقديم الشيخ صالح الفوزان.

نصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين إذا كان حديث عهد بالإسلام أو
نشأ ببادية بعيدة:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الفرائض الأربع، فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة، فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر، ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون، وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا حيثئذ كفروا، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك»^(١).

٢- قال شيخ الإسلام موضحاً أن من نشأ في الأزمنة والأمكنة التي يندرس فيها علم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، أن مثل هذا لا يكفر: «ولهذا اتفق الأئمة على أن من ينشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث عهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يُعرَف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة يقول أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، لا يدرون صلاة،

(١) مجموع الفتاوى (٤١٠/٧)، ط عالم الكتب.

ولا زكاة ولا حجاً ولا صوماً»^(١).

٣- قال شيخ الإسلام: «إن الأمكنة والأزمنة التي تفتقر فيها آثار النبوة، لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ، كمن يكون في الأمكنة، والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة»^(٢).

٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فإذا رأيت إماماً قد غلط على قائل مقالته، أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ والتكفير له، فإن من جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة وكان حديث عهد بالإسلام، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية»^(٣).

٥- قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بمجرد ما جحدته، حتى تقوم عليه الحجة»^(٤).

٦- قال شيخ الإسلام بعد حديثه عن كفر بعض الطوائف الذين يقعون في الشرك الأكبر: «فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك ومنافقون إن لم يظهروه، وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة، وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٨/١١).

(٢) بغية المرتاد (٣١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٦١/٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣١/٣).

منهم لم يبلغهم ذلك، وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه، ما لا يغفر لمن قامت الحجة عليه كما في الحديث المعروف: «ويأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، ويقولون أدركنا آباءنا، وهم يقولون لا إله إلا الله: فقل لحذيفة بن اليمان؟ ما تغني عنهم لا إله إلا الله، فقال: تنجيهم من النار»، وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق، كما دلّت على ذلك الدلائل الشرعية، فإن (الإيمان) من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ليس ذلك مما يحكم به الناس بظنونهم، وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر حلال. لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوته ببادية بعيدة»^(١).

الخلاصة مما سبق:

١- بيان موقف شيخ الإسلام، وعدم تكفيره للمعين إذا كان في الحالات الآتية:

- أ- حديث العهد بالإسلام «أي أسلم حديثاً» بخلاف من أسلم قديماً.
- ب- من نشأ ببادية بعيدة عن بلاد المسلمين، بخلاف من كان في بلاد المسلمين.
- ج- من نشأ في الأزمنة والأمكنة التي فترت فيها آثار النبوة وليس عنده من يبلغه الحق والهدى، وقد استدل لهذه الصورة الأخيرة بحديث حذيفة رضي الله عنه (يدرس وشي الإسلام).

٢- هذه الحالات التي لم يكفر فيها شيخ الإسلام المعين وإنما توقف في تكفيره لعدم بلوغه الحجة، وعدم تمكنه من العلم، وعجزه عن ذلك بخلاف من بلغته الحجة، أو تمكن من التعلم فإنه يكفر على التعيين.

٣- التوقف في تكفير المعين من هؤلاء في المسائل الظاهرة، وهو في المسائل الخفية أولى.

٤- من موانع تكفير المعين عند شيخ الإسلام:

أ- حداثة عهده بالإسلام.

ب- النشأة في بلاد بعيدة عن بلاد المسلمين.

ج- الأمكنة والأزمنة التي يغلب فيها الجهل.

٥- تخصيص هذه الحالات من شيخ الإسلام دليل على أن المعين من غير أصحاب هذه الحالات ممن بلغته الحجة يكفر.

* * * *

أقوال علماء الدعوة النجدية وغيرهم في ذكر الحالات التي لا يكفر فيها المعين:

- ١- قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: « كيف تشكون في هذا وقد وضّحت لكم مراراً أن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، أو الذي نشأ ببادية بعيدة »^(١).
- ٢- قال الشيخ بهاء الدين بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي في معرض حديثه عن كفر جاحد أركان الإسلام: « إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات، فيعرف ذلك، فإن لم يقبل ذلك كفر، والذي يخفى عليه مثل ذلك ممن يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين، أما من كان ناشئاً بين المسلمين فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل »^(٢).
- ٣- قال الشيخ محمد بن إبراهيم: « أما من عُلم بالضرورة أن الرسول جاء به وخالفه، فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام »^(٣).
- ٤- قال الشيخ عبد العزيز بن باز في فتوى له: « من يعذر بالجهل كالذي ينشأ ببادية بعيدة عن الإسلام، في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى كأهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة، فهؤلاء معذورون بجهلهم »^(٤).
- ٥- قال الشيخ تقي الدين الحصني الشافعي: « فمن جهل بتحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٥٩/٧)، ط جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) العدة في شرح العمدة (٣١٧/٢)، دار مراد للنشر والتوزيع.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٧٣/١).

(٤) فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٥٢٨/٢-٥٢٩).

ينحفي فيها ذلك عُذر فيه»^(١).

٦- قال الإمام السيوطي: «كلّ من جهل تحريم شيء ممّا يشترك فيه غالب الناس اليوم، لم يقبل منه، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وينحفي مثل ذلك عليه كتحریم الزنا والقتل والسرقة والخمر»^(٢).

٧- قال الإمام النووي: «وكذلك الأمر في كلّ من أنكر شيئاً أجمعت عليه الأمة من علوم الدين إذا كان علمه منتشرأ، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام»^(٣).

٨- قال ابن قدامة المقدسي في معرض حديثه عن كفر جاحد الصلاة: «فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث العهد بالإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار، وأهل العلم، لم يحكم بكفره وعُرف ذلك، فإن جحد بعد ذلك كفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام»^(٤).

٩- قال ابن حجر الهيتمي: «ما ذكره القاضي عياض ظاهرٌ موافق لقواعد مذهبنا إذ أن المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود والنيات، ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعي الجهل، إن عُذر لقرب عهده بالإسلام، أو بُعده عن العلماء، كما يعلم ممّا قدمته عنهم في الروضة»^(٥).

(١) القواعد (٢/٢٨٦)، مكتبة الرشد.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٦).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٠٥).

(٤) المغني (٨/١٣١).

(٥) الأعلام (٦٤-٦٦)، راجع الأعلام (٤١).

١٠- جاء في الموسوعة الفقهية: «ولا خلاف بين الفقهاء أن تارك الصلاة إن جحدتها وهو عالم بوجوبها يكفر، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو جزيرة بعيدة عن العلماء»^(١). ابن عابدين [٦١٤/١]، القوانين الفقهية [٣٤]، مغني المحتاج [١٩٤/١-١٩٥].

١١- قال الشيوخ عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، والشيخ سليمان بن سحمان في معرض ردهم على من استدل بكلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب في عدم تكفير من عبد قبة الكواز: «وأما قوله عن الشيخ محمد أنه لا يكفر من كان على قبة الكواز ونحوه، ولا يكفر الوثني حتى يدعوه وتبلغه الحجة، فيقال نعم، فإن الشيخ محمداً رحمه الله لم يكفر الناس ابتداءً، إلا بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن فترة، وعدم علم بآثار الرسالة، ولذلك قال لجهلهم وعدم من ينبههم، فأما إذا قامت عليهم الحجة، فلا مانع من تكفيرهم، وإن لم يفهموها»^(٢).

١٢- جاء في فتوى للجنة الدائمة بالديار السعودية: «وأما من عاش في بلاد غير إسلامية، ولم يسمع عن النبي ﷺ، ولا عن القرآن والإسلام، فهذا على تقدير وجوده حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولاً وفروعاً، إقامة للحجة وإعذاراً إليه»^(٣). الخلاصة مقاً سبق: أن ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من الحالات التي يمتنع فيها تكفير المعين قد قرره علماء الدعوة وغيرهم من أهل العلم، الذين نقلنا نصوصهم كاملة.

(١) راجع الموسوعة الفقهية (٢٠٤/٦).

(٢) راجع فتاوى الأئمة النجدية (٢٥٢/٣)، الدرر السنية (٤٣٥/١٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٦/٢-٩٩).

الفصل الثاني

منهج علماء الدعوة في وقوع المعين في الشرك جهلاً

ويشتمل على:

- ١- مقدمة الفصل .
- ٢- أبرز ملامح منهج علماء الدعوة في هذه المسألة .
- ٣- نصوص علماء الدعوة في حكم وقوع المعين في الشرك جهلاً.

الفصل الثاني

منهج علماء الدعوة من وقوع المعين في الشرك جهلاً

مقدمة الفصل:

إن مسألة الجهل، واعتباره عذراً من الأعذار تكتنفها عدة أمور، لا بد من ملاحظتها:

- ١- نوعية المسألة المجهولة، معلومة من الدين بالضرورة، أو غير معلومة، مسألة ظاهرة، أم مسألة خفية.
- ٢- المحل الذي فيه الجهل، فيختلف من وقع في مسألة جهلاً في أزمة العلم وأمكنته، ممن وقع في أزمة الجهل، واندثار الرسالة.
- ٣- كون المسألة من المسائل المشتهرة علماً في العامة، أو غير مشتهرة، ويعبر عنها أهل العلم، ما يشترك غالب الناس في علمه، وما لا يشترك غالب الناس في علمه.
- ٤- كذلك فرّق أهل العلم في حالة من وقع منه الجهل بين حديث عهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، وبين غيره.
- ٥- كذلك فرّق أهل العلم بين الجهل الناشئ عن عدم تفريط من صاحبه لعدم وجود من يعلمه، وينبّه، وبين الجهل الناشئ عن تفريط، وتهاون من صاحبه^(١).

(١) راجع في ذلك:

- ١- الموسوعة الفقهية (١٨٩/١٨-١٩٩).
- ٢- المنشور للزركشي (١٥/٢-١٦)، ط المجلس الأعلى بالكويت.
- ٣- القواعد لتقي الدين الحصيني الشافعي، ط مكتبة الرشد.
- ٤- الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩/٢٢).

- وهذه القواعد ذكرناها على وجه الإجمال والتفصيل في ذلك له بحوث مستقلة .
- وعند حديثنا عن منهج علماء الدعوة في حكم المعين إذا ارتكب الشرك جهلاً فإنه باستقراءنا نصوص علماء الدعوة الكثيرة في هذه المسألة استخلصنا الآتي :
- ١- علماء الدعوة يحكمون على المعين إذا وقع في الشرك، أو الكفر جهلاً في المسائل الظاهرة بالشرك، أو الكفر، إلا في صور مخصوصة.
 - ٢- هذه الصور هي :
 - أ- حديث العهد بالإسلام.
 - ب- من نشأ ببادية بعيدة عن ديار المسلمين.
 - ج- من نشأ بأزمة الجهل، أو أمكنته لشبه هذه الأزمنة، والأمكنة بأزمان الفترة والجهل بآثار الرسالة.
 - ٣- علماء الدعوة يعتبرون بلوغ الدليل من القرآن والسنة في المسائل الظاهرة يكفي لقطع المذرة وإقامة الحجة.
 - ٤- علماء الدعوة لا يعذرون المعين بالخطأ، أو التأويل في مسائل الشرك الأكبر.
 - ٥- علماء الدعوة لا يعذرون المقلد إذا قلد أهل الشرك في شركهم.
 - ٦- أوضح علماء الدعوة موقف ابن تيمية في هذه المسألة، وأنهم موافقون له وردُّوا على شبه من اتهمهم بالمخالفة له.
 - ٧- يفرّق علماء الدعوة في تكفير المعين بين المسائل الظاهرة، والمسائل

= ٥- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص ٥٢، ط الكتب العلمية.

٦- القول المفيد، (٢١٩/١).

٧- شرح مسلم (٢٥٠/١).

٨- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد، ط مكتبة الرشد.

الخفية ؛ فمن وقع في الشرك في المسائل الظاهرة فإنهم يحكمون عليه بالشرك بخلاف من وقع في المسائل الخفية .

هذه أبرز ملامح منهج علماء الدعوة النجدية في هذه المسألة الهامة وقد نقلنا عليها بعض نصوصهم ، وإلا فالنصوص كثيرة يرجع إليها في مظانها .
ويجدر أن ننبه أن البعض قد وقع في خطأ جسيم عند تناوله لمنهج علماء الدعوة في مسألة تكفير المعين ، حيث لم يستقرأ نصوصهم كاملة ، أو استقرأ بعضها ، وأغفل بعضها عن عمد ، فظن أن علماء الدعوة متناقضون في هذه المسألة ، والحقيقة أنه لو استقرأ نصوصهم وضبطها لعرف الحالات التي يكفر فيها المعين عند علماء الدعوة ، والحالات التي لا يكفر فيها .

أقاول الأئمة الأعلام من علماء الدعوة في حكم المعين إذا وقع في الشرك جهلاً :

١- نصوص الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب : قال رحمه الله : « فإذا عرفت ما قلت لك معرفة قلب ، وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه : ﴿ إِنْ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل أفادك هذا فائدتين :
الأولى : الفرح بفضل الله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس : ٥٨] . وأفادك أيضاً الخوف العظيم ، فإنك إذا عرفت الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل ، وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله ^(١) . والشاهد من نص الإمام الواضح قوله : « فلا يعذر بالجهل » .

(١) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٥٦/٧) ، ط الرياض .

٢- سُئِلَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيمن مات قبل الدعوة ولم يدرك الإسلام فأجاب: «من مات قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك، ويدين به ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يُدعى له، ولا يُضحى له، ولا يُتصدق عنه»^(١).

٣- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «من كان من أهل الجاهلية عاملاً بالإسلام تاركاً للشرك فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية بجهله، وعدم من ينبهه لأننا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى الله»^(٢).

كلام
عظيم
تفسير

٤- يقول رحمه الله: «واجتهدوا في معرفة دين الإسلام وما أرسل الله به رسوله، والبحث عما قاله العلماء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، واجتهد في تعلم ما علمه الله لرسوله، وما علمه الرسول أمته من التوحيد، ومن أعرض عن هذا فطبع الله على قلبه، وآثر الدنيا على الدين لم يعذره الله بالجهالة»^(٣).

فتأمل كلام الشيخ رحمه الله، في المعرض الجاهل الذي لم يعرف الكفر بالطاغوت، ولم يجتهد في تعلم التوحيد أنه غير معذور بالجهالة.

٥- ويقول رحمه الله أيضاً بعد حديثه عن التوحيد: «وعرفت أن هذا هو التوحيد الذي هو أفرض من الصلاة والصوم، ويغفر الله لمن أتى به يوم

(١) الدرر السنية (١/١٤٢).

(٢) الدرر السنية (١٠/٣٣).

(٣) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة، ص ١٣٦، ط التراث.

القيامة، ولا يغفر لمن جهله، ولو كان عابداً، وعرفت أن ذلك هو الشرك بالله، الذي لا يغفر الله لمن فعله، وهو عند الله أعظم من الزنا، أو قتل النفس، مع أن صاحبه يريد التقرب من الله. ثم يقول رحمه الله متحدثاً عن علماء زمانه ناقلاً قولهم: «قالوا: نحن موحدون لله نعرف أن ما ينفع، وما يضر إلا الله، وأن الصالحين لا يتفعون ولا يضرون».

ثم يرد عليهم قائلاً: «إذا عرفت أنهم لا يعرفون من التوحيد إلا توحيد الكفار توحيد الربوبية، وعرفت عظم نعمة الله عليك، وخصوصاً إذا تحققت أن الذي يواجهه الله، ولم يعرف التوحيد، أو عرفه ولم يعمل به أنه خالد في النار، ولو كان من أعبد الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]»^(١).

ويقول الشيخ رحمه الله في الرد على من قال عن علماء الدعوة أنهم يكفرون من يعمل بفرائض الإسلام، وبعد أن أوضح أن الإنسان قد يتسبب إلى الإسلام ثم يبرق منه؛ يقول: «فما معنى الباب الذي ذكره العلماء في كل مذهب، وهو: باب حكم المرتد، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، حتى ذكروا فيه أنواعاً كثيرة كل نوع منها يكفر الإنسان، ويحل دمه وماله، حتى ذكروا أشياء يسيرة. مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه، أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب، والذين قال الله فيهم: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٧٤]، أسمعت أن الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن النبي يجاهدون معه، ويصلون، ويزكون، ويصومون، ويحجون، ويوحدون الله سبحانه وتعالى؟ وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿أَبِأَلَّا نَبْذُلَ بِهِمْ دُرَّهُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، قالوا كلمة على وجه

(١) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة (ص ٨٤-٨٥)، ط التراث.

المزح واللعب، فشرح الله أنهم كفروا بعد إيمانهم وهم مع رسول الله في غزوة تبوك^(١).

ويقول الشيخ رشيد رضا موضحاً مراد الشيخ: «وعلى كل حال قد ثبت بالآية أن الذي يصلي، ويصوم، ويجاهد، قد يحكم بكفره بكلمة استهزاء بالدين، أو بالرسول»^(٢).

٧- نصوص الإمام العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب يقول رحمه الله في معنى «لا إله إلا الله»: «والآيات في هذا كثيرة تبين أن معنى (لا إله إلا الله) هو البراءة من عبادة ما سوى الله من الشفعاء، والأنداد، وإفراد الله بالعبادة فهذا هو الهدى، ودين الحق، الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه، أما قول الإنسان: (لا إله إلا الله) من غير معرفة لمعناها، ولا عمل بها، أو دعواه أنه من أهل التوحيد وهو لا يعرف التوحيد، بل ربما يخلص لغير الله من عبادته من الدعاء، والخوف، والذبح، والنذر، والتوبة، والإنابة، وغير ذلك من أنواع العبادات فلا يكفي في توحيده، بل لا يكون إلا مشركاً والحالة هذه كما هو شأن عبادة القبور»^(٣).

٨- ويقول رحمه الله بعد أن شرح حال عبادة القبور: «ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين، ونطق أيضاً بشهادة أن محمداً رسول الله، ولا يعرف معنى الإله، ولا معنى الرسول، وصلى وصام وحج ولا يدري ما ذلك إلا أنه رأى الناس يفعلونه فتابعهم، ولم يفعل شيئاً من الشرك أنه لا يشك

(١) حاشية المرجع السابق، ص ٤٤.

(٢) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، ص ١٤٠، ط المكتب الإسلامي.

(٣) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، ص ١٤٠، ط المكتب الإسلامي.

أحد في عدم إسلامه، وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادي عشر، أو قبله في شخص كان كذلك، كما ذكره صاحب الدرر الثمين في شرح المرشد المعين من المالكية، ثم قال شارحه: «وهذا الذي أفتوا به جليٌّ في غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان» انتهى، ولا ريب أنَّ عُبَاد القبور أشد من هذا، لأنهم اعتقدوا الإلهية في أرباب متفرقين»^(١).

٩- ويقول رحمه الله مشبهاً عُبَاد القبور الذين يقولون: «لا إله إلا الله» مع جهلهم معناها باليهود: «وعُبَاد القبور نطقوا بها وجهلوا معناها، وأبوا عن الإتيان به فصاروا كاليهود الذين يقولونها ولا يعرفون معناها، ولا يعملون به»^(٢).

١٠- يقول رحمه الله معلقاً على كلام ابن تيمية الذي نقلناه لك بطوله من «الصارم المسلول» تعليقاً على آية المستهزئين: «وفي الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر، ولم يعلم أنه كفر لا يعذر بذلك، وعلى أن السابَّ كافر بطريق الأولى، نبه عليه شيخ الإسلام»^(٣).

١١- قال الشيخ أبو بطين النجدي أيضاً في شرك عُبَاد القبور: «كل من فعل اليوم ذلك عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع، ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن يتسبب إلى الإسلام، أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أن ذلك يَبْعِدُ عن الله غاية الإبعاد، وأنه من الشرك الذي حرَّمه الله لم يُقدموا عليه، فكفرهم جميع العلماء،

(١) تيسير العزيز الحميد، ص ٨٠-٨١.

(٢) المصدر السابق، ص ٧٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٦١٩.

كل من فعل ذلك عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع، ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن يتسبب إلى الإسلام، أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أن ذلك يَبْعِدُ عن الله غاية الإبعاد، وأنه من الشرك الذي حرَّمه الله لم يُقدموا عليه، فكفرهم جميع العلماء،

ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين إن هؤلاء معذورون لأنهم جُهَّال^(١).

١٢- وجاء أيضاً في كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعلماء نجد عن أبي بطين قوله: «وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النس: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، فلم يستثن سبحانه، تعالى من ذلك الجاهل، ولم يخص المعاند فمن أخرج الجاهل، والمتأول، والمقلد، فقد شاقَّ الله ورسوله، وخرج عن سبيل المؤمنين^(٢).

١٣- ويقول أبو بطين أيضاً: «فالجواب عن ذلك كله أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة على الله بعد الرسل، وأعظم ما أرسلوا به ودعوا إليه عبادة الله وحده لا شريك له والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره، فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذور لجهله، فمن هو الذي لا يعذر؟

ولازم هذه الدعوى: أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله، بل لا بد أن يتناقض، فإنه لا يمكن أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد، أو شك في البعث، أو غير ذلك من أصول الدين، والشاك جاهل^(٣).

(١) الدرر السنية: (٤٠٥/١٠). قال ذلك بعد أن شرح ما يفعله عبَّاد القبور من الشرك عند مشاهدتهم وقبورهم من الدعاء والنذر والذبح والاستغاثة بغير الله تعالى من القبور والمشاهد.

(٢) الدرر السنية، ٢٤٦/٩، ط دار الإفتاء بالسعودية.

(٣) الدرر السنية، (٣٩١/١٠). مجموع الرسائل النجدية، (٤٧٦/٥)، دار العاصمة بالرياض.

١٤- قال رحمه الله تعالى: «ومما يبين أن الجهل ليس بعذر في الجملة قوله ﷺ

في الخوارج ما قال مع عبادتهم العظيمة، ومن المعلوم أنه لم يوقعهم فيه إلا الجهل وهل صار الجهل عذراً لهم؟»^(١).

١٥- قال رحمه الله تعالى: «وقد قدمنا كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين

وصفهم بالجهل فيما ارتكبه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم

مستحسناً له، والقرآن يرد على من قال إن المقلد في الشرك معذور، قد

افتري وكذب على الله وقد قال الله عن المقلدين من أهل النار: ﴿إِنَّا

أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وقال سبحانه

وتعالى حاكياً عن الكفار قولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ

ءَاثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، واستدل العلماء بهذه الآية ونحوها على

أنه لا يجوز التقليد في التوحيد والرسالة وأصول الدين، وأن فرضاً على

كل مكلف أن يعرف التوحيد بدليله، وكذلك الرسالة وسائر أصول الدين

لأن أدلة هذه النصوص ظاهرة»^(٢).

١٦- كلام الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة بالحجاز، من

علماء الدعوة: يقول رحمه الله بعد أن نقل مذاهب العلماء من الأحناف

وغيرهم في نفي العذر بالجهالة في المسائل الظاهرة: «فإن قيل: يلزم على

هذا إلزام العوام بأن يكونوا علماء جميعهم. قلت: لا يسع أحد الجهل

بالله وصفاته والشهادتين، ونحو ذلك مما يتوقف عليه صحة الإيمان. أما

ما عدا ذلك من الفروع والمعاملات، فلا يلزم على كل أحد في وقت

تعلمه، بل بحسب الحاجة، وعند اللزوم، وإن كانت معرفة ذلك كله من

(١) الدرر السنية، (٣٩١/١٠). مجموع الرسائل النجدية، (٤٧٦/٥)، دار العاصمة بالرياض.

(٢) السابق، (٤٧٨/٥). الدرر السنية، (٣٩٤/١٠).

فروض الكفاية على ما أشار إليها الغزالي في أول كتابه (الإحياء)، وكيف يكون الجهل عذراً وقد ذمَّ الله سبحانه من لا يخشع قلبه لسماع كتابه وتدبره؟ بقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية إلا أربع سنين»، أخرجه مسلم.

فكيف لا يعاتب بهذه الآية من كان طول عمره معرضاً على فهم ما أنزل الله على رسوله؟ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]»^(١).

١٧- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة، وذكروا باب حكم المرتد، ولم يقل أحد منهم: أنه إذا قال كفراً أو فعل كفراً، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر لجهله، وقد بين الله تعالى في كتابه: أن بعض المشركين جهال مقلدون، فلم يرفع عقاب الله بجهلهم وتقليدهم»^(٢).

١٨- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «ولا ريب أن الله تعالى لم يعذر أهل الجاهلية (الذين لا كتاب لهم) بهذا الشرك الأكبر، فكيف يعذر أمة، كتاب الله بين أيديهم يقرؤونه وهو حجة الله على عباده»^(٣).

١٩- قال الشيخ سليمان بن سحمان: «إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله، صرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء، والأولياء والصالحين، فإن هذا لا يُعذر أحد في الجهل به، بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام»^(٤).

(١) العقيدة السلفية للفرقة المهدية الناجية، ص ١٠-١١، ط دار الفرقان، القاهرة.

(٢) فتاوى الأئمة النجدية، (٢٣٢/٣)، ط ابن خزيمة، الرياض.

(٣) فتاوى الأئمة النجدية، (٢٢٦/٣)، ط ابن خزيمة، الرياض.

(٤) فتاوى الأئمة النجدية، (٢٣١/٣)، ط ابن خزيمة، الرياض.

الفصل الثالث

نماذج من كلام اهل العلم وتصريحهم بتكفير المعين

ويشتمل على :

١- مقدمة الفصل.

٢- نصوص العلماء في تكفير أناس معينين.

الفصل الثالث

نماذج من كلام أهل العلم وتصريحهم
بتكفير المعين إذا وقع في بعض المسائل المكفرة
وبيان أنهم يتوقفون في تكفير العين مطلقاً

بعد أن نقلنا كلام أهل العلم من علماء الدعوة النجدية في حكم وقوع المعين في الشرك جهلاً، من المفيد في هذا الموضوع أن ننقل بعض كلام أهل العلم الذين قد صرحوا فيه بتكفير، وردة أناس من أهل البدع المكفرة بأعيانهم، وأسمائهم، ومن المعلوم أنه لم يوقعهم فيما ارتكبه من الكفر والضلال إلا الجهل، وذلك حتى نبين لك فساد ما يشغب به بعض المتأخرين ممن تحدثوا في مسألتنا من أن السلف متفقون على عدم تكفير المعين، فيقال: إنَّ الفعل كفر، ولا يقال إنَّ فلانا كافرٌ في جميع المسائل وجميع الأحوال»^(١).

وقبل أن تنتقل إلى أقاويل العلماء نذكر بما قاله الإمام أبو بطين: «ومن المعلوم أن أهل البدع الذين كفرهم السلف والعلماء بعدهم، أهل علم وعبادة، وفيهم زهد ولم يوقعهم فيما ارتكبه إلا الجهل، والذين حرقهم علي بن أبي طالب، هل آفتهم إلا الجهل؟...»^(٢).

= وليس من غرضنا أن يتسرع الناس في تكفير المعين، ولكن غرضنا الرد على من يتوقف عن تكفير المعين حتى لو استوفى شروط التكفير وكان كفره فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وكانت رده واضحة.

(١) راجع هذا القول في العذر بالجهل عقيدة السلف، ط مكتبة ابن تيمية.

(٢) مجموعة الرسائل النجدية، ص ٤٧٧-٤٧٨.

نصوص العلماء في تكفير المعين:

١- يقول الحافظ الذهبي في كتاب العرش، ناقلًا عن الإمام الأصمعي اللغوي الفقيه قوله: «وبلغنا عنه - أي الأصمعي - أنه قال: قدمت امرأة جهنم، فقال رجل عندها الله على عرشه، فقالت: محدود على محدود، فقال الأصمعي: هي كافرة بهذه المقالة»^(١).

٢- كلام الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في تكفيره للكريسي: قال الإمام المروزي الحافظ في كتاب القصص في معرض عرضه لمقالات الكريسي في خلق القرآن، فيقول: «فبلغني عنه أنه قال بخلق القرآن، فقلت لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل): إنَّ الكريسي يقول لفظي بالقرآن مخلوق، وقال أيضاً: أقول إن القرآن كلام غير مخلوق من كل الجهات، إلا لفظي بالقرآن مخلوق، ومن لم يقل أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر، فقال أبو عبد الله - أحمد بن حنبل - بل هو الكافر قاتله الله، وأي شيء قالت الجهمية إلا هذا، قالوا: كلام الله، ثم قالوا مخلوق...»^(٢).

٣- يقول الإمام أحمد حاكياً عن نفسه كما في رواية صالح بن أحمد بن حنبل التي ذكرها الذهبي في ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، فيقول: «فلما كان اليوم الثالث، دخل عليَّ (الكلام للإمام أحمد) أحد الرجلين، فناظرني فقلت له: ماذا تقول في علم الله؟ فقال: علم الله مخلوق، فقلت له: كفرت. فقال الرسول الذي كان يحضرني من قبل إسحاق بن إبراهيم: إن هذا رسول أمير المؤمنين، فقلت له: إنَّ هذا قد كفر...»^(٣).

(١) مختصر العلو، للذهبي، ص ١٧٠-١٧١، ط الإسلامي.

(٢) نقله الذهبي في ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، ص ٢٤، دار الوعي بحلب، برواية المروزي في كتاب القصص من رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل.

(٣) ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، للحافظ الذهبي، ص ٣٨، ط دار الوعي بحلب، سوريا.

٤- قال الحاكم: «سمعت أبا نصر بن سلام الفقيه يقول: ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد، ولا أبغض إليهم من سماع الحديث، وروايته بإسناده، وسمعت الحاكم يقول: سمعت الشيخ أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، وهو يناظر رجلاً، فقال الشيخ أبو بكر: حدثنا فلان، فقال له الرجل: دعنا من حدثنا، إلى متى حدثنا! فقال له الشيخ: قم يا كافر، فلا يحل لك أن تدخل داري بعد هذا أبداً»^(١).

٥- يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان في ترجمة ابن عربي: «وقد كنت سألت شيخنا الحافظ سراج الدين البلقيني الشافعي، عن ابن عربي، فبادر بالجواب: إنه كافر»^(٢).

٦- ويقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - عندما سُئِلَ عن مذهب ابن عربي وابن سبعين، والقونوي، فقال في معرض بيانه لمذهبهم الفاسد إلى أن قال: «فهذه المادة أغلب على ابن سبعين، والقونوي، والثانية أغلب على ابن عربي، ولهذا هو أقربهم إلى الإسلام، والكل مشتركون في التجهم، التلمساني أعظمهم تحقيقاً لهذه الزندقة، والاتحاد التي انفردوا بها، وهو أكفرهم بالله وكتبه ورسله وشرائعه»^(٣).

٧- ويقول الإمام ابن تيمية أيضاً في معرض حديثه عن كفر الاتحادية كابن عربي والتلمساني فيقول: «وحدثني أيضاً كمال الدين أنه اجتمع بالشيخ العباس الشاذلي تلميذ أبي الحسن فقال عن التلمساني: هؤلاء كفار،

(١) عقيدة الفرقة الناجية ومذهب السنة والجماعة، للإمام محمد بن عبد الوهاب، من فصل عقيدة أصحاب الحديث، ص ٨٧-٨٨، ط المكتبة الفيصلية، بمكة المكرمة.

(٢) نقله الحافظ برهان الدين البقاعي الشافعي في كتابه تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، ص ١٧٦، ط دار إحياء السنة النبوية، الإسكندرية، مصر.

(٣) مجموع الفتاوى، ج ٢، ص ١٧٥.

يعتقدون أن الصنعة هي الصانع... (١)

٨- ويقول - رحمه الله - أيضاً في معرض بيانه لكفر طائفة ابن عربي، وبيان جهلهم وضلالهم، قائلاً: «وقولهم مطابق لقول فرعون، ولكن فرعون لم يكن مقراً بالله، وهؤلاء مقرون بالله، ولكن يفسرونه بالوجود الذي أقر به فرعون، فهم أجهل من فرعون وأضل، وفرعون أكفر منهم؛ وفي كفره من العناد والاستكبار ما ليس في كفرهم، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُلوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وجماع أمر صاحب الفصوص، (يقصد ابن عربي) هدم أصول الإيمان الثلاثة، فإن أصول الإيمان: الإيمان بالله، والإيمان برسله، واليوم الآخر...» (٢).

٩- ويقول الشيخ الإمام نور الدين علي بن يعقوب البكري الشافعي المفسر في معرض حديثه عن كفر ابن عربي وابن سبعين والتلمساني، وغيرهم من أهل وحدة الوجود والحلول والاتحاد، فيقول في بيان كفرهم، وعدم الاعتذار عنهم بالتأويل والجهل: «وأما تصنيفُ تذكُّرُ فيه هذه الأقوال (يقصد أقوال الاتحادية)، ويكون المراد بها ظاهرها، فصاحبها ألعن وأقبح من أن يتأول له ذلك، بل هو كاذب فاجر كافر في القول والاعتقاد، ظاهراً وباطناً، وإن كان قائلها لم يرد ظاهرها فهو كافر بقوله، ضال بجهله، ولا يعذر في تأويله لتلك الألفاظ إلا أن يكون جاهلاً جهلاً تاماً عاماً، ولا يعذر في جهله لمعصيته؛ لعدم مراجعته العلماء والتصانيف.﴾ إلى أن قال: على أن هذه الألفاظ مما يتعذر، أو يتعذر تأويله، بل كلها كذلك، يتقدير التأويل على وجه يصح في المراد، فهو كافر

(١) مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية، ج ٤، ص ٨٥، ط بيروت.

(٢) المرجع السابق، ج ٤، ص ٨٢.

بإطلاق اللفظ على الوجه الذي شرحناه»^(١).

١٠- يقول الإمام ابن القيم في إنكار تعظيم القبور: «وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين بأن صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً سماه (مناسك المشاهد)، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في عبادة الأصنام». ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب معلقاً: «وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن المفيد، فقد رأيت ما فيه بعينه، فكيف ينكر تكفير المعين»^(٢).

١١- ويقول الإمام ابن تيمية: «حدثني ابنُ الخضير عن والده الشيخ الخضير إمام الحنفية في زمانه فقال: وكان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا كان كافراً ذكياً». فيقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب معلقاً: «فهذا إمام الحنفية في زمانه حكى عن فقهاء بخارى جملة كفر ابن سينا، وهو رجل معين مصنف يتظاهر بالإسلام»^(٣).

١٢- ويقول الإمام العلامة الشيخ سليمان بن سحمان في معرض بيانه لكفر العراقي، وهو داود بن جرجيس من أعداء الدعوة السلفية قائلاً: «فالجواب أن يقال لهذا الجهمي المشرك بالله في عبادته، النافي لصفاته ونعوت جلاله»^(٤).

١٣- يقول الإمام اللالكائي الطبري في أصول الاعتقاد: «أخبرنا علي بن

(١) مصرع التصوف للبقاعي، ص ١٥٨-١٥٩.

(٢) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد، للإمام محمد بن عبد الوهاب، ص ٢٤.

(٣) مفيد المستفيد، ص ٢٥، ط دار مروان للطباعة والنشر.

(٤) الضياء الشارق في رد المازق المارق، لابن سحمان، ص ٧٧. وقد صرح ابن سحمان في غير موضع من كتابه بكفر العراقي، وخروجه عن ملة الإسلام بعد ما رأى ما كتبه في كتابه «الفجر الصادق» الذي يبيع فيه الشرك بالله الذي يفعله عبّاد القبور، ويجادل عنهم.

محمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرني من أثق به وكنت حاضراً في المسجد، فقال حفص الفرد: القرآن مخلوق، فقال الشافعي - رحمه الله - كفرت بالله العظيم^(١).

وقد احتج أبو بطين بهذا القول، قال رحمه الله: «هذا يدل على أن السلف كانوا يكفرون في مسائل أقل بكثير من المسائل التي يقع فيها المتأخرون من الإشراك بالله، والتوجه بالعبادة إلى غيره»^(٢).

١٤- قال الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى من علماء الدعوة في تكفيره داود بن جرجيس، قال رحمه الله: «واعلم أن الرجل يكثر نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ويظهر تعظيماً لهما، وبينه وبينهما بون شاسع، وفرق كبير، فهما رحمة الله عليهما قد شحنا تصانيفهما بذكر التوحيد، وأدلته وإيضاح براهينه، والجواب عن شبه المشركين من أمثاله، وتبديد شملهم وقطع أوصالهم»^(٣).

١٥- وقد أفتت اللجنة الدائمة بكفر طائفة التيجانية وزعيمها أحمد التيجاني قالت اللجنة الدائمة: «أحمد التيجاني، وأتباعه الملتزمون بطريقته من أشد خلق الله غلواً وكفراً، وضلالاً، وابتداعاً في الدين»^(٤).

١٦- أعدت اللجنة الدائمة بحثاً في طائفة الأحباش ومبادئها، وقد كفرت زعيم

(١) أصول الاعتقاد للإمام اللالكاني، ج ٢، ٢٥٢.

(٢) احتج بهذا القول الذي قاله الشافعي الإمام أبو بطين في مجموعة الرسائل النجدية، ص ٥٢٣، ط الرياض.

(٣) الرد على شبهات المستعنيين بغير الله، الجامع الفريد، ط دار الإفتاء بإشراف الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

(٤) راجع نص الفتوى وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٢١/٢)، ط دار العاصمة، الرياض.

والله اعلم
تكملة

الفر

ضوء

بالف

السيرة

مراجعة
تكملة
تكملة
تكملة
تكملة

الطائفة، المدعو عبد الله الحبشي الهري؛ لما اشتملت مبادئه على عقائد كفرية كالغلو في الأنبياء والصالحين، وسب الصحابة والخلفاء الراشدين^(١).

١٧- تكفير سماحة الشيخ ابن باز المفكر الذي ادعى الإسلام (روجيه جارودي) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: «فقد كثُر في الآونة الأخيرة في الصحف والمجلات الكلام عن الرجل المسمى (روجيه جارودي) الشيوعي الفرنسي، الذي ادعى أنه دخل الإسلام عن اقتناع ومحبة، ثم لم يلبث أن تكشفت حقيقته وافتضح أمره، وبان ما كان يخفيه في صدره من حقد على الإسلام، والمسلمين، وأنه لم يزل على كفره وإلحاده، فانضم إلى أشكاله من المنافقين»، ثم قال سماحة الشيخ بعدما عرض نماذج من عقائده الكفرية: «وأخيراً فإن روجيه جارودي لا يحكم عليه مرتد عن دين الإسلام، إنما هو كافر أصلي لم يدخل الإسلام»^(١).

١٨- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تكفير ابن سحيم من أعداء الدعوة: «بل والله الذي لا إله إلا هو، لو يعرف الناس الأمر على وجهه لأفتيت بجل دم ابن سحيم وأمثاله، ووجوب قتلهم، كما أجمع على ذلك أهل العلم كلهم، لا أجد في نفسي حرجاً من ذلك»^(٢).

١٩- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ناقلاً عن شيخ الإسلام كفر الفخر الرازي: «وذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أن الفخر الرازي، صنف (السر المكتوم في عبادة النجوم)، فصار مرتداً بذلك، إلا أن يكون قد تاب بعد

(١) طائفة الأحباش، تحت إشراف إدارة البحوث العلمية.

(١) مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، ١٩٣/٩، ط دار أصداء المجتمع.

(٢) الدرر السنية، ١١٩/٨. ومجموع فتاوى الأئمة النجدية، ٣٢٦/٣.

ذلك، فقد كفر الرازي بعينه لما زين الشرك»، ثم نقل رحمه الله عن شيخ الإسلام تكفيره لأبي معشر البلخي وثابت بن قرة والرازي، وعلق قائلاً: «فانظر إلى هذا الإمام الذي نسب إليه من أزاغ الله قلبه، عدم تكفير المعين، كيف ذكر عن الفخر الرازي وأبي معشر وغيرهما من المصنفين المشهورين، أنهم كفروا، وارتدوا عن الإسلام»^(١).

٢٠- قال الشيخ سليمان بن سحمان: «وقد تقدم كلام الشيخ (يعني ابن تيمية) في الرازي وتصنيفه في دين المشركين، وأنها ردة صريحة، وهو معين، وتقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف حكاية إجماع العلماء على تكفير بشر المريسي وهو رجل معين، وكذلك الجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وكذلك الطوسي نصير الشرك، والتلمساني، وابن سبعين، والفارابي، أئمة الملاحدة، وأهل الوحدة، وأبي معشر البلخي، وغيرهم، وفي إفادة المستفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في تكفير المعين يكفي طالب الحق والهدى»^(٢).

ونؤكد ما سبق أن قررناه وأن ما نقلناه عن أهل العلم من نماذج في تكفير المعين لا يعني أننا نفتح الباب في تكفير المعين، بل لا بد من التزام الضوابط التي ضبط بها أهل العلم قضية تكفير المعين، وقد سبق إيضاحها في فصول مستقلة من هذا البحث، وإنما الغرض منها الرد على من استعظم تكفير المعين حتى لو في الكفر الصريح، بل قال أحدهم بعد أن عدّ شروطاً عشرة لتكفير المعين، «وإذا تحققت هذه الشروط فإن الورع عدم تكفيره»^(٣)، فهل من الورع

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣٢٧٣)، الدرر السنية (١١/٤٥٢-٤٥٣).

(٢) كشف الشبهتين، ص ٩٦. وفتاوى الأئمة النجدية (٣/٣٢٨).

(٣) راجع أحكام التقرير في مسائل التكفير، لمрад شكري.

تعطيل الحكم بتكفير الكفار، أم هو الإرجاء الذي يسيطر على عقول كثير ممن انتسب إلى العلم الشرعي.

* * * *

انظر دار السلام للشيخ عبد العزيز بن باز

= مثل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن حاكم العراق البعثي هل يجزم أنه كافر ما رأي سماحتكم؟ قال: «هو كافر، وإن قال لا إله إلا الله، حتى ولو صلى وصام، ما دام لم يتبرأ من المبادئ البعثية الإلحادية ويعلن أنه تاب منها، وذلك أن البعثية كفر وضلال، فما لم يعلن هذا فهو كافر، كما أن عبد الله بن أبي كافر، وهو يصلي مع النبي ﷺ ويقول لا إله إلا الله، وهو من أكفر الناس ما نفقه ذلك لكفره». مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة، ١٨-٢٥، ط دار الإفتاء للبحوث العلمية والنشر.

الباب الرابع

حقيقة منهج الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب
في مسألة تكفير المعين

ويشتمل على:

٥- مقدمة الباب.

٦- تبرئة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فرية التكفير بالعموم.

٧- منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين.

٨- نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين.

٩- نصوص علماء الدعوة في فهم منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

الباب الرابع

حقيقة منهج الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين

مقدمة الباب :

تكلّمنا في الفصول الماضية من هذا البحث عن موقف علماء الدعوة النجدية في مسألة تكفير المعين والضوابط التي ضبطوا بها هذه المسألة. وقد رأينا أن نفرد منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب بمبحث مستقل، وذلك لعدة أسباب:

- ١- الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رائد الدعوة السلفية المباركة بنجد، فإذا اتضحت حقيقة منهجه في هذه المسألة، فهو الأصل، وعنه أخذ تلاميذه ملامح منهجه.
- ٢- كثرة الشبهات المثارة على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وعلى دعوته التجديدية المباركة من قبل المناوئين، وبخاصة في مسألة تكفير المعين.
- ٣- عدم وضوح منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب عند كثير من الباحثين في هذه المسألة الهامة.
- ٤- وجدنا اهتماماً خاصاً من الشيخ محمد بن عبد الوهاب بهذه المسألة، ولكنه متناثر في كتبه، فأردنا جمعه في موطن واحد، والربط بينه حتى تتبين ملامح منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في هذه المسألة الهامة.
- ٥- وجدنا كثيراً من تلاميذ الشيخ، وأحفاده قد اعتنوا ببيان منهج الشيخ في مسألة تكفير المعين، وسنحاول أن ننقل ما تيسر من كلامهم ما يوضح منهج الشيخ.

٦- ينبغي لمن أراد أن يتعرف على منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن يستقضي كلامه في مسألة تكفير المعين استقصاءً وافياً، ولا يعتمد قولاً من أقوال الشيخ دون جمع أقواله في المسألة، أو يعتمد قولاً مشتبهاً من أقواله خالف مجموع أقواله، فهذا خلاف أصول البحث المنهجي السديد، وهذا الذي أدى إلى اضطراب كثير ممن كتب عن منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين، والعبرة في ذلك بنصوص الشيخ، وفهم أئمة الدعوة المباركة لها، أما أن يأخذ الباحث نصاً أو نصين ثم يعتبر هذا منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فليس هذا من أصول البحث في شيء.

* * * *

سنة ١٤٢٥ هـ في عشر ربيع الأول
هو ذو الحجة بمكة

تبرئة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من القول بالتكفير بالعموم:

من أكثر الدعوات التجديدية المباركة التي تعرضت للتشويه المتعمد دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى . وقد كان لهذه الدعوة المباركة عدد كبير من المناوئين بنجد، وغيرها، وقد أشاعوا الإشاعات، وافتروا الافتراءات حتى يصرفوا جماهير المسلمين عن هذه الدعوة المباركة، ويرغم عناية المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه وأحفاده برد الافتراءات حول دعوته، فقد وجدت آذاناً صاغية عند كثير من علماء المسلمين فضلاً عن عوامهم، ولسنا هنا في مقام سرد افتراءات المناوئين للدعوة المباركة فقد ألفت في ذلك بحوث مستقلة^(١).

ولكن يهمننا أن نناقش ما له تعلق بمسألتنا.

ومن أكثر المسائل التي أثارت على الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته مسألة التكفير بالعموم أو تكفير عموم الأمة إلا من كان على مثل دعوته . منهم من يقول: « إنَّ هذا الرجل كفر الأمة بل والله كذب الرسل، وحكم عليهم وعلى أممهم بالشرك »، ومنهم من يقول، وهو في ذلك كذاب أفاك: « شتمت الأئمة، وسببت أعلام الأئمة، وهدمت قواعد الملة المحمدية حتى ارتقيت إلى الجزم بزيف أصحاب الرسول ﷺ والأئمة الأربعة ».

ويقول ابن سحيم من ألد أعداء دعوة الشيخ: « ومنها أنه ثبت أنه يقول: أنَّ الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء ».

ويقول أحدهم في بيان مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو: « تكفير المسلمين، واعتقاد حل دمائهم، وسبي ذراريهم ».

(١) راجع دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ط دار الوطن، ص ١٧٢-١٧٧.

وقال آخر: «إنَّ ابن عبد الوهاب قد أعلن عقب ظهور دينه الجديد أن الأمة الإسلامية منذ ستمائة سنة تتخبط في ظلمات الشرك»^(١).

وقد حرص الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وتلامذته على تبرئة أنفسهم من هذه الفرية الباطلة، والتهمة الجائرة، وهي تكفير عموم المسلمين، أو القول بتكفير الأمة منذ قرون عديدة، أو القول بأن الأئمة قبله كفار، وغيرها من الافتراءات.

وسوف ننقل ما تيسر من أقوال الإمام وعلماء الدعوة في هذا المقام.

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: «وقولكم أننا نكفر المسلمين، كيف تقولون هذا، فإننا لم نكفر المسلمين، ما كفرنا إلاَّ المشركين»^(٢).

٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وأما ما ذكره الأعداء عني أنني أكفر بالظن، أو بالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله»^(٣).

٣- قال الشيخ محمد في رده على افتراءات ابن سحيم من أعداء الدعوة: «والله يعلم أن هذا الرجل افترى عليَّ أموراً لم أقلها، ولم يأت أكثرها على بالي، فمنها قوله: إنني أقول أن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وإنني أكفر من توسل بالصالحين، وإنني أكفر البوصيري، وإنني أكفر من حلف بغير الله، وجوابي عن هذه المسائل أن أقول سبحانه هذا بهتان عظيم»^(٤).

(١) راجع افتراءات المناوئين وأسماء قائلها بالتفصيل (دعاوى المناوئين)، ٦٢-١٦٨.

(٢) مؤلفات الشيخ، (١٨٩/٥).

(٣) السابق، (٢٥/٥).

(٤) مجموع مؤلفات الشيخ، ٢٨٩/٥.

٤- قال الشيخ محمد في رسالة له لمحمد التويجري مبطلاً ما افتراه عليه أحد أعدائه في هذه المسألة: «وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبد الوهاب يقول: الذي ما يدخل طاعتي كافر، ونقول سبحانه هذا بهتان عظيم، بل نُشهدُ الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد، وتبرأ من الشرك وأهله، فهو المسلم في أي زمان وأي مكان، وإني أكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك»^(١).

٥- يبين الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له بطلان الدعوى، وأنها بهتان وكذب: «وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم إننا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه وأنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب، والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله»^(٢).

٦- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له لأحد علماء المدينة ميناً بطلان هذه الفرية: «فإن قال قائلهم إنهم يُكفرون بالعموم، فنقول سبحانه هذا بهتان عظيم»^(٣).

٧- ويكتب الشيخ محمد رسالة لأحد علماء اليمن مبطلاً هذه الفرية: «أما القول بأننا نكفر بالعموم، فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون به عن هذا الدين، ونقول سبحانه هذا بهتان عظيم»^(٤).

٨- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة جوابية على أحد علماء العراق،

(١) السابق، ٦٠/٥.

(٢) السابق، ١١/٣.

(٣) السابق، ٤٨/٥.

(٤) السابق، ١٠٠/٥.

وهو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السويدي: «وأجلبوا علينا بنخيل الشيطان ورجله، ومنها إشاعة البهتان بما يستحي العاقل أن يحكيه، فضلاً عن أن يفتره، ومنها ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس إلا من تبني، وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة، يا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل، هل يقول هذا مسلم، أو كافر، أو عاقل، أو مجنون»^(١).

٩- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له: «وما ذُكر لكم عني أني أكفر بالعموم، فهذا من بهتان الأعداء، وكذلك قولهم إني أقول من تبع دين الله ورسوله، وهو ساكن في بلده، أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي، فهذا أيضاً من البهتان، وإنما المراد اتباع دين الله ورسوله في أي أرض كانت»^(٢).

وقد استمرت هذه الفرية بعد وفاة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فرد تلاميذ الشيخ على هذه الفرية وكذلك علماء الدعوة التجديدية، ونقل نماذج من ردود علماء الدعوة على فرية أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يكفر عموم المسلمين.

١٠- سئل أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومعهم الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمهم الله: هل تعتقدون كفر أهل الأرض على الإطلاق، أم لا؟ فأجابوا: «الذي نعتقه ديناً ونرضاه لإخواننا مذهباً، أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقامت عليه الحجة، فإنه يكفر بذلك، ولو ادعى الإسلام، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وأما تكفير أهل الأرض كلهم، فنحن نبرأ إلى الله من هذا، بل نعتقد أن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، بل قد أجارها الله عن ذلك على لسان نبيه محمد ﷺ»^(٣).

(١) مجموع مؤلفات الإمام، ٣٦/٥.

(٢) الدرر السنية، ١٣١/١٠.

(٣) الدرر السنية، ١٣١/١٠-١٣٢.

١١- قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «وأما من يكذب علينا ستراً للحق، وتليساً على الخلق، بأننا نكفر الناس على الإطلاق من أهل زماننا، ومن بعد الستمائة إلا من هو على ما نحن فيه، ومن فروع ذلك أن لا نقبل بيعة أحد إلا بعد التقرير عليه بأنه كان مشركاً، وأن أبويه ماتا على الشرك بالله.. فلا وجه لذلك، وجميع هذه الخرافات وأشباهها، لما استفهمنا عنها من ذكرها أولاً، كان جوابنا في كل مسألة من ذلك ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، فمن روى عنا شيئاً من ذلك، أو نسبته إلينا فقد كذب علينا وافترى»^(١).

١٢- وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن حمد سبط الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وأما السؤال الثاني وهو قولكم: من لم تشمله دائرة إمامكم ويتسم بسمه دولتكم، وهل داره دار كفر، وحرب على العموم، فنقول وبالله التوفيق: الذي نعتقده، وندين الله به، أن من دان بالإسلام، وأطاع ربه، وانتهى عما نهى عنه وزجر، فهو المسلم حرام المال والدم، كما يدل عليه الكتاب والسنة، وإجماع الأئمة، ولم نكفر أحداً دان بالإسلام لكونه لم يدخل في دائرتنا، ولم يتسم بسمه دولتنا بل لا نكفر إلا من كفره الله ورسوله، ومن زعم أنا نكفر الناس بالعموم أو نوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ببلده، فقد كذب وافترى»^(٢).

١٣- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن نافياً هذه الفرية: «أما القول بأننا نكفر الناس عموماً، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر إظهار دينه، وأنا نكفر من لم يكفر، ولم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه فكل

(١) الهدية السنية، ٤٠.

(٢) مجموع الرسائل والمسائل، ٥٧٤/٤.

هذا من الكذب، والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله، سبحانه هذا بهتان عظيم»^(١).

١٤- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رده على افتراء أحد المناوئين: «والله يعلم أن الرجل افتري على أموراً لم أقلها، ولم يأت أكثرها على بالي فمنها قوله أني مبطل كتب المذاهب الأربعة، وإني أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء... جوابي على هذه المسائل أن أقول: سبحانه هذا بهتان عظيم»^(٢).

الخلاصة مما سبق:

- ١- افتراء المفترين من أعداء دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في عصره وبعد عصره عليه بأنه يُكْفِّرُ الأمة بالعموم، أو يقول بكفر جميع الأمة إلا أتباعه، أو أن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء.
- ٢- بيان أن الشيخ محمد رحمه الله لا يُكْفِّرُ أهل الإسلام، ولكن يُكْفِّرُ من يتلبس بالشرك، أو بالمكفّرات المخرجة من الملة.
- ٣- رد الشيخ محمد، وأئمة الدعوة من بعده على هذه الفرية، وبيان منهج الشيخ محمد في هذه المسألة.
- ٤- الرد على من يُكْفِّرُ الناس بالعموم، أو يغالي في تكفير الأمة بالعموم، ويدّعي أن ذلك منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبيان أن الشيخ محمد بريء من هذا المنهج الباطل، وبيان أنه على مذهب أهل السنة في مسألة تكفير المعين.



(١) تاريخ نجد، للألوسي، ٥٢.

(٢) جامع المسائل (٣/١٥١).

حقيقة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين:

أسلفنا في مقدمة الفصل أن منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة الهامة لا يفهم إلا في ضوء استقصاء نصوصه، وربط بعضها ببعض، وأن منهج الشيخ محمد لا يفهم في ضوء نص، أو نصين من نصوصه، كما فعل بعض من كتب في هذه المسألة، وسنحاول بعون الله بيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين باستقصاء نصوصه.

نقول وبالله التوفيق:

- ضوابط تكفير المعين عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

أبرز ملامح منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة:

١- بلوغ الحجة شرط لتكفير المعين عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(١):

يقرر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسائله أن تكفير المعين موقوف على بلوغ الحجة، وليس معنى قيام الحجة هو فهم الحجة بل مجرد بلوغ الدليل من القرآن والسنة، وإن لم يفهمه، وذلك في المسائل الظاهرة، وقد سبق تفصيل ذلك في فصل مستقل، وإنما يعني هنا تقرير منهج الشيخ محمد استقلالاً.

٢- يقرر الشيخ محمد بن عبد الوهاب الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة تكفير المعين، وأن من وقع في مسائل الشرك الظاهرة مع بلوغ الدليل من القرآن والسنة، فإنه يكفر على التعيين بخلاف المسائل الخفية، فإن المعين لا يكفر فيها إلا بعد إزاحة شبهاته.

٣- يرد الشيخ محمد في نصوصه على من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا

(١) فائدة: قال الشيخ صالح الفوزان معلقاً على شروط بلوغ الحجة: «إذا كان مثله يفهم لكنه لم يتم بهذا الأمر ولم يلتفت إليه، وكان عدم فهمها له نتيجة إهمال وعدم مبالاة».

يكفر المعين، ويوضح أن هؤلاء لم يفهموا مراد شيخ الإسلام وأنه يكفر المعين في المسائل الظاهرة، وأن كلامه في عدم تكفير المعين إنما هو في المسائل الخفية.

٤- يقرر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسائله عدم عذر الجاهل إذا وقع في الشرك الأكبر إذا تيسر من يعلمه.

٥- يستثني الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في مسألة تكفير المعين حديث العهد بالإسلام، ومن نشأ بيادية بعيدة عن ديار المسلمين، ومن نشأ في أزمنة الجهل بخلاف من نشأ بدار الإسلام أو في أزمنة العلم، فإنه يكفر على التعيين.

٦- للشيخ محمد بن عبد الوهاب أقوال اشتهت على بعض أهل العلم أجاب عنها علماء الدعوة، مثل عدم تكفيره لمن عبد قبة الكواز.

هذه أبرز ملامح منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين، وسوف ننقل عليها نصوصه، ويعذرنا القارئ، فقد تكون هذه النصوص قد وردت في ثنايا البحث، لكن يلزم هنا إعادتها لأهميتها، ولحديثنا عن منهج الشيخ رحمه الله، وإيضاحه، لأن بعض من كتب في هذه المسألة فهم هذا المنهج خطأ.

١- اشتراط بلوغ الحجة وقيامها على المعين عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

يشترط شيخ الإسلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، بلوغ الحجة* لتكفير المعين، وتارة يعبر عنها بقيام الحجة، ولكنه يُفَرِّقُ بين بلوغ الحجة، وفهم الحجة، ويقرر أيضاً أن الحجة تقوم بالدليل من القرآن والسنة:

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مشروطاً بلوغ الحجة لتكفير المعين:

«ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]»^(١).

فائدة

٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «وقيام الحجة نوع، وبلوغها*

نوع، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

فائدة

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها»^(٢).

ملحوظة

٣- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في معرض رده على من قال أن المعين لا

(١) مجموع مؤلفات الشيخ (١٥٩/٧-١٦٠). وفتاوى الأئمة النجدية (٢٣٨/٣).

(٢) الدرر السنية (٩٣/١٠-٩٤). وفتاوى الأئمة النجدية (٢٣٨/٣).

يكفر إلا بعد قيام الحجة بفهمه الخاطئ لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية :
 « أما عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية التي لبسوا بها عليك ، فهي أغلظ من
 هذا كله ، ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم ، فإنه صرح فيها
 أن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة ، فمن المعلوم أن قيامها ليس
 معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، بل
 إذا بلغه كلام الله ورسوله ، وخلا عما يعذربه فهو كافر كما كان الكفار ،
 كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ
 أَكِنَّةً ﴾ [الكهف : ٥٧] » ^(١).

الخلاصة ممّا سبق:

يتلخص ممّا سبق:

- ١- إنَّ الشيخ محمد بن عبد الوهاب يشترط بلوغ الحجة وقيامها لتكفير المعين .
- ٢- إنَّ الحجة تقوم بالدليل من القرآن أو السنة ، فمن بلغه الدليل ، فقد قامت عليه الحجة .
- ٣- إنَّه ليس من شرط قيام الحجة فهم الحجة ، ففهمها نوعٌ ، وبلوغها نوعٌ آخر .
- ٤- المعين إذا قامت عليه الحجة ببلوغها وكان عاقلاً مميزاً يسمع الحجة فإنه يكفر .

* * * *

(١) رسالة تكفير المعين (١١-١٢) . فتاوى الأئمة النجدية (٢٢٢/٣) ، راجع نصوص علماء الدعوة في هذا الموضوع في ص ٥١ من هذا البحث .

٢- تفريق الشيخ محمد بن عبد الوهاب بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية

في تكفير المعين:

يُفرّق الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، فمن وقع في الشرك في المسائل الظاهرة بعد بلوغ الحجة أمكن الحكم عليه بالكفر بخلاف من وقع في المكفرات في المسائل الخفية فله شرائط أخرى في تكفيره^(١).

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مقررًا مذهب ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية: «وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه...»، وصرح رضي الله عنه أن كلامه في غير المسائل الظاهرة^(٢).

٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب معلقاً على نص شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية: «فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية، وبين ما نحن فيه في كفر المعين، وتأمل تكفيره رؤوسهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم وردتهم ردة صريحة، وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة»^(٣).

٣- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «إنَّ الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر، فإنه لا يحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها،

(١) راجع ضوابط المسائل الظاهرة والمسائل الخفية وما يندرج تحت النوعين (عارض الجهل)، ص ٣٧-٤٤، ط مكتبة الرشد.

(٢) الدرر السنية (٤١٨/٩)، بتصرف يسير لطول النص.

(٣) الدرر السنية (٧٢/١٠).

وهذا في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على بعض الناس، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعَلَّم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله»^(١).

خاتمة

٤- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، موضحاً كلام شيخ الإسلام، ومفرقاً بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية: «وما ذكرتموه من كلام الشيخ - أي ابن تيمية - كلٌّ من جحد كذا وكذا، وأنكم لا تسألون عن هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا؟ فهذا من العجب العجائب، كيف تشكون في هذا، وقد وَضَّحْتُ لكم مراراً أن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديثُ عهد بالإسلام، أو الذي نشأ بيادية بعيدة، أو يكون في مسائل خفية مثل الصرف، أو العطف، فلا يكفر حتى يُعرَّفَ، وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن»^(٢).

خاتمة
شخصية
عبد

الخلاصة ممّا سبق:

- ١- الشيخ محمد بن عبد الوهاب يُفَرِّقُ بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية في مسائل تكفير المعين.
- ٢- إن من وقع في الشرك أو الكفر في المسائل الظاهرة أمكن تكفيره، إذا بلغته الحجة بالقرآن.
- ٣- إن من وقع في الكفر في مسألة خفية لا يمكن تكفيره على التعيين إلا بعد

(١) الدرر السنية (٢٤٤/٨).

(٢) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٥٩/٧-١٧٠)، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، راجع نصوص علماء الدعوة في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في تكفير المعين، ص ٧٣ من هذا البحث.

التعريف، وإقامة الأدلة على ذلك.

٤- تصريح الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥- الرد على من استدل بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين وبيان الشيخ محمد بن عبد الوهاب لسوء فهم من استدل بهذه النصوص.

٦- تصريح الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكفير المعين، في غير المسائل الظاهرة، أو هو في المسائل الخفية الجزئية.



٣- نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تكفير المعين إذا وقع في الشرك

جهلاً:

يقرر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نصوص كثيرة متوافرة أن من وقع في الشرك جهلاً، فإنه يكفر، وذلك ما لم يكن حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وكان شركه وكفره في المسائل الظاهرة بخلاف المسائل الخفية، وكذلك من كان في أزمته الجهل، أو اندثار الرسالة، فإنه لا يكفر على التعيين.

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات: «إذا عرفت ما قلت لك معرفة قلب وعرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل أفادك هذا فائدتين:

الأولى: الفرح بفضل الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] وأفادك أيضاً الخوف العظيم، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل وقد يقولها وهو يظن أنها تقربه إلى الله كما ظن المشركون»^(١).

٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «واجتهدوا في معرفة دين الإسلام، ومعرفة ما أرسل الله به رسوله، والبحث عما قاله العلماء في قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، واجتهدوا في تعلم ما علّمه الله لرسوله، وما علّمه الرسول أمته من التوحيد، ومن أعرض عن هذا فطبع الله على قلبه، وآثر الدنيا على الدين، لم يعذره الله بالجهالة»^(٢).

(١) فتاوى الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٥٦/٧).

(٢) مجموع الفتاوى والرسائل والأجوبة (١٣٦)، ط التراث.

٣- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مخاطباً أحد تلامذته في رسالة له: «وعرفت أن هذا هو التوحيد الذي هو أ فرض من الصلاة والصوم، ويغفر الله لمن أتى به يوم القيامة، ولا يغفر لمن جهله، ولو كان عابداً... عرفت عظم نعمة الله عليك، وخصوصاً إذا تحققت أن الذي يواجه الله ولم يعرف التوحيد، أو عرفه ولم يعمل به أنه خالد في النار، ولو كان من أعبد الناس، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]»^(١).

٤- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما ذكر المرتدين: «فمنهم من كذب النبي ﷺ، ورجع إلى عبادة الأوثان، ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة الكذاب ظناً أن النبي ﷺ أشركه في النبوة، ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك، ومن شك في ردتهم فهو كافر»^(٢).

٥- قال مفتي الديار النجدية أبو بطين النجدي رحمه الله موضحاً موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ولقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بعض نواقض الإسلام، ونصّ على استواء حكم الجاد والهازل، والخائف حال الوقوع فيها إلا المكره، ولم يستثن غيره مثل الجاهل، المتأول أو المخطئ»^(٣).

* * * *

(١) مجموع الفتاوى والرسائل والأجوبة (٨٤-٨٥).

(٢) الدرر السنية (١١٨/٨).

(٣) فتاوى الأئمة النجدية (١٨٨/٣)، راجع نصوص الشيخ محمد المتوافرة في هذه المسائل (عارض الجهل)، ٢٣٢.

الخلاصة مِمَّا سبق:

١- الشيخ محمد بن عبد الوهاب يكفر المعين، ولا يعذره بالجهل إلا في حالات معينة سبق ذكرها.

٢- من أعرض عن تعلم التوحيد، فهو غير معذور بالجهالة.

٣- الجاهل الذي لا يعرف التوحيد لا يعذر بالجهل.

٤- الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يستثن في تكفير من وقع في نواقض الإسلام، إلا المكره، بخلاف الجاهل أو المتأول أو المخطئ.

* * * *

مستثنى

نصوص توضيحية لمنهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير

المعين:

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَنْهَجِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْهَامَةِ هُمُ تَلَامِذَتُهُ، وَأَبْنَاؤُهُ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الْعِلْمَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَحْفَادُهُ الَّذِينَ أَحَاطُوا بِكَلَامِهِ وَكُتِبَ، فَهُمْ أَعْلَمُ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَلَمَّذُوا عَلَيْهِ، لَمْ يَعْرِفُوا الْمَرَادَ مِنْ كَلَامِهِ.

وَقَدْ أَثِيرَتْ قَضِيَّةُ تَكْفِيرِ الْمَعِينِ فِي عَصْرِهِمْ، وَكَانَتْ لَهُمْ نصوص توضيحية بل كانت لهم رسائل مستقلة في هذا الموضوع، وسننقل ما تيسر من هذه النصوص ونحيل القارئ على هذه الرسائل للإفادة منها.

١- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن حفيدُ الشيخ ومن تلامذته: «والمقصود بيان ما كان عليه شيخُ الإسلام، وإخوانه أهلُ السنة والجماعة من إنكار الشرك الأكبر الواقع في زمانهم، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة على كفر من فعل هذا الشرك، أو اعتقده فإنه بحمد الله يهدم ما بناه هذا الجاهل المفتري على شفا جرف هار»^(١).

٢- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «ويقال: وكل كافر قد أخطأ، والمشركون لا بد لهم من تأويلات، ويعتقدون أَنَّ شِرْكَهُمْ بِالصَّالِحِينَ تَعْظِيمٌ لَهُمْ يَنْفَعُهُمْ وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ فَلَا يُعْذَرُوا بِذَلِكَ الْخَطَأَ، وَلَا بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ»^(٢).

(١) فتاوى الأئمة النجدية (١٥٥/٣).

(٢) السابق (١٦٨/٣). انظر رسالة كاملة للشيخ عبد الرحمن بن حسن في مسألة تكفير المعين وبيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب وشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، وهي رسالة فريدة. مجموع الفتاوى النجدية (١٤٠/٣-١٨٠). الدرر السنية (٨١/١١).

٣- قال الشيخ أبو بطين النجدي ميناً منهج علماء الدعوة في مسألة تكفير

المعين: «ومما يبين أن الجهل ليس بعذر في الجملة قوله ﷺ في الخوارج مع ما قال مع عبادتهم العظيمة، ومن المعلوم أنه لم يوقعهم ما وقعوا فيه إلا الجهل، وهل صار الجهل عذراً لهم؟ يوضح ما ذكرنا أن العلماء من كل مذهب يذكرون في كتب الفقه حكم المرتد، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه. وأول شيء يبدؤون من أنواع الكفر الشرك يقولون: من أشرك بالله كفر لأن الشرك أعظم أنواع الكفر، ولم يقولوا إن كان مثله لا يجهله كفر، كما قالوا فيما دونه»^(١).

٤- ويقول موضعاً موقف شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة تكفير المعين: «وما تقدم من حكاية شيخ الإسلام رحمه الله إجماع المسلمين على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويسألهم جلب النفع، ودفع الضرر، أنه كافر مشرك يتناول الجاهل وغيره»^(٢).

٥- قال الشيخ أبو بطين النجدي في مسألة تكفير المعين: «الأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإجماع العلماء أنه كفر مثل الشرك بعبادة غيره سبحانه وتعالى، فمن ارتكب شيئاً من هذا النوع، أو حسنه، فهذا لا شك في كفره، ولا بأس لمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل»^(٣).

٦- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «وأهل العلم لا يختلفون في أن من صدر منه قول، أو فعل يقتضي كفره أو شركه أو

(١) الدرر السنية (١٠/٣٩١-٣٩٢).

(٢) السابق (١٠/٣٩٣).

(٣) مرقاة المفاتيح (١/٦٥٧).

فسقه، أنه يحكم عليه بمقتضى ذلك، وإن كان يقر بالشهادتين»^(١).

٧- قال الشيخ عبد اللطيف: «إن كلام الشيخين (ابن تيمية وابن القيم) في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قولها وفعلها فيما يخفى دليلاً، ولم تقم الحجة على فاعله، وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل، وعقابه قبل قيام الحجة، وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأئمة»^(٢).

٨- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «وكيف لا يحكم الشيخان (ابن تيمية وابن القيم) على أحد بالكفر أو الشرك، وقد حكم به الله ورسوله وكافة أهل العلم، وهذان الشيخان يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر، أو الردة يحكم عليه بمقتضى ذلك، وبموجب ما اقترف كفراً أو شركاً أو فسقاً، إلا أن يقوم مانع شرعي يمنع من هذا الإطلاق، وهذا له صور مخصوصة، لا يدخل فيها من عبد صنماً أو قبراً أو بشراً أو مدرأً، لظهور البرهان وقيام الحجة بالرسول»^(٣).

٩- نصوص الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في إيضاح موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين.

للشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رسالة مستقلة في هذا الموضوع ألفها بسبب أن بعض من يدعي أنه على منهج الشيخ زعم أنه لا يكفر المعين، وأنه يطلق الكفر على الفعل دون فاعله مطلقاً^(٤).

(١) السابق (٢٢٥/٣).

(٢) منهاج التأسيس (٣١٥).

(٣) منهاج التأسيس (٣١٥).

(٤) راجع الرسالة في مجموع الفتاوى النجدية (٣/١١٤-١٣٩). رسالة تكفير المعين، ط مكتبة الفرقان.

عقيدة الموحدين (١٣-١٦٣).

ونظراً لأهمية الرسالة لأنها في صلب موضوعنا ولطولها، فإننا سنقتصر على مواضع منها لبيان موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

أ- سبب تأليف الرسالة، قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن: «لقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدّعي العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب، أن من أشرك بالله وعبد الأوثان، لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه، وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي ﷺ، واستغاث به، فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه»^(١).

يتضح من هذا النص سبب تأليف الرسالة، وهو اشتباه هذه المسألة على بعض طلاب العلم، وزعمهم أنه لا يطلق الكفر على المعين، بل يطلق على القول أو الفعل، وأن هذا هو مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

ب- ونقل الشيخ إسحاق عن هؤلاء قولهم: «نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها: فعلك شرك، وليس هو بمشرك» ورد عليه: «فانظر ترى، واحمد ربك، واسأله العافية، فإن هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي التي يرد عليها الشيخ عبد اللطيف وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأل بعض الطلبة، عن مستدلهم بها فقال نكفر النوع، ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف، ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد قدس الله روحه، على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز، وعبد القادر من الجهال لعدم من ينهه»^(٢).

ج- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن راداً على هؤلاء ومقررراً منهج الشيخ

(١) فتاوى الأئمة النجدية (١١٦/٣). وراجع رسالة حكم تكفير المعين، ط مكتبة الفرقان بمصر.

(٢) فتاوى الأئمة النجدية (١١٧/٣).

محمد: «ومسألتنا هذه هي: عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من كل عبادة ما سواه، وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة وهي أصل الأصول، بها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول والقرآن، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل، ولا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، وإنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل تنازع بها أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف»^(١).

د- قال الشيخ إسحاق بعد نقله لنصوص جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب موضحاً منهجه: «فتأمل كلامه وأحضر فكرك واسأل الله الهداية، وهذه ثلاثة مواضع يذكر فيها أن الحجة قامت بالقرآن على كل من بلغه وسمع، ولو لم يفهمه، وهذا والله الحمد يؤمن به كل مسلم سمع القرآن ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم بالكفر، وهل قال لا يكفرون حتى يعرفوا أو لا يسمون مشركين بل فعلهم شرك، كما قال من أشرنا إليه»^(٢).

ه- قال الشيخ إسحاق بعد نقله لنصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة قيام الحجة: «فتأمل كلام الشيخ ونسأل الله لك الفهم الصحيح، وتأمل كلام الشيخ رحمه الله أن كل من بلغته الحجة، فقد قامت عليه الحجة، وإن لم يفهم ذلك، وجعله هذا هو السبب في غلط من غلط، وأنه جعل التعريف في المسائل الخفية ومن حكينا عنه جعل التعريف في أصل الدين. وهل بعد الرسول والقرآن تعريف، ثم يقول: هذا اعتقادنا نحن

(١) السابق (١١٨٣).

(٢) فتاوى الأئمة النجدية (٣/١٢٤-١٢٥).

ومشايخنا نعوذ بالله من الحور بعد الكور، وهذه المسألة كثيرة جداً في مصنفات الشيخ محمد رحمه الله لأن علماء زمانه ينازعونه في تكفير المعين»^(١).

و - قال الشيخ إسحاق ناقلًا عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «قف هنا وتأمل هذا التفصيل البديع، فإنه رحمه الله (ابن القيم) لم يستثن إلا من عجز عن إدراك الحق من شدة طلبه، وأمثالهما من المحققين، أما العراقي وإخوانه المبطلون، فشبهوا أن الشيخ لا يكفر الجاهل، وأنه يقول: إنه معذور، وأجملوا القول، ولم يفصلوا وجعلوا هذه الشبهة ترسًا»^(٢).

هذه جملة من النصوص عن علماء الدعوة وهناك نصوص كثيرة لم ننقلها خشية الإطالة^(٣).

١٠ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في بيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين في نص فريد ننقله بطوله لأهميته.

قال رحمه الله تعالى: «إن مسألة تكفير المعين: من الناس من يقول لا يكفر المعين أبداً، ويستدل هؤلاء بأشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها، وأظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره كفرعون، والنصوص لا تجيء بتعين كل أحد، يُدرّس باب (حكم المرتد) ولا يُطبّق، هذه ضلالة عمياء، وجهالة كبرى، بل يُطبّق بشروط، ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء

(١) السابق (١٢٨/٣).

(٢) السابق (١٣٨/٣).

(٣) راجع هذه النصوص، (عارض الجهل)، ٢٣٢-٢٥٢.

التي يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أوضحت له بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أو قال ما فهمت أو فهم، وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد. وأما ما عُلم بالضرورة أن الرسول جاء به، وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام. القسم الثالث أشياء تكون غامضة فهذا لا يكفر الشخص فيها، ولو بعدما أقيمت عليه الأدلة سواء كانت في الفروع أو الأصول، ومن أمثلة ذلك (الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه إذا مات) .

وإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب ألف مؤلفاً في مسألة تكفير المعين وهو المسمى (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)، وبين ووضح أنه لا مناص من تكفير المعين بشروطه الشرعية.

ثم عند ذكر التكفير تعلم أن الناس ثلاثة أقسام طرفان ووسط، طرف يُكفر بمجرد المعاصي، هؤلاء هم الخوارج يخرجونه من الإيمان، ويدخلونه في أهل الكفران، والمعتزلة تخرجه من الإيمان، ولا تدخل في الكفر، ولكنهم يحكمون بخلوده في النار، أما أهل الحق فلا يعتقدون ذلك في العصاة، ولا يخفى بطلان قول الخوارج والمعتزلة، كما لا يخفى بطلان قول من قال: إن من قال لا إله إلا الله، فهو مسلم، وإن فعل ما فعل^(١).

* * * *

(١) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٧٣-٧٥)، ط مطبعة الحكومة السعودية ١٣٩٩هـ.

تعليق على نصوص علماء الدعوة:

- ١- هذه النصوص من علماء الدعوة لها أهمية خاصة في بيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين، لأنهم أعلم الناس بمنهجه وهي تنسجم مع ما قررناه في منهج الشيخ محمد رحمه الله وملاحمه.
- ٢- قضية تكفير المعين أثرت في عصر علماء الدعوة، وزعم بعض طلبة العلم أن الشيخ محمد لا يكفر المعين، أو أنه يعذر بالجهل مطلقاً، أو أنه يطلق اسم الكفر على الفعل دون فاعله وقد رد عليهم علماء الدعوة برسائل مستقلة.
- ٣- مطابقة منهج علماء الدعوة، والشيخ محمد لمنهج ابن تيمية في مسألة تكفير المعين.
- ٤- الرد على من يقول إنَّ منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب عدم تكفير المعين، أو عذره بالجهل مطلقاً في جميع المسائل والأحوال، أو أنه يطلق اسم الكفر على الفعل دون فاعله.
- ٥- المشايخ الذين نقلنا عنهم إيضاح منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب هم المجدد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن، مفتي الديار النجدية أبو بطين النجدي، الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، الشيخ سليمان بن سحمان النجدي، الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن النجدي علامة نجد، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة سابقاً.

نصوص اشتبهت للشيخ محمد وإيضاحها:

الأصل أنه إذا وجدنا لأحد من أهل العلم نصوصاً واضحة في مسألة، ثم جاء نص مشتبّه يخالف هذه النصوص، فإنَّ أصول الاستدلال، والنظر الصحيح الأخذ بالنصوص الواضحة الصريحة إذا لم يمكن إيضاح هذا النص المشتبه، فإذا أمكن إيضاحه لينسجم مع النصوص الكثيرة المتوافرة، فهنا لا يمكن لأحد أن يحتج به أو يجعله قولاً للإمام.

أما أن يؤق بهذا النص المشتبه، فيُجعل هو الأصل في منهج الإمام فليس هذا هو منهج الاستدلال الصحيح، وفي هذا المعنى فيقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن راداً على من استدل ببعض النصوص المشتبهة من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب على عدم تكفير المعين: « فيالله العجبُ كيف يُترك قولُ الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام، وابن القيم كما في قوله: من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة. وتقبل في موضع واحد مع الإجمال »^(١).

١- احتج بعضهم بقول للشيخ محمد بن عبد الوهاب في أنه لم يكفر من عبد قبة الكواز أو الصنم المقيم على قبر عبد القادر.

وقد أجاب علماء الدعوة النجدية عن هذا الاحتجاج، قال الشيخ إسحاق ابن عبد الرحمن: « الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبة الكواز، لأنه لم يستثن في ذلك جاهلاً، ولا غيره، وهذه طريقة القرآن تكفير من أشرك مطلقاً، وتوقفه رحمه الله في بعض يحمل على أنه لأمر من الأمور، وأيضاً، فإنه كما ترى توقف مرة في قوله: وأما من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله؟.. فيالله

العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال شيخ الإسلام وابن القيم في قوله: من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة. ويقبل في موضع واحد مع الإجمال»^(١).

٢- قال الشيوخ سليمان بن سحمان وعبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف من علماء الدعوة بعد تقريرهم منهج الشيخ محمد في مسألة تكفير المعين: «أما قوله عن الشيخ محمد أنه لم يكفر من كان على قبة الكواز، وأنه لا يكفر الوثني حتى يدعو، وتبلغه الحجة فيقال نعم فإن الشيخ محمد لم يكفر الناس ابتداءً إلا بعد قيام الحجة والدعوة، لأنهم إذ ذاك في زمن من فترة، وعدم علمهم بآثار الرسالة، ولذلك قال: لجهلهم، وعدم من ينههم، فأما إذا قامت الحجة، فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها»^(٢).

اتضح من كلام العلماء الجواب على هذا القول المشتبه :

- ١- مجموع نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب على خلاف هذا النص كما ذكر الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- ٢- إيضاح هذا النص على أنه يحمل لأمر خاص فسرّه العلماء أن هؤلاء الذين على قبة الكواز لم تبلغهم الحجة لأنهم في زمن فترة، وأما إذا بلغتهم الحجة فيكفروا، وإن لم يفهموها وهذا ينسجم تماماً مع منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي أوضحنا ملامحه.

وبعد هذه الجولة التي أوضحنا فيها منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين، ونصوص علماء الدعوة في هذه المسألة، لا يفوتنا الردُّ على أحد الباحثين في فهمه الخاطئ لمنهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة.

(١) فتاوى الأئمة النجدية (٣/١٣٣-١٣٤)، ورسالة تكفير المعين (ص ٥).

(٢) السابق (٣/٢٥٢).

الرد على أحد الباحثين في فهمه لمنهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

نقول : أخطأ أحد الباحثين عند حديثه عن حقيقة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب عندما لم يستقرأ نصوص الشيخ في مسألة تكفير المعين وضوابط هذه النصوص عند علماء الدعوة .

فقد نقل نصوصاً للشيخ محمد بن عبد الوهاب ولعلماء الدعوة ، ثم قال معلقاً : « ومما تقدم من كلام الشيخ الإمام ، ومن كلام علماء الدعوة ، بعده تبين أن منهجه في تكفير المعين هو منهج أهل السنة والجماعة ، والذي لا يلزم فيه أن نحكم على كل من تلبس بشيء من أعمال الشرك الظاهرة أنه مشرك بل لا بد من تبين حاله ، وإقامة الحجة عليه بأن ما يفعله عبادة لا تصح إلا لله لأنه قد يجهل ذلك .

وعلى هذا فيحمل كلامه في عدم الإعذار بالجهل على أحكام الباطن . لأن من عبد غير الله فهو مشرك لأنه لا يمكن أن يجهل المسلم أن العبادة إنما تكون لله وحده ، وأنه لا يمكن أن يكون له في ذلك شبهة ، ومن جهل ذلك أو كان له فيه شبهة لم يكن مسلماً أصلاً .

كما يحمل كلامه في الإعذار بالجهل على أحكام الظاهر ، لأن ذلك إنما يتعلق بأمور جزئية قد يجهل المسلم أنها شرك ، فلا يحكم بكفره بمجرد تلبسه بها ، ما لم تقام عليه الحجة الرسالية فيها خصوصاً ^(١) .

وهذا الكلام لا يمثل في الحقيقة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة ولا منهج علماء الدعوة لعدة أمور :

الأول : نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي نقلنا لك ونصوص علماء الدعوة تخالف ما ذكره الباحث .

الثاني : الباحث لم يستقرأ نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه

(١) ضوابط التكفير (٢٢٠) ، ط عالم الفوائد .

المسألة، ولا نصوص علماء الدعوة، ولذلك خرج بهذه النتائج الخاطئة.
الثالث: أن قوله: «يحمل كلامه في عدم العذر بالجهل على أحكام الباطن»،
ترده أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأقوال علماء الدعوة، قد نقلناها
كاملة في فصول مستقلة.

(١) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «من مات من أهل الشرك قبل بلوغ
هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك، ويدين به
ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، لا يُدعى له، ولا
يضحى له، ولا يتصدق عنه»^(١).

(٢) قال الشيخ حسين والشيخ عبد الله ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «من
مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه أنه إذا كان
معروفاً بفعل الشرك، ويدين به ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على
الكفر، ولا يدعى له ولا يضحى له، ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره
فإلى الله تعالى، فإن كانت قامت عليه الحجة في حياته، وعاند فهذا كافر في
الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة، فأمره إلى الله»^(٢).

٣- قال الشيخ حمد بن معمر من علماء الدعوة: «وأما من كان يعبد الأوثان
ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان
يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه، لأننا نحكم على
الظاهر، وأما الحكم على الباطن، فذلك إلى الله، والله لا يعذب أحداً
قبل قيام الحجة»^(٣).

(١) الدرر السنية (١/١٤٢).

(٢) السابق (١٠/١٤٢).

(٣) الدرر السنية (١٠/٣٣٥-٣٣٦).

فنصوص الشيخ محمد وعلماء الدعوة تبيّن أنهم لا يعذرون بالجهل في الشرك الظاهر، ويحكمون عليه بالكفر في أحكام الظاهر، وليس كما قال الباحث: «فيحمل كلامه في عدم الإعذار بالجهل على أحكام الباطن» فهذا الكلام، من فهمه هو لم يُورد عليه نصّاً من كلام الشيخ ولا من كلام علماء الدعوة، أما النصوص التي أوردها فهي:

١- نصوص ذكر فيها الشيخ محمد أنه لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة. فإذا فهمت إقامة الحجة، كما أوضحها الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأنها بلوغ الحجة وليس الفهم من شروطها، وأن بلوغها بالقرآن والسنة فهذا صحيح، ولكن الباحث يشترط الفهم وإزاحة الشبهة والتأويل.

٢- نصوص علماء الدعوة عذر فيها الشيخ محمد الجاهل من عبّاد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه، كعذره من عبد الصنم الذي على قبر البدوي أو الكوازي أو عبد القادر لأجل جهله وعدم وجود ما ينبهه، وقد نقلنا توجيه هذه النصوص من علماء الدعوة^(١).

وهذه النصوص لا تخالف ما قرره الشيخ محمد وعلماء الدعوة في عدم العذر بالجهل، لأن الجاهل، إذا لم يتيسر له من ينبهه أو يعلمه، كحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة، أو من نشأ بأزمّة وأمكنة اندثار الرسالة، فلا يكفر حتى تبلغه الحجة، وهذا لا ينافي الأصل المذكور في كلامهم.

وأخيراً... ينبغي لمن كتب في مسألة من مسائل الاعتقاد أن يذكر أفهام أهل العلم لما يقرر، أو ينقل من قواعد، أما أن يقرر قواعد وينسبها لأهل السنة، دون ذكر من ذكرها منهم، فهذا يخالف منهج البحث، ولا يسلم لصاحبه حتى يأتي بالبرهان على ما يقول.

الباب الخامس

أهم المكفّرات عند علماء الدعوة

ويحتوي على:

مقدمة الباب .

الفصل الأول :

بعنوان : نواقض الإسلام عند علماء الدعوة .

الفصل الثاني :

بعنوان: الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة .

الفصل الثالث :

بعنوان : موالاة الكافرين من نواقض الإسلام عند علماء الدعوة.

الباب الخامس

أهم المكفرات عند علماء الدعوة

في مسألة تكفير المعين

مقدمة الباب :

نؤكد ما سبق أن قررناه في هذا البحث قبل عرض الأمور التي يكفر بها المعين عند علماء الدعوة النجدية من أن مسألة تكفير المعين لا بد من التحقق فيها من عدة شروط قبل تكفيره، وأنه لا ينبغي التسرع في تكفيره قبل تحقق هذه الشروط وانتفاء الموانع، ومن هذه الشروط :

أ- كون المعين قد بلغته الحجة في المسألة التي وقع فيها، ونعني بذلك بلوغ الدليل.

ب- كون المسألة التي وقع فيها الكفر من المعين من المسائل الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، بخلاف المسائل الخفية.

ج- كون المعين قصد المعنى المكفر، أما إذا لم يقصد فلا يكفر.

د- كون المعين لا يقع تحت الحالات التي يمتنع فيها تكفيره، وهي حديث العهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، أو في أزمته غلب عليها الجهل، فلا يوجد من يبلغه الحجة.

أما إذا تحققت هذه الشروط أمكن تكفير المعين، ولا نقول كما قال بعض من دخلت عليهم شبهة الإرجاء أن المعين لا يكفر، ولو توفرت فيه الشروط، وخلا من الموانع.

تمهيد:

قبل الدخول في المسائل المكفّرة عند علماء الدعوة النجدية يحسن أن ننبه على شبهة أوردها خصوم هذه الدعوة المباركة قديماً، ويوردها البعض من المعاصرين حديثاً.

ملخص الشبهة والرد عليها:

إنّ علماء الدعوة السلفية بنجد أدخلوا في نواقض الإسلام أو في المكفّرات ما ليس منها، أو ابتدعوا أموراً لا سلف لهم فيها، كفّروا بها الأمة، والسبب في هذه الشبهة أو الفرية أنّ هؤلاء ما عرفوا حدود وضوابط الألفاظ الشرعية، فقصروا الشرك المخرج من الملة على عبادة الأوثان بالصورة التي كانت عند أهل الجاهلية، ولم يدخلوا فيه الذبح لغير الله والنذر لغير الله، والتوكل على غير الله والاستغاثة بغير الله، وقصروا الكفر المخرج من الملة على الجحود، أو الاستحلال، دون بقية أنواع الكفر من كفر الشرك، أو كفر الإعراض، أو كفر الإباء والاستكبار.

وقصروا مفهوم التوحيد: على توحيد الربوبية دون ما سواه من أنواع التوحيد، وقصروا مفهوم الإيمان على التصديق دون معرفة لوازم الإيمان ونواقضه وأركانه، وقد تأثر هؤلاء بلوثة الإرجاء التي سيطرت على علماء عصرهم وتأثروا بتعريفات المتكلمين لهذه المصطلحات العقدية، وأما علماء الدعوة رحمهم الله تعالى فقد ضبطوا وميزوا هذه الألفاظ، وفرّقوا بين الشرك الأكبر المخرج من الملة، وغيره من أنواع الشرك الأصغر، واعتنوا عناية تامة ببيان وشرح هذه المصطلحات شرحاً وافياً.

وخصومهم وقعوا في جهل تام لحقيقة التوحيد، فظنوا أنّ التوحيد الواجب

على المكلف هو إقراره بربوبية الله تعالى، وتجاهلوا وجهلوا توحيد الألوهية الذي عليه مدار النجاة، وفيه كانت الخصومة بين الرسل وأممهم^(١).
والحقيقة الناصعة، أن علماء الدعوة لم يبتدعوا هذه المكفرات، بل نقلوها عن علماء الأمة من السلف، والمقام لا يتسع لشرح هذا، ولكن يحسن مراجعة كتبهم؛ للوقوف على أنهم نقلوا من كتب الأئمة هذه النواقض والمكفرات^(٢).

* * * *

(١) راجع هذه الشبهة والرد عليها في دعاوى المناوئين (١٩٣-٢٠٣).

(٢) راجع الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة. مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد. فتح المجيد. تيسير العزيز الحميد.

الفصل الأول

نواقض الإسلام عند علماء الدعوة

ويشتمل على :

- ١- عرض نواقض الإسلام إجمالاً.
- ٢- نواقض الإسلام في توحيد الألوهية.
- ٣- المكفرات العملية في توحيد الألوهية.

الفصل الأول

نواقض الإسلام عند علماء الدعوة

لقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى بعض نواقض الإسلام ونص على استواء حكم الجاد والهازل والخائف حال الوقوع فيها إلا المكره، ولم يستثن غيره مثل الجاهل أو المتأول أو المخطئ... فقال رحمه الله تعالى: «اعلم أن نواقض الإسلام عشرة»:

الأول: الشرك في عبادة الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. ومن ذلك دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر والذبح لهم.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، فقد كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر إجماعاً.

الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي أكمل هدية، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به فقد كفر لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [عند: ٩].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول، أو ثوابه، أو عقابه كفر، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

السابع : السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثامن : مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

العاشر : الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره، وبما أنها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم^(١).

لقد جمعت هذه النواقض على وجازتها كثيراً من المكفرات التي يقع فيها كثير من الناس، وهي متنوعة، وإن اختلفت مسمياتها وأنواعها، فهي تندرج تحت واحد من هذه النواقض التي جمعها وأجزها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وقد شرحها بعض العلماء المعاصرين واهتموا بضبطها^(٢).

(١) راجع هذه النواقض: فتاوى الأئمة النجدية (٣/١٨٨-١٩٠). التبيان شرح نواقض الإسلام - عقيدة الموحدين (٤٥٦-٤٥٧).

(٢) انظر في ذلك التبيان شرح نواقض الإسلام، سليمان بن ناصر العلوان. العقيدة الصحيحة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. الولاء والبراء لمحمد سعيد القحطاني.

نواقض الإيمان في توحيد الألوهية

تمهيد:

كتب علماء الدعوة رحمهم الله رسائل وكتباً مستقلة مفصلة فيما ينقض توحيد العبادة، ويصير به المسلم مرتداً في هذا الباب، واعتنوا بهذا الموضوع عناية تامة، لأن كثيراً من مناوئهم في عصرهم كانوا ينكرون أن تكون هذه الأعمال من المكفرات، وحصروا المكفرات في جحود الخالق، أو جحد البعث، أو الرسالة، وما أشبه ذلك، وقد نشأ الخلل عند هؤلاء من سوء فهمهم لحقيقة التوحيد، فالتوحيد عند أكابر علمائهم، هو توحيد الربوبية الذي أقر به الكفار، وليس عند الكثير من هؤلاء علم بتوحيد الألوهية.

تعريف الشرك عند علماء الدعوة:

وقد عرّف علماء الدعوة الشرك الأكبر بعدة تعريفات نأخذ أوجزها:

١- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: قال رحمه الله: «الشرك قد عرفه النبي ﷺ بتعريف جامع كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أي الذنب أعظم، قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك، والند المثل والشبيه، فمن صرف شيئاً من العبادات لغير الله فقد أشرك به شركاً يبطل التوحيد وينافيه»^(١).

٢- قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: «إن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي جمع أنواعه وأفراده، أن يُصْرَفَ نوعٌ أو فردٌ من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول أو عمل يثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده وتوحيده وإخلاصه، وصرفه لغير الله شرك وكفر، فعليك بهذا

الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء»^(١).

٣- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «الشرك جعلُ شريك لله تعالى فيما يستحقه، ويختص به من العبادة الباطنة، والظاهرة كالحب والخضوع والتعظيم والخوف والرجاء والإنابة والتوكل والنسك والطاعة ونحو ذلك من العبادات. فمن أشرك مع الله غيره في شيء من ذلك، فهو مشرك بربه قد عدل به سواه وجعل له نداً من خلقه، ولا يشترط في ذلك أن يعتقد شركه في الربوبية، أو استقلالاً بشيء منها»^(٢).

٤- قال بعض علماء نجد: «وكل من دعا من دون الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، فقد أشرك، لأن الدعاء اعتراف بالعبودية، فبدعائه له صيره إلهاً»^(٣).

٥- قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «فالشرك: صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، كالدعاء والذبح والنذر، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله»^(٤).

* * * *

(١) القول السديد، ص ٢٣.

(٢) الدرر السنية (٢٠٥/١٢). فتاوى الأئمة النجدية (٩/٢).

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل (٦٦٨/٥).

(٤) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (٤٣).

من أنواع الشرك الذي يكفر به المعين عند علماء الدعوة :

دعاء غير الله تعالى :

الدعاء هو العبادة، فمن صرف الدعاء لغير الله تعالى فقد أشرك بالله تعالى، فمن دعا نبياً أو ولياً أو صالحاً أو ملكاً فقد أشرك بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة.

١- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب مبيناً أهمية توحيد الألوهية: «توحيد الألوهية هو الذي وقع فيه النزاع في قديم الدهر وحديثه، وهو توحيد الله بأفعال العباد كالبدعاء والرجاء والخوف والخشية والاستغاثة والاستعاذة والمحبة والإنابة والنذر والذبح والرغبة والرغبة والخشوع والتذلل والتعظيم»^(١).

ويدخل في معنى الدعاء، الاستغاثة والاستعانة وطلب النفع أو دفع الضر من غير الله سبحانه وتعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله.

٢- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ومن أنواع العبادة الدعاء، كما كان المؤمنون يدعون الله ليلاً ونهاراً في الشدة والرخاء، ولا يشك أحد أن هذا من أنواع العبادة فتفكر رحمك الله فيما حدث من الناس اليوم من دعاء غير الله في الشدة والرخاء، فهذا تلحقه الشدة في البر والبحر، ويستغيث بعبد القادر أو شمسان أو نبي من الأنبياء، أو ولي من الأولياء أن ينجيه من الشدة»^(٢).

٣- قال الشيخ أبو بطين النجدي: «فمن صرف لغير الله شيئاً من أنواع

(١) الدرر السنية (٣٥/٢).

(٢) الدرر السنية (٥٤/٢).

العبادة فقد عبد ذلك الغير، واتخذته إلهاً وأشركه مع الله في خالص حقه، وإن فرّ من تسمية فعله ذلك تأليهاً وعبادة، وشركاً، ومعلوم عند كل عاقل أن حقائق الأشياء لا تتغير بتغير أسمائها»^(١).

٤- قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب معلقاً على قول شيخ الإسلام رحمه الله قال فيه: «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب النفع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكرب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين»^(٢).

٥- قال الشيخ سليمان معلقاً: «وهو إجماع صحيح معلوم بالضرورة من الدين، وقد نص العلماء من أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم في باب (حكم المرتد) على أن من أشرك بالله فهو كافر، أي عبد مع الله غيره، بنوع من أنواع العبادة»^(٣).

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر من علماء الدعوة: «لا نعلم نوعاً من أنواع الكفر والردة ورد فيه من النصوص، مثل ما ورد في دعاء غير الله بالنهي عنه والتحذير من فعله والوعيد عليه»^(٤).

٦- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «اعلم أن المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ صفة شركهم أنهم يدعون الله، ويدعون معه الأصنام والصالحين مثل عيسى وأمه والملائكة، يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، وهم يقرون

(١) الدرر السنية (١٤٣/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٤/١).

(٣) تيسير العزيز الحميد (٢٢٩).

(٤) مجموع الرسائل النجدية (٦٠٢/٤).

أن الله هو النافع الضار المدير»^(١).

٧- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «كلُّ من دعا نبيّاً من دون الله، فقد اتخذ إلهاً، وضاهى النصارى في شركهم، وضاهى اليهود في تفریطهم»^(٢).
لو أي شابه

٨- قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «فمن دعا غير الله من ميت أو غائب أو استغاث به، فهو مشرك كافر، وإن لم يقصد إلا مجرد التقرب إلى الله وطلب الشفاعة عنده»^(٣).

٩- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «فكلٌّ من اتخذ من دون الله نداً يدعوه من دون الله ويرغب إليه ويرجوه لما يؤمله من قضاء حاجاته وتفريج كرباته كحال عبّاد القبور والطواغيت والأصنام، فلا بد أن يعظموهم ويحبوهم لذلك، فإنهم أحبوهم مع الله، وإن كانوا يحبون الله تعالى، ويقولون لا إله إلا الله ويصلون ويصومون، فقد أشركوا بالله في المحبة»^(٤).

١٠- قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: «من صرف الدعاء لغير الله، فقد أشرك في الدين الذي أمر الله بإخلاصه، وفي العبادة التي أمر الله بها»^(٥).

* * * *

(١) فتاوى الأئمة النجدية (١٣١/٢).

(٢) السابق (١٣٥/٢).

(٣) الدرر السنية (٥٨/١). فتاوى الأئمة النجدية (٢٧٩/٢).

(٤) فتاوى الأئمة النجدية (٢٩٣/٣).

(٥) السابق (٣٢٩/٢).

المكفرات العملية في التوحيد

عند علماء الدعوة النجدية

سبق الحديث عن ضابط الشرك الأكبر، وعرفنا أنَّ الشرك الأكبر تقديم نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى، وأن من صرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك بالله في الألوهية.

وعلى هذا فمن قدم عبادة عملية لغير الله تعالى، كالذبح لغير الله والنذر لغير الله والسجود والركوع لغير الله تعالى، فقد أشرك بالله الشرك الأكبر، وقد أفاض علماء الدعوة في الحديث عن أنواع الشرك العملي الناقض للتوحيد في كتبهم، واستشهدوا له بالنصوص من القرآن والسنة على أنه شرك أكبر مخرج من الملة، وذلك لأن بعض علماء عصرهم اعترض عليهم في تسمية هذه الأمور شركاً وبعضهم اعتبرها من باب الشرك الأصغر، ورد على علماء الدعوة في اعتبارهم هذه الأمور من الشرك الأكبر، ومنشأ غلط هؤلاء بسبب عدم فهمهم للضابط الذي يفرق بين الشرك الأكبر والأصغر، فما كان من باب تقديم العبادة لغير الله فهو من الشرك الأكبر^(١).

ونقطف ما تيسر من نصوص علماء الدعوة في هذا الموضوع بما يتناسب مع المقام، ومن أراد التفصيل فليراجع كتبهم في ذلك.

١- الذبح والنذر لغير الله شرك أكبر:

الذبح لغير الله تعالى، كالذبح للأصنام والأولياء والصالحين شرك أكبر يخرج صاحبه من الملة.

(١) راجع أقوال هؤلاء والرد عليهم في (دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب). وراجع الرد على هذه الشبهة، مجموع مؤلفات الشيخ [٢٢٩/٥]، ومنهاج التأسيس [٢٣٩-٢٤٩].

وقد استدلل علماء الدعوة على أن الذبح لغير الله تعالى شرك بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهِ خَبْرٌ ۚ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن قوله باب (ما جاء في الذبح لغير الله): «من الوعيد وأنه شرك بالله»^(١).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن شارحاً الآية الأولى: «فإن الله أمرهم أن يخلصوا جميع أنواع العبادة له دون سواه، فإذا تقربوا إلى غير الله بالذبح أو غيره من أنواع العبادة، فقد جعلوا لله شريكاً في عبادته، وهو ظاهر في قوله ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾»^(٢).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «وكل قربة فهي عبادة فإذا ذبح الإنسان شيئاً لغير الله تعظيماً له، وتقرباً إليه كما يتقرب بذلك ويعظم ربه، كان مشركاً بالله عز وجل، وإذا كان مشركاً فإن الله تعالى قد بين أنه حرام على المشرك الجنة ومأواه النار»^(٣).

وكذلك من الشرك الأكبر النذر لغير الله تعالى، لأنه شرك في العبادة وقد بوب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (باب من الشرك النذر لغير الله تعالى) قال الشارح أي لكونه عبادة يجب الوفاء به إذا نذره لله، فيكون النذر لغير الله تعالى شركاً في العبادة»^(٤).

(١) فتح المجيد (١٥٥) ط الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء.

(٢) السابق (١٥٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤٨/٢). راجع الجامع لشروح كتاب التوحيد (١٠٢٦/٣).

(٤) فتح المجيد (١٧١).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في شرحه على كتاب التوحيد: «أي أنه (النذر) من العبادة، فيكون صرفه لغير الله شركاً...، فإذا نذر لمخلوق تقريباً إليه، ليشفع له عند الله ويكشف ضره، ونحو ذلك، فقد أشرك في عبادة الله تعالى غيره ضرورة، كما أن من صلى لله وصلى لغيره فقد أشرك كذلك»^(١).

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في مسائل كتاب التوحيد: «المسألة الثانية من مسائل الباب إذا ثبت كونه (النذر) عبادة فصرفه لغير الله شرك»^(٢). وقد أفاض علماء الدعوة في بيان أن النذر لغير الله تعالى من الشرك الأكبر المخرج من الملة إذا كان على جهة التقرب والتعظيم كنذر عبادة القبور لقبورهم وأوليائهم الصالحين بزعم سؤا لهم الشفاعة والقربى إلى الله^(٣).

وقد لبس بعض الملبسين من المناوئين لعلماء الدعوة، وزعموا أن النذر لغير الله تعالى من الشرك الأصغر، وكتب الشيخ محمد بن عبد الوهاب جواباً في ذلك في الرد على ابن سحيم أوضح فيه أن: «المذكور لا يفهم دلالة الألفاظ الشرعية، وهو جاهل مُلبس، وأن لفظ التحريم يذكر في القرآن في معرض الشرك وغيره، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]»^(٤).

(١) تيسير العزيز الحميد (١٦٩)، ط المكتب الإسلامي.

(٢) فتح المجيد (١٧٤).

(٣) راجع أقوال علماء الدعوة (مغني المريد) [١١٩/٣-١٢٥].

(٤) راجع ملخص الشبهة والرد عليها، مجموع مؤلفات الشيخ (٢٢٩/٥). ومنهاج التأسيس (٢٣٩-٢٤٥).

٢- من الشرك الأكبر الذي يكفر صاحبه السجود لغير الله تعالى على وجه العبادة وكذلك الركوع لغير الله تعالى وأدلة القرآن صريحة في ذلك :

قال تعالى : ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. وقال تعالى : ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. قال تعالى : ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. وكذلك الطواف بالقبور والقباب والمشاهد على جهة التعظيم لها فهذا أيضاً من الشرك الأكبر، لقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. قال شيخ الإسلام رحمه الله : « ليس مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة، فمن اتخذ الصخرة اليوم قبله يصلي إليها، فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، مع أنها كانت قبله لكن نُسخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة »^(١).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : « والعبادة أنواع كثيرة لكني أمثلها بأنواع ظاهرة لا تنكر، من ذلك السجود، فلا يجوز لعبد أن يضع وجهه على الأرض ساجداً إلا لله وحده، لا لملك مقرب، ولا لنبي مرسل »^(٢). وعلى هذا فمن قَدَّم نوعاً من أنواع العبادة لغير الله فهو مشرك الشرك الأكبر سماها تعظيماً أو قرباناً أو شفاعاً، فتغير الاسم لا يغير حقيقة المسمى، قال الشيخ أبو بطين : « من جعل شيئاً من العبادة لغير الله، فقد عبده واتخذته إلهاً، وإن فرَّ من تسميته إلهاً معبوداً، فتغير الاسم لا يغير حقيقة المسمى، ولا يزيل حكمه »^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٢٧).

(٢) الدرر السنية (٥٤/٢).

(٣) الانتصار (٣٣).

الفصل الثاني

الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة

ويشتمل على:

١- مقدمة الفصل.

٢- الحاكم بغير ما أنزل الله من رؤوس الطواغيت عند علماء الدعوة.

٣- الصور المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة.

٤- أقوال علماء الدعوة في الحالات المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

٥- الخلاصة مما سبق.

الفصل الثاني

الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة

من القضايا ذات الاهتمام الكبير قضية الحكم بغير ما أنزل الله، وتحكيم غير الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة، ولما كانت هذه القضية محل اهتمام علماء المسلمين القدامى والمعاصرين، لذلك فإننا سنفرد لها مبحثاً خاصاً ننقل فيه أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

والذي جعلنا نفرد هذه القضية بمبحث خاص أسباب منها:

١- سيطرة القوانين الوضعية على أغلب ديار المسلمين، وتحكيمها في جميع شؤون الحياة من اقتصاد وسياسة واجتماع، وحدود، وتعازير، بل في شؤون الأسرة والحياة الاجتماعية، وهذه السيطرة لم تتم بين عشية وضحاها، بل تمت بمكر، وتدبير منذ ضعف الدولة العثمانية، وإدخالها بعض الترتيبات الغربية في شؤون الدولة الإسلامية إلى أن سقطت الدولة العثمانية، وتم تنحية الشريعة عن بلاد المسلمين، وإحلال القوانين الوضعية محل القوانين الشرعية، وإلغاء القضاء الشرعي، وإبداله بالقضاء الوضعي، وفتح جامعات تدرس القوانين الوضعية والدساتير البشرية وتخرج دهاقنة القوانين ومنظريه، وليس المجال مجال تفصيل هذا^(١).

٢- تشدق الكثير من العلمانيين في بلاد المسلمين بأن الشريعة لم تعد تلي

(١) راجع في ذلك:

١- الشريعة الإلهية.

٢- الانحرافات العقدية.

٣- واقعنا المعاصر.

٤- مذاهب فكرية معاصرة.

٥- الدولة العثمانية والغزو الفكري.

٦- الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر.

٧- تحطيم الصنم العلماني.

٨- حصوننا مهددة من داخلها.

مقتضيات العصر، وأنه ينبغي أن تُنحى عن الحكم والحياة، ولا بد أن تُستبدل بقوانين أكثر مرونة تناسب روح العصر، وأنها لا تصلح الحياة في المجتمعات الإسلامية إلا بالتخلص من سلطة الدين كما فعلت أوروبا، وثارَت على سلطة رجال الكنيسة ورجال الدين، وطعن بعضهم في الأحكام الشرعية ووصفها بالجمود والرجعية والظلم، وعدم إنصافها للمرأة بل تعدى الأمر إلى الطعن في أحكام الزواج والطلاق، وأحكام الموارث، ولا شك أن هذه ردة باتفاق أهل العلم^(١).

٣- التباس هذه القضية الخطيرة في أذهان الكثيرين ممن كتب فيها، واحتدام الجدل. هل الحكم بغير ما أنزل الله وتنحية الشريعة عن شؤون الحياة من الأمور المكفرة، أم لا؟ قد تعدى البعض فوصف من يعتبر تحكيم القوانين الوضعية في شؤون الحياة من المكفّرات بأنه من الخوارج، وزعموا أن تحكيم القوانين الوضعية في جميع صورته من الكفر الأصغر، وأن الحاكم بغير الشريعة لا يكفر ما لم يكن جاحداً أو مستحلاً، وقد رد أهل العلم بحمد الله على هذه الطائفة ويّئسوا بطلان أقاويلهم^(٢).

٤- بيان أن الحكم بما أنزل الله له ارتباط بتوحيد الألوهية، وأن هذه القضية لها ارتباط بتوحيد الطاعة والاتباع، فمن حكم الشريعة، فقد أطاع الله، ومن نحى الشريعة، فقد أشرك بالله، فالشرك في حكمه كالشرك في عبادته سواء بسواء.

٥- بيان الصورة المكفرة في هذه القضية، ومناطق الكفر فيها، وهذا موضوع بحثنا،

(١) راجع دعاوى العلمانية (العلمانية) محمد شاعر الشريف. العلمانية، سفر الحوالي. تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية - واقعنا المعاصر.

(٢) راجع رد اللجنة الدائمة في كتاب التحذير من الإرجاء، ط عالم الفوائد. وراجع رفع اللائمة عن اللجنة الدائمة، بتقديم عدد من المشايخ.

وبيان الصورة غير المكفرة للتفريق بين هذه وتلك، حتى لا يقع الالتباس.

٦- أفردنا مبحثاً خاصاً لعلماء الدعوة النجدية المباركة، لأن بعض الناس توهم أن جُلَّ اهتمام علماء الدعوة كان في بيان شرك عبّاد القبور من الأولياء والصالحين، ولم يكن لهم اهتمام بهذه القضية الهامة، والحق أن علماء الدعوة كانوا على منهج مبارك متوازن عاجلوا فيه هذه القضية وأوضحوا ارتباطها بالتوحيد، وارتباطها بالشرك، وذكروا أن من رؤوس الطواغيت الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وذكروا أن الطواغيت على نوعين، طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وعقدوا في كتبهم أبواباً مستقلةً وفتاوى ورسائل هامة في هذا الموضوع، وليس كما زعم بعض المعاصرين أن اهتمامهم انحصر في الإنكار على شرك الأموات، وأهملوا شرك الأحياء، فهذا من الافتراء عليهم، وقصر نظر ممن قال هذا في شأنهم.

٧- من الأسباب الهامة، كثرة الدعاوى المعاصرة التي تنادي بالتلفيق بين الإسلام وغيره من المناهج البشرية، والالتقاء معهم في منتصف الطريق، أو تحكيم الشريعة في أجزاء من شؤون الحياة، ورفض الجزء الآخر، والحق أن هذه دعاوى خطيرة، إذ أنها تفتح باباً من أبواب الشر كان مغلقاً، فالشريعة شيء والعلمنة شيء آخر، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]، ولا شك أن التلبس الذي يقع من البعض بدعوى الالتقاء بين الديمقراطية والإسلام، وذكر بعضهم أن الديمقراطية روح الشورى في الإسلام، وأنه يمكن أن يحكم الإسلام في جزء منه دون الآخر، وهذه الدعوة هي من الخطورة بمكان، إذ أنها تلبس على العامة من المسلمين في هذه القضية الخطيرة أمر دينهم.

أقوال علماء الدعوة في قضية الحكم بغير ما أنزل الله:

لقد اعتنى علماء الدعوة عناية تامة بهذه القضية الخطيرة، ولذلك سنتقل عنهم ما تيسر لنا من أقوالهم، ثم ننقل أقوال علماء الأمة في هذا الموضوع.

الأول: الحاكم بغير ما أنزل الله من رؤوس الطواغيت عند علماء الدعوة:

لقد أفاض علماء الدعوة رحمهم الله في بيان أن الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله من رؤوس الطواغيت الذي يجب أن يُكفَّر به، وأن الكفر به شرط من شروط الإيمان، ولم يقصروا تعريف الطاغوت على الأصنام والأوثان:

١- قال الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «اعلم رحمك الله أن أوّل ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فأما صفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعادهم. والطاغوت عام، فكل ما عُبد من دون الله، ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت، والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة، ثم ذكر رحمه الله الطواغيت ومنها:

الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ

يَحْكُمُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ ^(١) [البقرة: ٢٥٦].

ويتضح من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله اعتبار من يحكم بغير ما أنزل طاغوتاً في صورتين:

الأولى: الحاكم المبدل الذي يشرع تشريعات ما أنزل الله بها من سلطان.

الثانية: الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله فقط، ولم يقع منه التبديل والتغيير، وهذا يرد على ملازم أنه لا يكفر إلا المبدل فقط، بخلاف الحاكم بغير ما أنزل الله، فإنه لا يكفر ^(٢).

٢- قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين النجدي، بعد أن نقل أقوال أهل العلم من السلف في تعريف الطاغوت، وأنه يدخل فيه من حكم بغير ما أنزل الله أو تحاكم إليه، وقد نقل ذلك عن الحافظ ابن كثير وعن بعض السلف، قال رحمه الله تعالى: «فتحصّل من مجموع كلامهم رحمهم الله تعالى أن اسم الطاغوت يشمّل كلّ معبود من دون الله، ويشمّل كلّ رأس في الضلال يدعو إلى الباطل، ويُجسّنه، ويشمّل أيضاً كلّ ما نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله» ^(٣).

٣- قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ، بعد أن نقل تعريف السلف

(١) راجع مجموعة التوحيد (٣٢٩-٣٣٠). الدرر السنية (١/١٦١-١٦٣). الفتاوى النجدية (١/٣٤٣-٣٣٦).

(٢) فائدة: قال الشيخ صالح الفوزان معلقاً على رقم (٢): «حكمه بذلك هو التبديل».

(٣) مجموعة التوحيد (٤٩٨-٥٠٠). الفتاوى النجدية (١/٣٢٦-٣٢٧).

للطاغوت: « قال مجاهد الطاغوت: الشيطان في صورة الإنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم قلت: وهو صحيح، لكن لا بد فيه من استثناء من لا يرضى بعبادته »^(١).

(٤) قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، رابطاً قضية الحكم بغير ما أنزل الله بالتوحيد، ومتابعة الرسول ﷺ، وأنها من لوازم التوحيد وواجباته، وأن من حَكَّم غير الله، فقد حَكَّم الطاغوت في كلامه بديع متناقض ننقله لأهميته: « ولما كان التوحيد الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله مشتملاً على الإيمان بالرسول ﷺ مستلزماً له، وذلك هو الشهادتان، ولهذا جعلها النبي ﷺ ركناً واحداً في قوله: (بُني الإسلام على خمس)... الحديث، نبه في هذا الباب على ما تضمنه التوحيد، واستلزمه من تحكيم الرسول في موارد النزاع، إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، ولازمها الذي لا بد منه لكل مؤمن فإن من عرف أن لا إله إلا الله فلا بد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد ﷺ، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع، فقد كذب في شهادته، وإن شئت قلت: لما كان التوحيد مبنياً على الشهادتين، إذ لا تنفك إحداها عن الأخرى لتلازمها، وكان ما تقدم من هذا الكتاب في معنى شهادة أن لا إله إلا الله التي تتضمن حق الله على عباده نبه في هذا الباب على معنى شهادة أن محمداً رسول الله التي تتضمن حق الرسول، فإنها تتضمن أنه عبد لا يُعْبَدُ، ورسول الله صادق لا يكذب، بل يُطَاع ويُتَّبَع لأنه المبلغ عن الله تعالى، فله عليه الصلاة والسلام منصب الرسالة والتبليغ، والحكم بين الناس

(١) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٣-٣٤).

فيما اختلفوا فيه إذ هو لا يحكم إلا بحكم الله، وأن من لوازم ذلك متابعته، وتحكيمه في أمور النزاع، وترك التحاكم إلى غيره كالمنافقين الذين يدعون الإيمان به، ويتحاكمون إلى غيره، وبهذا يتحقق العبد بكمال التوحيد وكمال المتابعة، وذلك هو كمال سعادته، وهو معنى الشهادتين، إذا تبين هذا فمعنى الآية المترجم لها، أن الله تبارك وتعالى أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزل الله وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر المصنف في سبب نزولها. قال ابن القيم: «الطاغوت: كل ما تعدى حده من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، فكل من تحاكم إليه المتنازعون غير كتاب الله وسنة رسوله فهو طاغوت، إذ قد تعدى به حده، ومن هذا كل من عبد شيئاً من دون الله، فإنما عبد الطاغوت، وجاوز بمعبوده حده، فأعطاه العبادة التي لا تنبغي له، كما أن من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله ﷺ، فقد دعا إلى تحكيم الطاغوت». قال ابن كثير: «والآية دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت»، هاهنا قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت منافٍ للإيمان مضاد له، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطاغوت، لم يؤمن بالله»^(١).

من هذا الكلام والتفصيل للشيخ سليمان شارح كتاب التوحيد، يتضح لنا أهمية قضية الحكم بما أنزل الله وارتباطها بالتوحيد، وأنها من لوازمه، وأن من حُكِّم الشريعة، فقد حقق توحيد المتابعة الذي هو الشرط الثاني من

(١) تيسير العزيز الحميد (٤٩٢-٤٩٤). وراجع أعلام الموقعين لابن القيم (٥٠/١).

الشهادتين، ومن تحاكم إلى الطاغوت، فقد عبد غير الله تعالى بتحكيمة غيره، وإن ادّعى الإيمان والإسلام، وأنه لا يصح الإيمان إلا بترك التحاكم إلى الطاغوت والكفر به^(١).

٥- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في شرح كتاب التوحيد بعد أن أفاض في شرح معنى الطاغوت وأنه يدخل فيه حكم الحاكم بغير ما أنزل الله: «فكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده أن يكفروا به، فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن كان يحكم بهما، فمن تحاكم إلى غيرهما، فقد تجاوز به حده، وخرج عما شرعه الله ورسوله، وأنزله منزلة لا يستحقها»^(٢).

٦- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رابطاً قضية الحكم بالعقيدة والتوحيد مبيناً أن من دعا إلى تحكيم غير الشريعة فقد أشرك بالله شرك الطاعة، قال رحمه الله: «قال الإمام مالك رحمه الله الطاغوت: (ما عُبد من دون الله)، وكذلك من دعا إلى تحكيم غير ما أنزل الله تعالى ورسوله، فقد أشرك ما جاء به الرسول ﷺ ورغب عنه وجعل لله شريكاً في الطاعة، وخالف ما جاء به رسول الله ﷺ فيما أمره الله تعالى في قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

(١) راجع ارتباط الحكم بغير ما أنزل الله بالعقيدة كتاب حد الإسلام. وكتاب الحكم بغير ما أنزل الله، للدكتور عبد الرحمن المحمود (٢١-٤٥). عمدة التفسير، أحمد شاكر (٤/١٧٤). حول تطبيق الشريعة غيرها كثير.

(٢) فتح المجيد (٤٢٩)، ط دار الإفتاء.

لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿النساء: ٦٥﴾، فمن خالف ما أمر الله به رسوله بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ريقه الإسلام، والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ من نفي إيمانهم فإن ﴿يَزْعُمُونَ﴾ إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها، وعمله بما ينافيها يحقق هذا قوله: ﴿وَقَدْ أُصْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٥]، لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد كما في آية البقرة، فإن لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً^(١).

وبهذا يُعلم أهمية هذه القضية وارتباطها بالتوحيد، وأن الحكم بما أنزل الله شرط الإيمان بالله عز وجل كما ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله، والشيخ عبد الرحمن بن حسن، وليست القضية كما تُصور قضية خلاف في حكم الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله فليتببه لذلك.

٧- قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: «كل من حكم بغير شرع الله، فهو طاغوت»^(٢).

٨- قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، رابطاً قضية الحكم بالتوحيد ومبيناً أن الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله يُسمى طاغوتاً. قال رحمه الله: «والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعاً ضروري لا غناء للمسلمين عنه، وهو دستور المسلمين وعقيدتهم، كما أنه مضمون شهادة أن محمداً رسول الله، وقد أكمل الله لنا الدين أصولاً

(١) فتح المجيد (٤٣٠-٤٣١).

(٢) تفسير السعدي (١/٣٦٣).

وفروعاً، وشرع في كتابه على لسان رسوله ﷺ ما فيه الكفاية لفصل الخصومات، والقيام بمصالح عباده وجميع منافعهم، وذلك هو الخير كله، وهو أحسن مآلاً وعاقبة من غيره.

فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله كما قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] ^(١).

٩- قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «الطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوز الحد فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه، وذلك أن من حق كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط لا بخلافه، كما أن من حق كل أحد أن يحاكم إلى من جاء به النبي، فمن حكم بخلافه، أو حاكم إلى خلافه، فقد طغى وجاوز حده حكماً، أو تحكماً، فصار بذلك طاغوتاً» ^(٢).

١٠- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «الطاغوت: هو كل ما خالف حكم الله تعالى ورسوله، فهو طغيان واعتداء على حكم من له الحكم ويرجع إليه الأمر كله وهو الله، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٧٤/١٢).

(٢) رسالة تحكيم القوانين (٣-٤)، ط / بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿[الأعراف: ٥٤]﴾ (١).

١١- قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي بعد أن شرح معنى الطاغوت ونقل تعريف العلامة ابن القيم له قال: «وحاصله أن الطاغوت ثلاثة أنواع، طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة، والمقصود في هذه الورقة طاغوت الحكم، فإن كثيراً من الطوائف المتسيين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق شرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمرنا الله باجتنابه، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه، وابن كثير في تفسيره أن من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير: يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله» (٢).

١٢- قال الشيخ أبو بطين النجدي: «اسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله، وكل رأس في الضلالة يدعو إلى الباطل ويحسنه، ويشمل أيضاً كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله، ويشمل أيضاً الكاهن، والساحر، وسدنة الأوثان» (٣).

١٣- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره: «يعجب الله تعالى عباده من حالة المنافقين: ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ [النساء: ٦٠] بما جاء به الرسول، ويما قبله ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت. والحال أنهم ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، فكيف يجتمع هذا والإيمان؟

(١) فتاوى ابن عثيمين (٣٩/١)، ط دار الوطن.

(٢) فتاوى الأئمة النجدية (٣٣٧/١). الدرر السنية (٥٠٢/١٠-٥٠٣).

(٣) فتاوى الأئمة النجدية (٣٥٨/١).

فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَقْتَضِي الانْقِيَادَ لَشَرَعِ اللَّهِ وَتَحْكِيمَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَاخْتَارَ حُكْمَ الطَّاغُوتِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ إِضْلَالِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عَنْ الْحَقِّ (١).

١٤- سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

س: ما معنى الطاغوت عموماً مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير لآية النساء ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

المراد هنا توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عموماً؟ وهل يدخل كما قال ابن كثير: طاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه دون الله، لكي نصل إلى تفسير الحاكم والمتحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه.

الثاني: معنى قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا﴾ قال بعضهم الإرادة هنا لا يتحصل إلا بالباطن، ولا يعلم أحد به لذا فلا يحكم بكفر المتحاكم إلا بتوفر شرط العلم بالإرادة الباطنية، وهو غير حاصل، وقال بعضهم: الإرادة محمولة على المعنى الظاهر للاستدلال بحديث الرسول ﷺ بالرضا والمتابعة. أي ذلك صواب.

فاجابت اللجنة الدائمة:

أولاً: معنى الطاغوت العام هو: كل ما عُبد من دون الله مطلقاً تقريباً إليه

بصلاة أو صيام أو نذر أو ذبيحة، أو لجوء إليه فيما هو من شأن الله لكشف ضرر أو جلب نفع، أو تحكيماً له بدلاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونحو ذلك. المراد بالطاغوت في الآية: كل من عدل عن كتاب الله وسنته ﷺ إلى التحاكم إلى نظم وقوانين وضعية، أو تقاليد وعادات متوارثة، أو رؤساء قبائل ليفصل بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن، ومن ذلك يتبين أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله داخلة في معنى الطاغوت.

ثانياً: المراد بالإرادة في قوله ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا﴾ ما صحبه فعل أو قرائن أو أمارات تدل على القصد والإرادة بدليل ما جاء في الآية التي بعدها ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ويدل ذلك أيضاً سبب النزول الذي ذكره ابن كثير وغيره في تفسير الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا، وبذلك يزول الإشكال القائل إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المرید^(١).

١٥- سئلت اللجنة الدائمة: متى نفرد شخصاً باسمه وعينه على أنه طاغوت؟ فأجابت: «إذا دعا إلى الشرك، أو لعبادة نفسه، أو ادعى شيئاً من علم الغيب، أو حكم بغير ما أنزل الله متعمداً، ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم رحمه الله: الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع»^(٢).

١٦- قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مبيناً ارتباط الحكم بما أنزل الله بالتوحيد وتسمية الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوتاً: «ووجه ما ذكره

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٨٧٣-٨٧٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١/٨٨٥)، ط دار العاصمة.

المصنف ظاهرة، فإنَّ الربَّ والإله هو الذي له الحكم القذري والحكم الشرعي، والحكم الجزئي، هو الذي يُؤْلَهُ وَيُعْبَدُ وَحْدَهُ لا شريك له، وَيُطَاعُ طاعةً مُطْلَقَةً، فلا يُعْصَى بحيث تكون الطاعات كلها تبعاً لطاعته، فإذا اتخذ العبدُ العلماءَ والأمراءَ على هذا الوجه، وجعل طاعتهم هي الأصل وطاعة الله ورسوله تبعاً لها، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله يتألهون، ويحاكم إليهم، ويقدم حكمهم على حكم الله ورسوله، فهذا هو الكفر بعينه فإنَّ الحكمَ كُلَّهُ لله، كما أنَّ العبادةَ كُلَّها لله، والواجبُ على كلِّ أحدٍ ألاَّ يتخذ غيرَ الله حكماً، أَن يَرُدَّ ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دينُ العبدِ كُلِّهِ لله، وتوحيدهُ خالصاً لوجه الله. وكل من حاكم إلى غير الله ورسوله، فقد حاكم إلى الطاغوت، وإنَّ زعم أنه مؤمن، فهو كاذب، فالإيمان لا يصح، ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين، وفروعه، وفي كلِّ الحقوق، كما ذكره المصنف في الباب الأخير، فمن حاكم إلى غير الله ورسوله، فقد اتخذ ذلك ربّاً، وقد حاكم الطاغوت»^(١).

ويحسن أن ننقل بعضَ أقوال أهل العلم في تسمية الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوتاً:

١٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الطاغوت فعلوت من الطغيان، كما أن الملكوت فعلوت من الملك، والرحموت، والرهبوت، والرغبوت فعلوت من الرحمة والرغبة والرغبة، والطغيان مجاوزة الحد، وهو الظلم والبغي،

(١) القولُ السيدُ (١٣١-١٣٤)، ط البحوث العلمية والإفتاء. راجع نصوص علماء الدعوة وغيرهم في تسمية الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوتاً (مغني المريد الجامع لشرح كتاب التوحيد) ١٢٤٨/٧-٢٤٩٥.

فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك: طاغوت، ولهذا سمي النبي ﷺ الأصنام طواغيت، كما في الحديث الصحيح: «ويتبع من يعبد الطواغيت»، والمطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق، سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله، فهو طاغوت، ولهذا سمي الله من تحوكم إليه، حاكم بغير كتاب الله طاغوت^(١). والشاهد منه (ولهذا سمي الله من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت).

١٨- قال الحافظ ابن كثير في تفسير ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في تفسير الآية وسبب نزولها: «والآية أعم من ذلك كله فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا، ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ إلى آخرها»^(٢).

١٩- قال ابن جرير: «والصواب من القول عندي في الطواغيت أنه كل ذي طغيان على الله، فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له إنساناً كان ذلك المعبود، أو وثناً، أو صنماً، أو كان ما كان من شيء»^(٣).

٢٠- قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٠-٢٠١).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٥٠)، ط المكتبة التوفيقية.

(٣) جامع البيان، ١٣/٣.

يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله.


فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها، وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن طاعته، ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت، ومتابعته»^(١).

٢١- قال الشنقيطي في أضواء البيان: «وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موجهاً المتحاكمين إلى غير كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مبيناً أن الشيطان أضلهم ضلالاً بعيداً عن الحق بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، وإشارة إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت، بقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾»^(٢).

* * * *

(١) أعلام الموقعين (١/٥٠).

(٢) أضواء البيان (١/٢٤٨).



الخلاصة مما سبق:

١- ارتباط الحكم بما أنزل الله بالتوحيد، وأن من حكم بما أنزل الله، فقد أطاع الله وحده، ومن حكم بغير ما أنزل الله أو تحاكم إلى غيره، ف نصب نفسه إلهاً ومشرعاً، ومن تحاكم إليه، فقد اتخذ إلهاً ومشرعاً، وأشرك به شرك الطاعة والاتباع، نص على ذلك علماء الدعوة.

٢- تسمية الحاكم بغير ما أنزل طاغوتاً يجب الكفر به سواءً أكان الحاكم بغير ما أنزل الله مبدلاً مغيراً لحكم الله، أو محكماً لهذا التبديل، ولم يبدل بنفسه ذكر ذلك بالتفصيل علماء الدعوة، ونص على النوعين الإمام المجاهد محمد بن عبد الوهاب، وقد نص غيرهم من أهل العلم على تسميته طاغوتاً.

الله
أكبر

٣- وجوب الكفر بالطاغوت الحاكم بغير ما أنزل الله، لأن ذلك من شرط الإيمان بالله، وذلك يكون باعتقاد بطلان أحكامه، ورفضها، ورفض الاحتكام إليها في قليل أو كثير، نص على ذلك علماء الدعوة وغيرهم.

٤- بيان نوعي الشرك وهما التحاكم إلى غير ما أنزل الله وعبادة غير الله تعالى.

٥- تسمية القانون والدستور، وشرع القبيلة، وعادات الآباء والأجداد التي يتحاكم إليها الناس طاغوتاً.

الصور المكفرة في مسألة الحكم

بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة

نتناول في هذا المبحث الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبراً، عند علماء الدعوة النجدية المباركة.

وقد قسّم علماء الدعوة الحكم بغير ما أنزل إلى قسمين. كفر اعتقاد وكفر عمل، وممن فصل هذه القضية الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية رحمه الله، ننقل تفصيله لهذه الحالات.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ:

« ومن الممتنع أن يُسمي الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً إما كفر عمل، أو كفر اعتقاد.

وما جاء به عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، إما كفر اعتقاد، ناقل عن الملة، وإما كفر عمل، ولا ينقل عن الملة، أما الأول وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير، لأن ذلك جحود ما أنزل من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه، بين أهل العلم، فإن من الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم، أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجمعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن

اعتقد أن حكم غير الرسول أحسن من حكمه، وأتم وأشمّل لما يحتاجه الناس عند التنازع، إما مطلقاً، أو بالنسبة لما استجد من الحوادث التي نشأت من تطور الزمان، وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي في محض زبالة الأذهان، وصرف حثالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية الخالق بالمخلوق، والمناقضة، والمعاندة لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لا اعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشمّلها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفریعاً، وتشكيلاً وتنويعاً، وحكماً وإلزاماً، ومراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع وهي: القانون الملق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض المبتدعين المتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف

الكتاب والسنة، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم فأى كفر فوق هذا الكفر؟ وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله فوق هذه المناقضة؟

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها سلومهم، يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به، ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع إبقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضاً، ورغبةً عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني: من قسمي حكم الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج عن الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: (كفرون كفر) وقول أيضاً (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه). وذلك أن تحمله شهوته، وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى، هذا وإن لم يخرج كفرة عن الملة، فإنه معصية عظيمة من أكبر الكبائر^(١).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين، ونحوهم ينافي الإيمان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم، وفسق يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]»^(٢).

(١) تحكيم القوانين (٥-٨)، ط دار الوطن. وانظر: تفصيل الحالات (الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه). (إن الله هو الحكم). (الشرعية الإلهية). (نواقض الإيمان القولية والعملية).

(٢) راجع رسالة وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه (١١)، ط الرئاسة العامة للإفتاء. سيأتي بحث الصور غير المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله في مبحث خاص من هذا الكتاب.

أقوال علماء الدعوة النجدية في الحالات التي يكفر فيها الحاكم بغير ما أنزل الله كفراً كبيراً :

بعد أن نقلنا الحالات على وجه الإجمال يحسن أن نذكر أقوال علماء الدعوة في هذه الحالات :

١- قال الشيخ سليمان بن سخمان النجدي مبيناً كفر من يتحاكم إلى العادات القبلية، وهي الحالة السادسة التي ذكرها الشيخ محمد بن إبراهيم: « فإن كثيراً من الطوائف المتشيين إلى الإسلام، قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم ويسمون الحق بشرع الرفاقة، كقولهم شرع عجمان، شرع قحطان، وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه وابن كثير في تفسيره: إن من فعل ذلك هو كافر بالله، زاد ابن كثير: يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله^(١).

٢- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رابطاً قضية الحكم بالتوحيد ومبيناً أن من حكم غير الله ورسوله فقد أشرك بالله شرك الطاعة ومكفراً بالحاكم بغير ما أنزل الله: « من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله، فقد ترك ما جاء به الرسول ﷺ، ورغب عنه وجعل الله شريكاً في الطاعة، وخالف ما جاء به ﷺ، فما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥]. فمن خالف ما أمر الله به رسوله ﷺ، بأن حكم بين الناس بغير ما

أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده، فقد خلع ريقه الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن»^(١).

٣- قال الشيخ سليمان بن عبد الله مبيناً كفر المتحاكم إلى الطاغوت: «من دعا إلى تحكيم غير الله ورسوله فقد دعا إلى تحكيم الطاغوت... وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ هو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت منافٍ للإيمان ومضاد له، فلا يصح إيماناً إلا بالكفر به، وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله»^(٢).

٤- قال الشيخ محمد بن إبراهيم رابطاً الحكم بما أنزل الله بالتوحيد والشهادتين، ومكفراً من ينسب النقص إلى شرع الله والكمال إلى القوانين، وهي من الحالات المكفرة باتفاق أهل العلم: «واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل القليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله، ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص، وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع، وإيصال الحقوق إلى أربابها، وحكم القوانين إلى الكمال، وكفاية الناس في حل مشاكلهم واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة، الأمر كبير مهم، وليس من الأمور الاجتهادية، وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود، وحده لا شريك له وأن يكون رسوله ﷺ هو المتبع المحكم ما جاء به فقط»^(٣).

٥- قال الشيخ محمد بن إبراهيم أيضاً مفصلاً أحوال تحكيم القانون: «القوانين كفر ناقل عن الملة اعتقاد أنها حاكمة وسائغة وبعضهم يراها

(١) فتح المجيد (٤٣٠).

(٢) فتاوى الأئمة النجدية (٣٥٨/١).

(٣) فتاوى الشيخ (٢٥١/١٢).

أعظم، وهؤلاء نقضوا شهادة أن محمداً رسول الله، ولا إله إلا الله أيضاً
نقضوها فإن من شهادة أن لا إله إلا الله، لا مطاع غير الله، كما أنهم
نقضوها بعبادة غير الله.

وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه
عاصي، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة.
أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع، فهو كافر، وإن قالوا أخطأنا،
وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرر، والمثبت، والمرجع، فإن جعلوه هو
المرجع، فهذا كفر ناقل عن الملة^(١).

تبين من هذا النص عدة أمور:

- ١- الفرق بين أن يكون حكم القوانين هو الأصل السائد في الخصومات
والنزاعات، فهذا كفر ناقل عن الملة، وبين أن يكون المرة ونحوها مع
اعتقاد الحاكم أنه عاصي، فهذا كفر أصغر غير ناقل عن الملة.
- ٢- كفر من رتب القوانين، وجعلها حكماً عاماً بين الناس، وإن اعترف
بخطئه وعدالة حكم الشرع.
- ٦- وأرسل الشيوخ الفضلاء من علماء الدعوة، وهم محمد بن إبراهيم
وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن إبراهيم وعبد العزيز بن باز،
وعبد الله بن حميد، وغيرهم رسالةً جاء فيها:

« وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات، التحاكم إلى غير شريعة الله من
القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف، والأجداد التي وقع
فيها كثير من الناس اليوم، وارتضوها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله
محمداً ﷺ. ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر

والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر منها الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع عباده عن الإعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ، والتحاكم إلى غيرها، وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته، بأنه كافر وظالم وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية^(١).

٧- قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «إن من الكفر الأكبر المستين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين»^(٢).

٨- قال الشيخ حمد بن عتيق مبيناً نواقض الإسلام وذكر فيها: «الأمر الرابع عشر: التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال ابن كثير كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات، وكما يحكم به التار من السياسات المأخوذة من جنكيز خان الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام اقتبسها من شرائع شتى، فصار في بنيه شرعاً يُقَدِّمونه على الحكم

(١) راجع نص الرسالة فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٥٦-٢٦٠).

(٢) تحكيم القوانين، ص ١، مجموع رسائل الشيخ (١٢/٢٨٤).

بالكتاب والسنة، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿وَأَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، قلت (الشيخ حمد بن عتيق): «ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله»^(١).

٩- قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله مبيناً الصور المكفرة لمحكّمي القوانين الوضعية ورابطاً قضية تحكيم الشريعة بالتوحيد: «فمن دعا إلى تحكيم القوانين البشرية، فقد جعل لله شريكاً في الطاعة والتشريع، ومن حكم بغير ما أنزل الله، ويرى أنه أحسن أو مساوٍ لما أنزل الله وشرعه، أو أنه يجوز الحكم بهذا فهو كافر بالله وإن زعم أنه مؤمن، لأن الله أنكر على من يريد التحاكم إلى غير شرعه وكذبهم في زعمهم الإيمان لأن قوله (يزعمون) متضمن لنفي إيمانهم، لأن هذه الكلمة تُقال غالباً لمن يدّعي دعوى هو فيها كاذب، ولأن تحكيم القوانين تحكيم للطاغوت، والله قد أمر بالكفر بالطاغوت، وجعل الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فمن حكم القوانين الوضعية لم يكن موحداً، لأنه اتخذ لله شريكاً في التشريع والطاعة، ولم يكفر بالطاغوت، الذي أمر أن يكفر به وأطاع الشيطان، كما قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]»^(٢).

(١) سبيل النجاة والفكاك، راجع مجموعة التوحيد، ص ٢٠٥، ط دار الفكر.

(٢) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (٨٨-٨٩).

١٠- قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلاً عن الشريعة الإسلامية: القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام، وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية، إلا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية، والدليل على كفر من فعل ذلك آيات كثيرة، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. وقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]. وكما قلنا قريباً: إنه يجب تحكيم الشريعة عقيدةً ودينياً يدان به لا من أجل طلب العدالة فقط»^(١).

١١- قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «إن الحكم بغير شريعة الإسلام بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله»^(٢).

١٢- سئل الشيخ محمد إبراهيم رحمه الله تعالى: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟

ج: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد الإسلام تجب الهجرة منها وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير، فتجب الهجرة، فالكفر بفشوه، وبظهوره؛ هذه بلد كفر، وأما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود كفريات قليلة لا تظهر، فهذه بلد إسلام... ولعلك أن تقول لو قال من حكم بالقانون أنا أعتقد أنه باطل فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع كما لو قال أحد أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل. وإذا قدر

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، ص ٩٠.

(٢) فتاوى الشيخ محمد (٢٦٣/١٢)، بتصرف يسير.

على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك»^(١).

١٣- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «وكل دولة لا تحكم بشرع الله ولا تنصاغ لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات يجب على أهل الإسلام بغضها، ومعاداتها في الله وتحرم عليهم مودتها حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُكُمْ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَّهٖ﴾ [المتحنة: ٤]»^(٢).

الخلاصة مما سبق :

- ١- ذكر الصور التي يحكم فيها بالكفر على الحاكم وكفر المتحاكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة.
- ٢- ذكر الصور التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله غير ناقل عن الملة عند علماء الدعوة.
- ٣- من أعظم الصور الكفرية تحكيم القوانين الوضعية، وإن قال صاحبها أنا أعلم أنها باطل.
- ٤- ربط علماء الدعوة لقضية الحكم بما أنزل الله بتوحيد الطاعة، والاتباع والكفر بالطاغوت، واعتبارها مرتبطة بالشهادتين.
- ٥- وجوب الهجرة من البلاد التي تحكم القوانين الوضعية.

* * * *

(١) فتاوى الشيخ (١٨٨/٦-١٨٩).

(٢) نقد القومية العربية، ص ٥٠.

الفصل الثالث

موالاة الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين

من نواقض الإسلام عند علماء الدعوة

ويشتمل على:

١- مقدمة الفصل.

٢- معنى الموالاة والمعاداة.

٣- الصور المكفرة في قضية الموالاة والمعاداة عند علماء الدعوة.

٤- الصور غير المكفرة في قضية الموالاة والمعاداة عند علماء الدعوة.

٥- الخلاصة مما سبق.

الفصل الثالث

موالاة الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين

من نواقض الإسلام عند علماء الدعوة

من الأمور المكفرة التي اعتنى بها علماء الدعوة النجدية وغيرهم، موالاة الكفار، وقد عدّها الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب من النواقض العشرة المجمع عليها عند أهل العلم.

قال رحمه الله في النواقض العشرة: «الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]»^(١).

والحق أن هذه القضية من القضايا المهمة الجديرة بالكتابة فيها خاصة مع جهود الكثير من العلمانيين، وغيرهم لزعة ولآء المسلم لأمته ودينه، وتمييع ولائه، أو توزيع هذا الولاء لشعارات غير إسلامية، قومية أو قبلية، وقد كُتب ولله الحمد في هذا الموضوع بحوث مستقلة جديرة بالقراءة والإطلاع^(٢).

والذي يعنينا في هذا البحث هو بيان موقف علماء الدعوة النجدية من هذه القضية المهمة، واهتمامهم بها، وتحرير الصور المكفرة في مسألة موالاة

(١) راجع التبيان شرح نواقض الإسلام، مجموعة التوحيد (١٨٣). وراجع الفتاوى النجدية (٤٢/١).

(٢) من البحوث الجيدة في هذه المسألة:

١- الموالاة والمعادة في الشريعة.

٢- النجاة والفكاك من موالاة الكافرين وأهل الإشراك، حمد بن عتيق.

٣- الولاء والبراء، محمد سعيد القحطاني.

٤- الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

٥- أوثق عرى الإيمان، للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

الكافرين، والصور غير المكفرة.

قال الشيخ حمد بن عتيق من علماء الدعوة: «فأما معاداة الكفار والمشركين، فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه وحرم موالاتهم وشدد فيها حتى إنه ليس في كتابه تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر، ولا أبين من هذا الحكم، بعد وجوب التوحيد وتحريم الشرك»^(١).

المفهوم اللغوي والشرعي للفظ الموالاتة

الموالاتة في اللغة:

الموالاتة: مصدر من والى يوالي موالاتة، والموالاتة أعم من التولي حيث إن الموالاتة هي المحبة. والموالاتة ضد المعاداة. التولي: تقديم كامل المحبة والنصرة^(٢).

قال الدكتور محمد نعيم ياسين: «الموالاتة مشتقة من الولاء، وهو الدنو والقرب والولاية ضد العداوة، والولي عكس العدو. فالتولي أخص من الموالاتة فكل من تولى دخل في مفهوم الموالاتة وليس كل موالاتة داخلة في مفهوم التولي، والتولي يرد بعدة معان، منها النصرة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحة: ٩]، أي تنصروهم، قال أبو منصور: جعل التولي هنا بمعنى النصرة، والمولى هو الناصر والمعين»^(٣).

ويأتي التولي بمعنى الإدبار والإعراض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا

(١) مجموعة التوحيد (١٨٣).

(٢) الإيمان أركانه ونواقضه (١٨٧-١٨٨).

(٣) لسان العرب (٩٨٦/٣).

مُجْرِمِينَ ﴿١﴾، أي تدبروا عما دعوكم إليه^(١).

ويأتي التولي بمعنى ذهب وانصرف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾ [القصص: ٢٤]، أي انصرف، وذهب إليه.

ومن هنا يتبين لنا أن معنى الموالاتة والتولي هو المحبة والمودة والمعونة والمناصرة^(٢).

المفهوم الشرعي للموالاتة:

عرّف عدد من العلماء المعنى الشرعي للموالاتة بتعريفات نأخذ منها:

١- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «أصل الموالاتة الحب،

وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما أعمال القلوب والجوارح ما يدخل

في حقيقة الموالاتة والمعاداة، كالنصرة والأنس، والمعاونة والهجرة، ونحو

ذلك من الأعمال»^(٣).

٢- قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري من علماء الدعوة: «الموالاتة

هي الموافقة والمناصرة والمعاونة والرضا بأفعال من يواليهم، وهذه هي

الموالاتة العامة»^(٤).

٣- ويقسم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الموالاتة إلى قسمين:

أولاً: موالاتة مطلقة، وهي كفر صريح، وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى

التولي، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في النهي الشديد عن موالاتة الكفار،

وأن من والاهم كفر».

ثانياً: موالاتة خاصة: موالاتة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد^(٥).

(١) مختصر الطبري، ص ٢٥٠.

(٢) راجع المفهوم اللغوي للموالاتة (الموالاتة والمعاداة) (١/١١-٢٣).

(٣) الدرر السنية (٣/١٥٧).

(٤) الدرر السنية (٧/٣٠٩).

(٥) الدرر السنية (١/٢٣٥-٢٣٦).

الصور المكفرة في مسألة الموالاتة :

وقد ذكر أهل العلم صوراً للموالاتة تصل بصاحبها إلى الكفر منها :

- ١- أن يوالي المسلم الكافر مع المشاركة في الديار والقتال معه، فهذه صورة مكفرة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ فَيَنْتَضِرْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].
 - ٢- نصرة الكفار على المسلمين وعونهم عليهم.
 - ٣- التشبه العام بهم.
 - ٤- تمجيد ما هم عليه من كفر وشرك.
 - ٥- محبة نصرتهم وكراهية نصرة المسلمين عليهم.
 - ٦- الدعوة إلى تطبيق ما هم عليه من تشريعات كفرية.
 - ٧- الطعن في أحكام الإسلام إرضاء لهم كالطعن في أحكام آيات الحجاب والطلاق والنكاح.
 - ٨- الدعوة إلى وحدة الأديان، وعدم التفريق بين المسلم والكافر، بسبب دينه^(١).
- أما الصور غير المكفرة في مسألة الموالاتة منها:
- المداينة - الركون القليل - الإكرام والتبجيل - إكرام الكفار من أجل دنياهم مع عدم نية دعوته إلى الإسلام مع اعتقاد القلب ببطلان ما هم عليه من كفر وكراهة ذلك، وهذه إن كانت صورة غير مكفرة فصاحبها آثم متعرض للعقوبة^(٢).

(١) راجع الصور المكفرة:

١- الموالاتة والمعاودة (٢٣/١).

٢- مجموعة التوحيد (٢٧٥).

٣- الدرر السنية (٢٣٥/١).

٤- الدعوة إلى وحدة الأديان وخطرها، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط الرئاسة العامة للإفتاء بالديار السعودية.

(٢) الموالاتة والمعاودة (٣٦/١).

أقوال علماء الدعوة النجدية في مسألة موالاة المشركين وبيان أنها من المكفرات:

١- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في بيان الأمور التي تنقض التوحيد ومنها موالاة المشركين قال رحمه الله: «الأمر الثالث: أي من النواقض التي تنقض التوحيد، موالاة المشرك، والركون إليه ونصرته، وإعانتة باليد، أو اللسان، أو المال كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦]. وقال: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنعَمْتَ عَلَيَّ فَلَن أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٦] ^(١).

٢- قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن من علماء الدعوة في بيان أهمية موالاة المسلمين ومعاداة الكافرين، وبيان أنه لا يستقيم الإسلام إلا بالولاء والبراء، قال رحمه الله في تفسير الآية: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، قال بعض العلماء الفضلاء: الفتنة في الأرض: الشرك، والفساد الكبير: اختلاط المسلم بالكافر والمطيع بالعاصي، فعند ذلك يختلط نظام الإسلام، وتضمحل حقيقة التوحيد ويحصل من الشر ما الله به عليم. فلا يستقيم الإسلام، ويقوم قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرتفع علم الجهاد إلا بالحب في الله، والبغض فيه، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، والآيات الدالة على ذلك أكثر من أن تحصر ^(٢).

(١) مجموع الرسائل والمسائل النجدية (٢٩١/٤).

(٢) الدرر السنية (٤٤٧/٨).

٣- قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب في بيان أن المسلم لا يستقيم له دين إلا بمعادة أهل الشرك: «إن الإنسان لا يستقيم له دين، ولو وحد الله، وترك الشرك إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء»^(١).

٤- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ناقلاً عن الإمام المجدد أن موالاته المؤمنين ومعاداة الكافرين أصل من أصول الإسلام، فقال: «قال شيخنا رحمه الله إمام الدعوة الإسلامية، والداعي إلى الملة الحنيفية: أصل دين الإسلام وقاعدته أمران: الأمر بعبادة الله وحده والتحريض على ذلك والموالاته فيه، وتكفير من تركه، والنهي عن الشرك بالله في عبادته، والتغليظ فيه، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله، والمخالف في ذلك أنواع ذكرها رحمه الله تعالى»^(٢).

٥- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ناقلاً إجماع العلماء من أهل السنة وجوب البراءة من المشركين وأنه لا يستقيم الإسلام إلا بذلك: «أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنة، أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه، وممن فعله، وبغضهم ومعاداتهم»^(٣).

٦- قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «قال الإمام ابن القيم: وما نجا من ترك هذا الشرك، إلا من جرد توحيده لله وتقرب بمقت المشركين إلى الله، فانظر رحمك الله إلى قول الإمام يتبين لك أن الإسلام لا يستقيم إلا بمعادة أهل الشرك، فإن من لم يعادهم، فهو منهم، وإن لم

(١) الدرر السنية (٣٣٨/٨). فتاوى الأئمة النجدية (٤٣٥/٥).

(٢) الرسائل والمسائل النجدية (٢٨٩/٤).

(٣) الدرر السنية (٤٤٥/١١).

يفعله، والله أعلم»^(١).

٧- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن مبيناً وجوب البراءة من أهل الشرك وارتباط ذلك بشهادة أن لا إله إلا الله: «والمرء قد يكره الشرك ويحب التوحيد، ولكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك وترك موالاته أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعاً لهواه داخلاً من الشرك في شعب تهديم دينه، وما بناه تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً، لا يستقيم مع إيمانه الذي ارتضاه، فلا يحب ولا يبغض لله، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة أن لا إله إلا الله»^(٢).

بغض
أهل
الشرك
من
التوحيد

٨- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام العشرة: «الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]»^(٣).

٩- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في معرض حديثه عن نواقض الإسلام ومبطلاته: «الأمر الثاني من النواقض: انشراح الصدر لمن أشرك بالله وموادة أعداء الله كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧]. فمن فعل ذلك فقد أبطل توحيده ولو لم يقع في الشرك بنفسه، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. قال

(١) راجع عقيدة الموحدين (٢٣٤).

(٢) الدرر السنية (٣٩٦/٨).

(٣) الفتاوى النجدية (٤٢/١).

شيخ الإسلام: أخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً، ومن واده فليس بمؤمن^(١).



١٠- قال الشيخ حمد بن عتيق من علماء الدعوة: «قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاته أهل الشرك، والانتقياد لهم ارتدّ بذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وأمعن النظر في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وأدلة هذا كثير^(٢).

١١- قال الشيخ سليمان بن عبد الله صاحب تيسير العزيز الحميد في أثناء رده على سؤال ورد إليه يريد صاحبه معرفة الحد الفاصل بين الولاء المكفر وغير المكفر. قال رحمه الله: «الجواب: إن كانت الموالاتة مع مساكنتهم في ديارهم والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. وقال النبي ﷺ: «من جامع المشرك، وسكن معه فإنه مثله»، وقال: «أنا بريء من مسلم بين أظهر المشركين» رواهما أبو داود، وإن كانت الموالاتة لهم في ديار الإسلام، إذا قدموا إليها، ونحو ذلك فهذا عاصي آثم متعرض للوعيد، وإن كانت موالاتهم لأجل دنياهم يجب عليه التعزير بالهجر، والأدب، ونحو ما يزجر أمثاله، وإن كانت الموالاتة من أجل دينهم فهو مثلهم، ومن أحب

(١) مجموع الفتاوى النجدية (٤٤٢/١). راجع: الدرر السنية (١٢-٢٧٦).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل (٧٤٥/١).

قوماً حشر معهم»^(١).

١٢- فتوى اللجنة الدائمة في صور الولاء المكفر وغير المكفر.

السؤال الخامس: من الفتوى رقم (٩٦/١).

س: ما حدود الموالاة التي يكفر صاحبها وتخرجه من الملة، حيث نسمع أن من أكل مع المشرك أو جلس معه، أو استضاء بنوره، أو برى له قلماً، أو قدم له محبرة فهو مشرك، وكثيراً ما نتعامل مع اليهود والنصارى نتيجة التواجد والمواطنة في مكان واحد.

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد: موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين، لا مجرد التعامل معهم بالعدل، ولا مخالطتهم لدعوتهم بالإسلام، ولا غشيان مجالسهم، والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام^(٢).

١٣- قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في بيان خطورة موالاة المشركين وأنها من نواقض الإسلام: «فإن كان هذا كلام السلف وتشديدهم في معاداة أهل البدع ونهيهم عن مجالستهم مع كونهم مسلمين، فما ظنك بمجالسة الكُفَّار، والمنافقين وجفأة الأعراب الذي لا يؤمنون بالله ورسوله، والسعي في مصالحهم، والذب عنهم، وتحسين حالهم مع كونهم بين اثنين إما كافر، أو منافق، ومن يهتم بمعرفة الإسلام منهم قليل جداً»^(٣).

١٤- سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله تعالى:

(١) الدرر السنية (٨/١٥٩-١٦٠)، وراجع مجموع الرسائل (١٣٣-١٣٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٧١) ط دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) مجموع الرسائل (١٢١-١٢٢) ط عالم الفوائد، جمع الوليد بن عبد الله القرين.

عن كان في سلطان المشركين، وعَرَفَ التوحيد، وعمل به ما عاداهم ولا فارق أوطانهم؟ فأجاب رحمه الله تعالى: «هذا السؤال صدر من عدم التعقل لصورة الأمر، والمعنى المقصود من التوحيد هو العمل به، لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد ويعمل به، ولا يعادي المشركين، ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد، وعمل به، والسؤال متناقض، وحسن السؤال مفتاح العلم، وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة، ولم يفارق، ومسألة إظهار العداوة، غير مسألة وجود العداوة، فالأول يُعذر به مع العجز والخوف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ ثِقَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. والثاني لا بد منه لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لا ينفك عنه المؤمن، فمن عصى الله بترك العداوة فهو عاصٍ، فإذا كان أهل العداوة في قلبه، فله حكم أمثاله من العصاة، فإذا انضاف إلى ذلك، ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]، لكنه لا يكفر، لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير»^(١).

لعله

إذا

معه

فأما ليعتد

كذلك

١٥- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في بيان صور للولاء المكفر وغير المكفر، قال رحمه الله في معرض حديثه عن الإقامة في ديار الكفر: «قال ﷺ: «من جامع المشرك وأوسكن معه فإنه مثله» فلا يقال إنه بمجرد الجماعة والمساكنة يكون كافراً، بل المراد: أن من عجز عن الخروج من بين ظهري المشركين، وأخرجوه معهم، فحكمه القتل، وأخذ المال لا الكفر، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً بيدنه

وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر»^(١).

١٦- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «إن الإسلام لا يستقيم إلا بمعادة

أهل الشرك، فإن لم يعادهم، فهو منهم، وإن لم يفعله»^(٢).

١٧- قال بعض علماء الدعوة في بيان صورة من الولاء المكفر: «من أعان

المشركين على المسلمين، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب

المسلمين اختياراً منه، فقد كفر»^(٣).

١٨- قال الشيخ حمد بن عتيق: «قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا

حصلت منه موالاته أهل الإشراك، والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه»^(٤).

١٩- قال الشيخ حمد بن عتيق في بيان صورة من صور الولاء المكفر: «الأمر

الرابع، يعني من النواقض: الجلوس عند المشركين في مجالس شركهم من

غير إنكار والدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ

آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ

غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾

[النساء: ١٤٠].

وفي أجوبة آل الشيخ لما سئلوا عن هذه الآية وعن قوله ﷺ: «من جامع

المشرك وسكن معه فإنه مثله» قالوا: «الجواب أن الآية على ظاهرها، أن

الرجل إذا سمع آيات الله يُكْفَرُ بِهَا، وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا، فجلس عند الكافرين

والمستهزئين بآيات الله من غير إكراه، ولا إنكار، ولا قيام عنهم حتى يخوضوا

(١) فتاوى الأئمة النجدية (١/٤٦٩). راجع: الدرر السنية (٤٥٥-٤٦٢).

(٢) السابق (١/٤٧٥).

(٣) السابق (١/٤٧٦).

(٤) السابق (١/٤٧٦).

في حديث غيره فهو كافر مثلهم، لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر^(١).

٢٠- قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مينا صورة من صور الولاء المكفر: «وأما قول السائل: هل يكون هذا موالة نفاق أم يكون كفراً؟ فالجواب: أن الموالة إن كانت مع مساكتهم في ديارهم والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. وقال النبي ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(٢).

وقال: «إني بريء من مسلم بين أظهر المشركين»، رواها أبو داود. وإن كانت الموالة لهم وهو في ديار الإسلام إذا قدموا عليهم ونحو ذلك، فهذا عاص آثم متعرض للوعيد، إن سلم من موالاتهم لأجل دينهم، بل بلفظ إكرام ونحوه، ويجب عليه من التعزير والهجر والأدب ما يزجر أمثاله، وإن كانت الموالة لأجل دينهم فهو مثلهم، ومن أحب قوماً حشر معهم»^(٣).

٢١- قال الشيخ سليمان مينا صورة من صور الولاء المكفر، وهي الجلوس معهم أثناء كفرهم واستهزائهم بآيات الله، قال رحمه الله: «في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقوله ﷺ في الحديث: «من

(١) مجموعة التوحيد (٢٠٣).

(٢) مجموع الرسائل (ص ١٣٣-١٣٤)، أخرجه أبو داود في السنن، برقم [٢٧٨٧]، والترمذي في جامعه [١٦-٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢٧٩/٦].

(٣) أبو داود في السنن برقم [٢٦٤٥]، والترمذي في الجامع برقم [١٦٠٦٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [١٤٧١].

جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». الجواب: أن معنى الآية على ظاهرها وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه، ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم، لأن ذلك يتضمن الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر^(١).

٢٢- قال الشيخ سليمان بن عبد الله في بيان صورة من صور الولاء والبراء المكفر وهو نصرة الكفار والاجتماع معهم: «قوله ﷺ في الحديث «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» على ظاهره وهو أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع، والنصرة، والمنزل معهم بحيث يعده المشركون منهم فهو كافر مثلهم، وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يظهر دينه ولا يتولى المشركين»^(٢).

الخلاصة مما سبق:

١- اهتمام علماء الدعوة النجدية بقضية الموالاة والمعاداة وبيان وتحرير الصور المكفرة وغير المكفرة في هذه القضية.

٢- الصور المكفرة في قضية الموالاة عند علماء الدعوة وغيرهم:

أ- الإقامة في ديار الكفر، ومساكنة أهل هذه الديار لغير ضرورة بل رغبة ومحبة واختياراً لصحبته، فيرضى بما هم عليه من الكفر.

ب- الخروج معهم لقتال المسلمين، والاجتماع معهم لنصرتهم.

ج- إعانتهم بالمال، أو بالنفس على قتال المسلمين.

د- المشابهة أو التشبه المطلق بأهل الكفر، خاصة إذا كانت المشابهة فيما هو من

(١) مجموع الرسائل (١٦٩).

(٢) مجموع الرسائل (١٧٠).

خصائص دينهم.

هـ- الدعوة إلى وحدة الأديان، وإسقاط الفوارق العقدية بين المسلمين وغيرهم.

و- مودة المشركين ومحبتهم المحبة الخالصة لقول الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ز- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم»^(١).

ح- التولي العام أو الولاية العامة، قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ: «التولي كفر يخرج عن الملة، وهو كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي»^(٢).

صور للولاء غير المكفر:

الركون القليل - مداھنتهم ومداراتهم لقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، وإكرامهم، والدخول بهم على أمراء الإسلام، استعمالهم في أمر من أمور المسلمين إمارة أو عمالة أو كتابة أو غير ذلك، مجالستهم ومزاورتهم، ومعونتهم، والدخول عليهم، مساعدتهم في أمورهم ولو بشيء يسير كبري القلم وتقريب الدواة ليكتبوا ظلمهم، ذكرهم بما فيه تعظيم كتسميتهم سادة أو حكماء أو علماء، كما يقال لطواغيتهم السيد فلان»^(٣).

* * * *

(١) فتاوى ابن باز (١/٢٧٤).

(٢) الدرر السنية (٢٠١/٧)، راجع صور الولاء المكفر (نواقض الإيمان) (٣٦٠-٣٩٠)، الموالاة والمعاداة (١٢٠/١)، مجموعة التوحيد (١٩٠)، مجموع الفتاوى النجدية (١/٤٤٠/٤٧٠)، مجموع الرسائل (١٠٨-١٢٠).

(٣) راجع جامع الرسائل (١٢٠-١٢٢)، وتفصيل هذه الصور مجموعة التوحيد (٢٠٧).

الباب السادس

أهم المكفرات عند شيخ الإسلام ابن تيمية

الفصل الأول

المكفرات التي تنقض توحيد الألوهية

ويشتمل على :

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- نصوص شيخ الإسلام في نواقض توحيد الألوهية.
- ٣- الخلاصة مما سبق.

الفصل الأول

المكفرات التي تنقض توحيد الألوهية

نتناول في هذا الفصل أهم الأمور المكفرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فنقول وبالله التوفيق.

اعتنى شيخ الإسلام ابن تيمية عنايةً تامة بتوحيد العبادة وبيان أهميته ووجوب أن تصرف العبادة لله وحده لا شريك له، وأن هذا النوع من التوحيد هو أصل الدين، ومن أجله أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب، وأخبر أن الإسلام مبني على أصليين:

(أ) أن يعبد الله وحده لا شريك له.

(ب) أن يعبد بما شرع على السنة رسوله.

وأوضح شيخ الإسلام أن من صرف العبادة لغير الله من ذبح ونذر ودعاء وسجود وركوع وغيره، فقد أشرك الشرك الأكبر المخرج من الملة.

١- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «إن حقيقة التوحيد أن يُعبد الله وحده فلا يدعى إلا هو، ولا يخشى إلا هو، ولا يبتغى إلا هو، ولا يتوكل إلا عليه، لا يكون الدين إلا له، لا لأحد من الخلق، وأن لا نتخذ الملائكة والنبين أرباباً، فكيف بالأئمة والشيخ والعلماء والملوك وغيرهم»^(١).

٢- قال شيخ الإسلام رحمه الله في بيان أهمية توحيد العبادة: «أما التوحيد الذي ذكره الله في كتابه، واتفق عليه المسلمون، فهو كما قال الأئمة: شهادة أن لا إله إلا الله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما بين ذلك

بقوله: ﴿وَاللَّهُ كَزَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، فأخبر أن الإله واحد، لا يجوز أن يتخذ إله غيره فلا يعبد إلا إياه»^(١).

٣- قال شيخ الإسلام موضحاً أهمية وحقيقة توحيد العبادة: «فأما من اعتقد في الله أنه رب كل شيء وخالقه، وهو مع هذا يعبد غيره، فإنه مشرك بربه متخذ من دونه إلهاً آخر، فليست الإلهية في الخلق، أو القدرة على الخلق، أو القدم كما يفسرها هؤلاء المبتدعون في التوحيد من أهل الكلام، إذ المشركون الذين شهد الله ورسوله بأنهم مشركون من العرب لم يكونوا قائلين أن لا إله إلا الله، فهذا موضع عظيم جداً ينبغي معرفته، لما قد لبس على طوائف من الناس أصل الإسلام، حتى صاروا يدخلون في أمور عظيمة هي شرك ينافي الإسلام لا يحسبونه شركاً»^(٢).

٤- قال شيخ الإسلام موضحاً حد الشرك في توحيد العبادة، قال: «وأصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده، فإنه لم يعدل أحداً بالله شيئاً من المخلوقات في جميع الأمور، فمن عبد غيره، أو توكل عليه، فهو مشرك به»^(٣).

٥- قال شيخ الإسلام مبيناً أن دعاء غير الله شرك به في توحيد العبادة: «ومن أعظم الاعتداء والعدوان، والذل والهوان أن يُدعى غير الله، فإن ذلك من الشرك، والله لا يغفر أن يشرك به، وإن الشرك لظلم عظيم، فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً»^(٤).

(١) التسعينية (٢٠٨).

(٢) التسعينية (٣٦).

(٣) الاستقامة (١/٢٤٤).

(٤) الرد على البكري، ص ٩٥.

٦- قال شيخ الإسلام مبيناً أن السجود لغير الله شرك: «كان من أتباع هؤلاء (المشركين) من يسجد للشمس والكواكب، ويدعوها كما يدعو الله تعالى، ويصوم لها، وينسك لها، ويتقرب إليها، ثم يقول إن هذا ليس بشرك، وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها المدبرة لي، فإن جعلتها شيئاً، وواسطة لم أكن مشركاً، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك»^(١).

٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً كفر من أثبت الوسائط بين الله وبين خلقه: «وإن أثبتتم وسائط بين الله وبين خلقه، كالحُجَّاب الذين بين الملك وبين رعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إليه حوائج خلقه، فالله إنما يهدي عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو مشرك، يجب أن يستتاب فإن تاب، وإلا قُتِل»^(٢).

٨- قال شيخ الإسلام في بيان كفر من جعل بين الله وبين خلقه وسائط: «والمقصود هنا أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية، فهو مشرك»^(٣).

٩- قال شيخ الإسلام مبيناً أن الاستعانة من الأموات من كلام أهل الشرك والضلال: «والعجب من ذي عقل سليم يستوحي من هو ميت،

(١) درء التعارض (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١/١٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١/١٣٤-١٣٥).

ويستغيث به، ولا يستغيث بالحي الذي لا يموت، فيقول أحدهم: إذا كانت لك حاجة^١ إلى ملكٍ توسلت إليه بأعوانه، فهكذا يتوسل إليه بالشيوخ، وهذا كلام أهل الشرك والضلال^(١).

١٠- قال شيخ الإسلام رحمه الله مبيناً شرك من سأل الصالحين أو جعلهم وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة: «وأما من يأتي إلى قبر نبي أو صالح، أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو رجل صالح، وليس كذلك، ويسأله ويستنجد، فهذا على ثلاث درجات: أحدها: أن يسأله حاجته مثل أن يسأله أو يزيل مرضه، أو مرض دوابه، أو ينتقم له من عدوه، أو يعافي نفسه وأهله ودوابه، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل، فهذا شرك صريح يجب أن يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قُتل، وإن قال أنا أسأله لكونه أقرب إلى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور لأنني أتوسل إلى الله كما يتوسل إلى السلطان بخواصه وأعوانه فهذا من أفعال المشركين والنصارى^(٢)».

١١- ويقول شيخ الإسلام مناقشاً من دعا إلى غير الله تعالى وسأله من دون الله تعالى: «ثم يقال لهذا المشرك أنت دعوت هذا، فإن كنت تظن أنه أعلم بحالك وأقدر على عطاء سؤالك وأرحم لك، فهذا جهل وضلال وكفر، وإن كنت تعلم أن الله أعلم وأقدر وأرحم، فلم عدلت عن سؤاله إلى سؤال غيره^(٣)».

١٢- قال شيخ الإسلام مبيناً أن الاستغاثة بالميت من أعظم الشرك: «ومن

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٢/١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٢/٢٧).

(٣) السابق (٧٤/٢٧).

أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت، أو غائب، كما ذكره السائل، ويستغيث به عند المصائب، يقول يا سيدي فلان، كأنه يطلب منه إزالة ضره، أو يجلب نفعه»^(١).

١٣- قال شيخ الإسلام: «وأما الرجل إذا أصابته نائبة، أو خاف شيئاً، فاستغاث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع، فهذا من الشرك، وهو من جنس دين النصارى، فإن الله هو الذي يصيب بالرحمة، ويكشف الضر»^(٢).

١٤- قال شيخ الإسلام مبيناً أن دعاء غير الله كفر: «إنَّ دعاء غير الله كفر، ولهذا لم يُنقل دعاء أحدٍ من الموتى والغائبين، لا الأنبياء ولا غيرهم عن أحد من السلف وأئمة العلم، وإنما ذكره بعض المتأخرين ممن ليسوا من أئمة العلم المجتهدين»^(٣).

١٥- قال شيخ الإسلام رحمه الله مبيناً صوراً من الغلو في الصالحين، وهي من الشرك الأكبر الذي يستتاب صاحبه: «فكل من غلا في حي، أو في رجل صالح كمثّل علي رضي الله عنه أو عدي، أو نحوه، أو في من يعتقد فيه الصلاح كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر، أو يونس القتي ونحوهم، وجعل فيه نوعاً من الإلهية مثل أن يقول: (كلّ رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده)، أو يقول: (إذا ذبح شاة باسم سيدي)، أو يعبد بالسجود له، أو لغيره، أو يدعو من دون الله تعالى، مثل أن يقول: (يا سيدي فلان اغفر لي، وارحمني أو انصرني، أو ارزقني، أو أغثنني، أو أجرني، أو

(١) مجموع الفتاوى (٨٢/٢٧).

(٢) السابق (٨٦/٢٧).

(٣) قاعدة جلية (٢٨٥).

توكلت عليك، أو أنت حسبي، أو أنا في حسبك أو نحو هذه الأقوال والأفعال، التي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا له تعالى، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قُتِلَ»^(١).

١٦- قال شيخ الإسلام متحدثاً عن الشرك في الألوهية وميناً ضابطه، وَحَدَّ؟ «فأما الشرك في الألوهية فهو أن يجعل لله نداً أي مثلاً، في عبادته أو محبته أو خوفه، أو رجائه، أو إنابته، فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وهو الذي قاتل عليه رسول الله ﷺ مشركي العرب لأنهم أشركوا في الإلهية»^(٢).

١٧- قال شيخ الإسلام مينا كُفر من جعل لله نداً: «فمن جعل لله نداً من خلقه فيما يستحقه عز وجل من الألوهية والربوبية، فقد كفر بإجماع الأئمة»^(٣).

١٨- قال شيخ الإسلام مينا شرك من استغاث بغير الله تعالى: «ولا يجوز لأحد أن يستغيث بأحدٍ من المشايخ الغائبين، ولا الميتين، مثل أن يقول: يا سيدي فلاناً أغثنى، وانصرني، وادفع عني، أو أنا في حسبك، ونحو ذلك بل كل ذلك من الشرك الذي حرم الله ورسوله، وتحريمه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام»^(٤).

* * * *

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٩٤).

(٢) أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة (١/٨٥)، ط ابن الجوزي.

(٣) السابق (١/٥٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١/٣٥٩).

الخلاصة مما سبق :

١- عناية شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ببيان حقيقة التوحيد، وبخاصة توحيد العبادة، والرد على من غلط في فهم التوحيد، وبيان أن توحيد الإلهية هو الذي وقعت فيه الخصومة بين الرسل وأقوامهم.

٢- بيان أهمية توحيد الألوهية، وأن شرك المشركين الأولين كان فيه.

٣- بيان المكفّرات في باب توحيد الألوهية ومنها :

أ- اتخاذ الوسائط والشفعاء على جهة العبادة.

ب- دعاء غير الله تعالى والاستغاثة به، أو الاستعانة، ويدخل فيه دعاء الغائبين، والأموات والصالحين، وطلب قضاء الحاجات منهم، وقد تشاهد هذا النوع في المتأخرين.

ج- تقديم العبادة لغير الله تعالى، كالسجود والركوع لغير الله تعالى، أو الذبح أو النذر لغير الله تعالى.

د- الغلو في الأموات، واعتقاد أن فيهم شيء من خصائص الألوهية التي لا تكون إلا لله عز وجل.

٤- بيان ضابط الشرك الأكبر في توحيد الألوهية، وهو اتخاذ الند من دون الله تعالى، وتقديم العبادة له.

* * * *

الفصل الثاني

الحكم بغير ما أنزل الله

عند شيخ الإسلام والأئمة الأعلام

ويشتمل على:

- ١- مقدمة الفصل.
- ٢- أقوال شيخ الإسلام في الصورة المكفرة في الحكم والتحاكم إلى غير ما أنزل الله.
- ٣- أقوال أهل العلم في الصورة المكفرة في الحكم والتحاكم إلى غير ما أنزل الله.
- ٤- شبهة والرد عليها.
- ٥- الصور التي يكفر فيها الحكم بغير ما أنزل الله ككفر أصغر.
- ٦- مناقشة احتجاج البعض بأثر ابن عباس رضي الله عنه في عدم كفر محكمي القوانين الوضعية.

الفصل الثاني

الحكم بغير ما أنزل الله عند شيخ الإسلام والأئمة الأعلام

مقدمة :

لا شك أن تنحية شرع الله تعالى عن الحكم في الدماء والأعراض والأبضاع، واستبدال ذلك بقوانين وضعية، وتشريعات بشرية من أخطر الانحرافات المعاصرة في حياة المسلمين، وإذا زادت المصيبة باعتقاد أن شريعة الله غيرُ صالحة للتحكيم، أو أنها لا تفي بحاجات العصر، كانت المصيبة أعظم، والردة أكبر.

وقد عاصر شيخ الإسلام ابن تيمية صورة مشابهة للأحوال المعاصرة، وهي صورة تحكيم التتار (اللياسق) وهو كتاب وضعه جنكيز خان للحكم في الدماء، والأموال والأعراض، وكانوا يقدمونه على الحكم بالكتاب والسنة، وأفتى رحمه الله تعالى في هذه الصورة، وكذلك أفى الحافظ ابن كثير بكفر من فعل ذلك^(١).

ولأهمية هذه القضية ننقل أقوال شيخ الإسلام في مسائل الحكم بغير ما أنزل الله ثم ننقل أقوال أهل العلم.

أقوال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله :

١- قال شيخ الإسلام رحمه الله في كلام طويل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ننقله بطوله لأهميته: « وأمره أن يحكم بما أنزل الله، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله، وأخبره أن ذلك حكم الله، ومن ابتغى غيره، فقد

(١) راجع تفسير ابن كثير (٩٦/٣)، ط المكتبة التوفيقية بمصر. البداية والنهاية (٢٤/١١)، (١٣/

ابتغى حكم الجاهلية، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم ~~بهم~~ بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله، فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالى، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً كما تقدم أمرهم. وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله، باطناً وظاهراً، لكن عصي، واتبع ~~هواه~~ فهو بمنزلة أمثاله من العصاة.

وهذه الآية مما يحتاج بها الخوارج على تكفير ولاية الذين لا يحكمون

بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته عليه سياق الآية.

والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقاً في كل زمان ومكان على كل أحد، ولكل أحد، والحكم بما أنزل الله على محمد هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر^(١).

إذا تأملنا هذا النص البديع من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه ذكر فيه صوراً مكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله نوجزها.

- ١- استحلال الحكم بغير ما أنزل الله، وعدم اعتقاد وجوبه.
- ٢- الذين يحكمون بالعادات أو ما يسمونه سواف البادية وعادات القبيلة ويقدمون ذلك على الكتاب والسنة ويلتزمون به.
- ٣- من لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر^(٢).

كذلك مِمَّا يلاحظ أيضاً من كلام الشيخ:

- ١- إشارته أن من التزم الشريعة ظاهراً وباطناً والتزم حكم الله ورسوله ظاهراً وباطناً، ولكنه عصى الله واتبع هواه، فهذا بمنزلة العصاة.
- ٢- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مبيناً حكم من يترك التحاكم إلى الكتاب والسنة، ويتحاكمون إلى الطواغيت المعظمة من دون الله قال رحمه الله تعليقا على قوله تعالى: ﴿وَأَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا

(١) منهاج السنة النبوية (٥/١٣٠-٣٣٢).

(٢) راجع هذه الصور في رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم، ط دار الوطن. تجدها مفصلة مِمَّا يدل على أن العلم رحم بين أهله. راجع أيضاً الحكم بغير ما أنزل الله للدكتور عبد الرحمن المحمود، ص ١٥٧.

أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿[النساء: ٦٠]:
 « فذم الذين أتوا قسطاً من الكتاب لما آمنوا بما خرجوا به عن الرسالة،
 وفضلوا الخارجين عن الرسالة على المؤمنين بها، كما يفعل ذلك بعض من
 يفضل الصابئة من الفلاسفة، والدول الجاهلية، جاهلية الترك والديلم
 والعرب والفرس وغيرهم على المؤمنين بالله وكتابه ورسوله، كما يصيب
 ذلك كثيراً ممن يدّعي الإسلام ويتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة
 والفلاسفة، أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة
 الإسلام من ملوك الترك، وغيرهم، وإذا قيل لهم: تعالوا إلى كتاب الله
 وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضاً»^(١).

٣- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في حكم المخالف للكتاب والسنة، وحكم
 به: «ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حكم
 الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً يستحق العقوبة في
 الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَكُتَبُ أَنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ
 مِنْهُ لِئُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ
 رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢-٣]»^(٢).

٤- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مبيناً صورة مكفرة في مسألة الحكم بغير
 ما أنزل الله: «والإنسان متى حلل الحرام الجمع عليه، أو حرم الحلال
 الجمع عليه، أو بدّل الشرع الجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء،
 وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٢٣٩-٣٤٠).

(٢) الفتاوى (٢٥/٢٧٢).

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ [النساء: ٤٤] ^(١).

٥- قال شيخ الإسلام ميناً حكم الخارج عن حكم الشريعة الذي لا يرضى بحكم الله ورسوله: «فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم من أمر الدين والدنيا وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه، ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة» ^(٢).

قال رحمه الله: ذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٦- قال شيخ الإسلام ميناً حكم من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله والسنة فصد عن ذلك، وذلك تعليقاً على قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء: ٦٠]. قال رحمه الله: «بين سبحانه أن من دُعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى رسوله، فصد عن رسوله كان منافقاً، وليس بمؤمن، فالنفاق يثبت، ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره» ^(٣).

قال شيخ الإسلام ميناً أن من تحاكم إليه بغير كتاب الله طاغوتاً: «وأما التحاكم إلى غير كتاب الله فقد قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣-٢٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٨).

(٣) الصارم المسلول (ص ٣٣) باختصار.

تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿النساء: ٦٠﴾.

والطاغوت فعلوت من الطغيان، كما أن الملكوت فعلوت من الملك، والرحموت والرهبوت والرغبوت فعلوت من الرحمة والرهبة والرغبة.

والطغيان مجاوزة الحد: وهو الظلم والبغي، فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك: طاغوت، ولهذا سمي النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: «ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت» المطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى، ودين الحق، سواء كان مقبولاً خبره المخالف للكتاب والسنة، أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت، ولهذا سمي من تحوكم إليه من حاكم بغير ما أنزل الله طاغوت^(١).

الخلاصة وفقاً سبق:

- ١- اهتمام شيخ الإسلام رحمه الله، وعنايته بقضية الحكم بما أنزل الله.
- ٢- تفصيله للصور المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.
- أ- استحلال الحكم بغير ما أنزل الله، واعتقاد عدم وجوبه.
- ب- عدم التزام حكم الله ورسوله.
- ج- تحكيم العادات الجارية، أو سوائف البادية، وتقديم ذلك على حكم الكتاب واللسنة.

د- تفضيل أحكام الجاهلية على أحكام الله تعالى.

هـ- تبديل الشرع المجمع عليه من فعل ذلك كان مرتداً باتفاق الفقهاء.

و- رفض التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله والإعراض عنهما وإرادة

التحاكم إلى غيرهما فيه يزول الإيمان ويثبت النفاق..

ز- هم التزام شريعة الله ظاهراً وباطناً، ولكنه حكم بهواه في مسألة ما،
فحكمه حكم أمثاله من أهل المعاصي.

ح- تسمية من تحوكم إليه من الحكام بغير كتاب الله طاغوتا.

* * * *

أقوال أهل العلم في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله :

الحافظ المفسر ابن كثير :

١- قال رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] ، قال مجاهد ، وغير واحد من السلف أي إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] . فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة ، فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر^(١) .

٢- قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [النساء: ٦٠] : « هذا إنكار من الله على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله »^(٢) .

٣- قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] : « يقسم تعالى بنفسه الكريمة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الله والرسول ﷺ في جميع الأمور ، فما حكم به فهو

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٥٠) ، ط المكتبة التوفيقية ، مصر ، تحقيق هاني الحاج .

(٢) السابق (٢/٢٥١) .

الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي إذا حكموك بطيعوك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون له تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة^(١).

٤- قال الحافظ ابن كثير في كفر من ترك التحاكم إلى الشريعة وتحاكم إلى غيرها، وذلك في معرض حديثه عن الياسق الذي وضعه جنكيز خان: «وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمه عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين»^(٢).

٥- قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من

(١) تفسير ابن كثير (٢/٢٥٣)، ط المكتبة التوفيقية.

(٢) البداية والنهاية (١٣/١١٩).

مجرد نظره وهواه، فصار في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير^(١).

هذه أقوال الحافظ ابن كثير في التار وغيرهم، ولا عبرة بمن خصص أقوال الحافظ ابن كثير بالتار فقط لأنهم كانوا كفاراً كفراً أصلياً، فهذا مردود عليه بعدة أمور:

الأول : مناط تكفير الحافظ ابن كثير لهم ليس كفرهم الأصلي بل بحكمهم للياسق كما هو واضح من كلامه.

الثاني : أن التار الذين أفتى فيهم الحافظ ابن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية، كانوا قد ادعوا الإسلام مع تحكيمهم للياسق، فقد أعلن زعيمهم قازان الإسلام مع تحكيمه للياسق، ولهذا اشتبه قتلهم على كثير من المسلمين فأفتى شيخ الإسلام بقتلهم، وقد نقل الحافظ ابن كثير قول شيخ الإسلام عند ارتياب الناس لقتلهم لدعواهم الإسلام، وذلك في وقعة شقحب.

قال ابن كثير : « وكان يقول للناس (يعني ابن تيمية) : إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلى رأسي مصحف فاقتلوني . فتشجع الناس في قتال التار وقويت قلوبهم ونياتهم ولله الحمد »^(٢).

٦- قال الحافظ أبو بكر الجصاص في كتابه « أحكام القرآن » : « يقول تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ،

(١) تفسير ابن كثير (٣/٩٦)، ط المكتبة التوفيقية.

(٢) البداية والنهاية (١٤/٢٤) راجع في تحقيق مسألة قتال التار مع دعواهم الإسلام، وموقف العلماء

وشيوخ الإسلام (الحكم بغير ما أنزل الله)، ٢٥٠-٢٦٦، للدكتور عبد الرحمن الحمود.

وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم أن من لم يسلم للنبي قضاءه وحكمه، فليس من أهل الإيمان»^(١).

فائدة
حفظ

٧- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن من علماء الدعوة السلفية بنجد/سئل رحمه الله عما يحكم به أهل السوالم من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟ فأجاب رحمه الله: «من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف، فهو كافر، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]»^(٢).

٨- قال الشيخ حمد بن عتيق في نواقض الإسلام الحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ثم نقل قول الحافظ ابن كثير في التار، ثم قال بعد ذلك: «ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي، ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم، وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله»^(٣).

(١) أحكام القرآن (١/٢١٣-٢١٤).

(٢) الدرر السنية (٨/٢٤١).

(٣) سبيل النجاة والفكاك، حمد بن عتيق، ص ٨٣-٨٤، تحقيق الوليد الفريان، وراجع المطبوعة من مجموعة التوحيد.

٩- قال الشوكاني رحمه الله شارحاً بعض أحوال أهل عصره وتحاكمهم إلى الطاغوت في أمورهم وكفرهم وخروجهم عن الإسلام بذلك قال رحمه الله: «أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية في جميع الأمور التي تنوبهم، وتعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من الله، ولا من عباده، ولا يخافون من أحد، بل قد يحكمون بذلك من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا، ومن كان قريباً منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد على إنكاره، ودفعه، وهو أشهر من نار على علم، ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر الله بها على لسان رسوله، واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله، بل كفروا بجميع الشرائع من لدن آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويدعنوا لها، ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة، ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية، ومع هذا فهم مصرون على أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه، وكل منها على انفراده يوجب كفر فاعله، وخروجه عن الإسلام»^(١).

هذا النص القيم للعلامة الشوكاني نخرج منه بعدة أمور:

١- تحكيم الأحكام الطاغوتية كفر بالله وشريعته التي أمر الله بها على لسان رسوله.

٢- قتال من يحكم بغير الشريعة واجب ومتعين على من يملك القدرة بذلك حتى يدعن لحكم الشريعة.

٣- الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه من المكفرات المستقلة، وإن كانت توجد

في من وصفهم مكفرات أخرى.

بلغ ١٠- قال العلامة ابن القيم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]: «أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع والمعاد، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج، وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضا والتسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض»^(١).

١١- يقول الشيخ السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠]، قال رحمه الله: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت والحال أنهم ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ فكيف يجتمع هذا الإيمان؟، فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله، وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو كاذب في ذلك»^(٢).

١٢- قال الشنقيطي: «فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراف في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله هو المراد بعبادة الشيطان في

(١) التبيان في أقسام القرآن، ص ٢٧٠.

(٢) تفسير السعدي، ص ١٨٤، ط مؤسسة الرسالة.

قوله: ﴿وَأَلَزَّ أَغْهَدَ إِلَيْكُمْ يَبْنَىٰ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُرْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]، ثم قال رحمه الله: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرناها يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أنه لا يَشْكُ في كفرهم وشركهم، إلا من طمس الله على بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم»^(١).

كل-م
سنة
الوضعية
البيان

١٣- قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفرٌ بواح»^(٢).

دلائل

١٤- قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله: «من كان متسبباً للإسلام عالماً بأحكامه ثم وضع للناس أحكاماً وهياً لهم نظاماً ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف الإسلام، فهو كافر خارج عن الإسلام»^(٣).

١٥- قال الشيخ إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الحسني الأزهري السلفي: «والحكم بما أنزل على محمد ﷺ هو أكمل أنواع العدل وأحسنها. والحكم به واجب على النبي ﷺ، وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر، ومن اعتقد أن يحكم بين الناس بقول أي أحد كان، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة، فهو كافر، وظالم لنفسه، ولغيره من المحكوم له وعليه»^(٤).

(١) أضواء البيان (٩١/٤-٩٢).

(٢) السابق (٤٣٩/٣).

(٣) شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله، ص ٦٤-٦٥، ط دار الفضيلة.

(٤) تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن (ص ١٤٢)، ط مكتبة الصحابة، جدة.

١٦- والشيخ محمد بن إبراهيم له كلام قوي واضح في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وتفصيل المسألة وبيان الحالات التي تكون كفراً أكبر، والحالات التي تدخل في الكفر الأصغر قد نقلنا بعضه في ثانيا الكتاب. ونقتطف من كلامه ما لم نقله من الحالات المكفرة، فقد ذكر حالات أربع ثم قال:

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً، وتأصيلاً وتفريراً، وتشكيلاً وتنويعاً، وحكماً وإلزاماً، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله، فهذه المحاكم مراجع هي القانون الملق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والبريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب البدعيين المتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام، مهياة مكملة، مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكماء بينهم بما يخالف حكم الكتاب والسنة من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأى كفر فوق هذا الكفر، وأى مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة، وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها في هذا الموضع»^(١).

ثم قال: «السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها سلوفهم، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحضون على التحاكم إليه عند

النزاع بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

١٧- للشيخ الشنقيطي كلام واضح في كفر من حكم بالقوانين الوضعية في مواضع متعددة نقبس منها ما يناسب المقام^(٢).

قال رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾: «وفهم من هذه الآيات كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله وهذا المفهوم مبيناً في آيات آخر كقوله، فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]. شبهة والرد عليها^(٣):

ادعى بعض من كتب في هذه المسألة أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكون كافراً إلا إذا كان جاحداً مستحلاً للحكم بغير ما أنزل الله.

وهذه الشبهة مردود على أصحابها لعدة أمور هي:

١- التقييد بالجحود والاستحلال في تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله على وجه الحصر، لم يقل به أحد من أهل العلم فيما نعلم.

٢- حصر الكفر في المسألة بصورة واحدة، وهي الجحود والاستحلال، وقد

(١) السابق (٦-٧).

(٢) راجع الحاكمية في أضواء البيان، د. عبد الرحمن السديس.

(٣) راجع هذه الشبهة (الحكم بغير ما أنزل الله) لخالد العنبري. وراجع الرد عليها في:

١- رسالة تحكيم القوانين. ٢- رسالة الحكم بغير ما أنزل الله لعبد الرحمن المحمود.

٣- الشريعة الإلهية لعمر سليمان الأشقر. ٤- عمدة التفسير، الشيخ أحمد محمد شاكر.

٥- إن الله هو الحكم، محمد شاكر الشريف.

ذكر أهل العلم صوراً أخرى غير هذه الصورة^(١).

٣- إن الجحود والاستحلال، ولو لفرع من فروع الشريعة كفرٌ مجرد، وإن لم ينضم إليه الحكم بغير ما أنزل الله، فما فائدة النصوص المكفرة للحاكم بغير ما أنزل الله؟

٤- دخلت على هؤلاء شبهة المرجئة في اشتراط الجحود والاستحلال في المكفرات، وهذا شرط فاسد.

وننقل لك من فتاوى اللجنة الدائمة ما يبطل هذه الشبهة.

* * * *

(١) رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، ط عالم الفوائد، بتقديم عدد من المشايخ.

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
بشأن كتاب بعنوان «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير»
لكاتبه خالد العنبري

- الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
- فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير». لكاتبه خالد العنبري.
- وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء السنة والجماعة، وتحريف للأدلة عن دلالاتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة، ومن ذلك ما يلي:
- ١- تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم حذفاً، أو تغييراً على وجه يفهم منه غير المراد أصلاً.
 - ٢- تفسير بعض مقالات أهل العلم، بما لا يوافق مقاصدهم.
 - ٣- الكذب على أهل العلم، وذلك نسبته للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، ما لم يقله.
 - ٤- دعواء إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام، إلا بالاستحلال القلبي، كمائر المعاصي التي دون الكفر، وهذا محض افتراء على أهل السنة منوّه الجهل، أو سوء انقصد، نسأل الله السلامة والعافية^(١).



(١) راجع رسالة التحذير من الإرجاء، ط عالم النوائد، ص ٢٦-٢٢.

بيان من اللجنة الدائمة في التحذير
من كتابي « التحذير من فتنة التكفير » ،
و « صيحة نذير » لعلي حسن الحلبي

قالت اللجنة الدائمة: « وبعد دراسة اللجنة الدائمة للكتابين المذكورين والاطلاع عليهما تبين للجنة الدائمة فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي:

١- بناء مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود، والتكذيب، والاستحلال القلبي، كما في ص ٦، وحاشية ص ١٢، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الكفر يكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك.

٢- تحريفه للنقل عن ابن كثير في البداية والنهاية (١١٨/١٣)، حيث ذكر في حاشية ص ١٥، نقلاً عن ابن كثير (أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله، وأن هذا سبب كفرهم، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبته إلى ابن كثير رحمه الله تعالى).

٣- تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في ص ١٧-١٨، إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور، أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة، واعتقاد واستحلال، وهذا محض قول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فهو ناشر مذهب أهل السنة والجماعة، ومذهبهم كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة بسم الله الرحمن الرحيم

٤- تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى في رسالته تحكيم القوانين، إذ زعم جامع الكتاب المذكور: أن الشيخ يشترط

الاستحلال القلبي، مع أنَّ كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة^(١).

وقد أثلجت اللجنة الدائمة بعلمائها حفظهم الله تعالى ذخراً للإسلام والمسلمين صدور أهل السنة بهذه الردود القويّة على دعاة الإرجاء في العصر الحديث بعد أن ارتفعت رؤوسهم بباطلهم وإرجائهم، فلم يجدوا من يسكتهم، فله الحمد والمنة على ما أنعم.

* * * *

(١) راجع رسالة التحذير والإرجاء، ص ٢٧-٢٨. وراجع رفع الائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، ص ١٠٦-١١٠، ط عالم الفوائد.

الصور التي يكون فيها الحكم

بغير ما أنزل الله كفراً أصغر

يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر إذا حكم الحاكم، أو قضى القاضي بغير ما أنزل الله في واقعة ما مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله في القضية التي حكم بها، ولكنه عدل عن الحكم بما أنزل الله عصياناً، وشهوة مع اعترافه بأنه آثم في حكمه بغير ما أنزل الله، وهذا لا يكون تشريعاً ثابتاً ملزماً أو قانوناً دائماً، بل يكون الحاكم ملتزماً بشرع الله في الجملة كما في كلام شيخ الإسلام.

ونسوق كلام اهل العلم في ذلك :

١- قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : « وأما الذي قيل (كفر دون كفر) إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاصي، وأنَّ حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب، وتخضع فهو كافر وإن قال أخطأنا، وحكم الشرع أعدل »^(١).

٢- قال الشيخ محمد بن إبراهيم : « وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج من الملة، فقد تقدم تفسير أن ابن عباس رضي الله عنه لقوله عز وجل : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية (كفر دون كفر)، وقوله (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه)، وذلك أن تحمله شهوته، وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى،

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/١٨٠)، وانظر (٦/١٩٨).

- وهذا، وإن لم يخرج كفه عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً^(١).
- ٣- قال شيخ الإسلام: «أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصي واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة»^(٢).
- ٤- قال ابن القيم رحمه الله: «إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر»^(٣).
- ٥- قال شارح الطحاوية علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي: «وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً، وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم، فإن اعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر/ إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر».
- وقد علق العلامة العلامة المحدث أبو الأشبال أحمد محمد شاکر رحمه الله تعالى على قول شارح الطحاوية (فهذا كفر أكبر) قال معلقاً: «وهذا مثل ما ابتلي به الذين درسوا القوانين الأوروبية من رجال الأمم الإسلامية، ونسائها أيضاً، الذين أشربوا في قلوبهم حبها، والشغف بها، والذب عنها وحكموها

(١) رسالة تحكيم القوانين، ص ٨، ط دار الوطن.

(٢) منهاج السنة (١٣١/٥).

(٣) مدارج السالكين (٣٣٦/١).

وأذاعوها، بما ربوا من تربية أساسها صنع المبشرين الهدّامين أعداء الإسلام، ومنهم من يُصرّح، ومنهم من يتوارى ويكادون يكونون سواء، فإنّا لله وإنا إليه راجعون»^(١).

نخلص ممّا سبق أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أصغر بالضوابط الآتية:

- ١- إذا كان الحكم المرة ونحوها، أو في واقعة بعينها، أو قضية بعينها، وهذا نص كلام أهل العلم: الشيخ محمد بن إبراهيم، وشارح الطحاوية، وابن القيم رحمهم الله.
- ٢- أن يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، وقد وقع منه الحكم على سبيل الهوى، وهذا نص كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.
- ٣- أن يعترف بعصيانته مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل في هذه الواقعة، وهذا نص ابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم، وشارح الطحاوية.

* * * *

(١) السابق، الحاشية ص ٣٠٣، راجع الصور التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر، (الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه)، ص ٢١٢، ٢١٤، (نواقض الإيمان القولية والعملية)، ص ٢٣٥.

مناقشة احتجاج من احتج بأقوال ابن عباس وأبي مجلز على عدم كفر محكمي القوانين الوضعية

أما احتجاج بعض من كتب في هذه المسألة بأثر ابن عباس وأبي مجلز في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، (كفر دون كفر)، وقوله: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس كفراً ينقل عن الملة؟ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، كفر دون كفر»^(١).

احتجاج البعض على أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلا الكفر الأصغر في جميع الصور، بهذين الأثرين لا يصح لعدة أمور:

- ١- تقسيم أهل العلم مسألة الحكم بغير ما أنزل الله إلى صور مكفرة وصور غير مكفرة، وحملهم أثر ابن عباس على صورة الكفر الأصغر، وممن فصل هذا التفصيل: الشيخ محمد بن إبراهيم، وشارح الطحاوية، وابن القيم، وابن تيمية، والشيخ أحمد محمد شاكر، وقد سبقت نصوصهم.
- ٢- ذكر أهل العلم للصور المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وقد سبقت نصوصهم، فكيف أغفل هؤلاء أثر ابن عباس، ولم يجعلوه أصلاً عاماً، وقد سبقت نصوص أهل العلم من علماء الدعوة وغيرهم والمعاصرين.

- ٣- رد أهل العلم على من استدل بهذين الأثرين استدلالاً عاماً على عدم تكفير محكمي القوانين الوضعية، ومن هؤلاء العلامة المحدث أحمد محمد شاكر، والشيخ محمود محمد شاكر.

(١) قال المحدث أحمد محمد شاكر: رواه الحاكم ورافقه الذهبي على تصحيحه، عمدة التفسير، (٤/

نقتبس من ردهم ما يتسع له المقام.

ومما قال العلامة محمود محمد شاكر ونقله عنه أحمد محمد شاكر رحمهما الله: «اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد؛ فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمَّسَ المَعذرةَ لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله في القضاء في الدماء والأعراض، والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه مستدلاً بهذين الخبرين^(١)، واتخذهما رأياً، يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل بها»^(٢).

قال العلامة الشيخ محمود شاكر، ونقله عنه المحدث أحمد شاكر: «إن الذين سألوا أبا مجلز من الأباضية (فرقة من فرق الخوارج) إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء، ولأنهم عصوا وارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم ١٢٠٢٥): «فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً»، وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون ويعلمون أنه ذنب».

ويقول أيضاً رحمه الله: «وإذن فلم يكن سؤا لهم عما احتج به مبتدعة زماننا، ومن القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه، وإيثاراً لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم (في تكفير القائل به والداعي إليه)

(١) قول أبي مجلز في روايتين عند الطبري، عمدة التفسير (١٥٦/٤)، ط الشعب.

(٢) عمدة التفسير، (١٥٧/٤).

والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه، وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز، والنفر من الأباضية من بني عمرو بن سدوس^(١).

* * * *

(١) عمدة التفسير (١٥٦/٤-١٥٧)، وراجع في رد الاحتجاج بأثر ابن عباس على عدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله في جميع الصور. نواقض الإيمان القولية والعملية (٣٣٧-٣٣٨). الحكم بغير ما أنزل الله - أحواله وأحكامه (٢١٥-٢٣٤). وراجع: حمل أثر ابن عباس على صورة الكفر الأصغر (رسالة تحكيم القوانين)، ص ٨، ط دار الوطن. وراجع: التبيان شرح نواقض الإسلام، ٣٨، ط دار الوطن. وراجع: التحذير من الإرجاء، ص ٢٢، ط عالم الفوائد.

الفصل الثالث

الموالة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

ويشتمل على:

١- مقدمة.

٢- الصور المكفرة في مسألة الموالة والمعاداة عند شيخ الإسلام

ابن تيمية.

أ- الولاء المطلق للكفار.

ب- المشابهة الكلية للمشركين.

ج- عدم تكفير الكافرين أو الشك في كفرهم أو تصحيح

مناهبهم.

الفصل الثالث

الموالة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

مقدمة الفصل:

كان العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مليئاً بالأحداث العظام، انتشرت فيه كثير من الفرق الضالة، وكذلك تسلط فيه أعداء الأمة على بلاد المسلمين، فالتار يهاجمون بلاد المسلمين ويقتلونهم ويسبون حريمهم، ويحتلون بلادهم، ويخرجونهم، والنصارى يمالئونهم ويعاونونهم على ذلك نكاية في المسلمين.

كما كن للنصارى دور في نشر عقائدهم الباطلة، وإقناع الناس بها وذلك لضعف المسلمين.

ومن هنا اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقضية الولاء والبراء اهتماماً خصباً كما ألف كتاباً خاصاً في وجوب (مخالفة أصحاب الجحيم وعدم مشابهتهم) وهو كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم).

كما ألف كتاباً عظيماً في الرد على النصارى أسماه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح).

وحدثنا في هذا الفصل في بيان الصور المكفرة في مسألة الموالة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيمية.



الصورة المكفرة في مسألة الموالاة والمعادة

عند شيخ الإسلام ابن تيمية

الولاء المطلق للكفار:

والمراد به توليهم مطلقاً، ومودتهم ونصرتهم، ومعاونتهم على المسلمين ويدخل في ذلك مساكنتهم في ديارهم، وسماع كفرهم وإقراره، والتحزب لهم ضد المؤمنين، وأدلة القرآن صريحة في بيان كفر من تولى الكفار والمشركين ولاء مطلقاً.

١- قال تعالى: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].
وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُغُوتَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩].

وذكر الله تعالى أن المنافقين هم الذين يتولون الكفار، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١]، وقال تعالى: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

والآيات الدالة على كفر من والى الكفار وناصرهم وأعانهم على المسلمين كثيرة معلومة^(١).

(١) راجع رسالة (الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك) للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن =

نصوص شيخ الإسلام في صور الولاء المكفر :

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١].

« فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط بحرف (لو) التي تقتضي مع الشرط اقتضاء المشروط فقال : ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ، فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ومثله قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ﴾ [المائدة: ٥١] ، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً ردة من تولى الكفار ، وذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۖ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ﴾ [محمد: ٢٥-٢٦].

قال رحمه الله : « وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم وذكر في سورة المائدة أئمة المرتدين عقب النهي عن موالاة الكفار في قوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]^(٢) .

= عبد الوهاب ، ضمن مجموع الرسائل (ص ٤٢-٧٢) ، وقد عد رحمه الله أكثر من عشرين آية من القرآن مع تفسيرها دالة على كفر من وإلى الكفار والمشركين موالاة مطلقة.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٧-١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٩٣).

٣- قال شيخ الإسلام رحمه الله مبيناً صوراً من الولاء للكفار وحكم هذه الصور: «فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار؛ من المشركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة ونحوها؛ مثل إتيانه أهل الباطل، واتباعهم في شيء، من مقالهم وفعالهم الباطل كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم من الفلاسفة المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة. ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالحببة والتعظيم والموافقة فهو منهم»^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله مبيناً أن الموالاة والمعاداة، والحب والبغض لا يكون إلا على الدين لا على القبيلة، ولا على المدينة أو البلد، ولا على المذهب أو الطريقة، قال رحمه الله في نص فريد: «وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والبغض، والموالاة والمعاداة، والصلاة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك، مثل: أسماء القبائل، والمذائن والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ونحو ذلك مما يراد به التعريف كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، وقال: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣]، وقد قال ﷺ: «إن آل فلان ليسوا بأوليائي؛ إنما وليي الله وصالح المؤمنين».

وقال: «ألا إن أوليائي المتقون حيث كانوا من كانوا»، وقال: «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، الناس رجлан، مؤمن تقي،

وفاجر شقي، الناس من آدم، وآدم من تراب»، وقال: «إنه لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى»، فذكر الأزمان، والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد به التعريف به لتمييزه عن غيره، فأما المدح، والذم والحب والبغض، والموالاة والمعاداة، فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطان كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان»^(١).

٥- قال شيخ الإسلام مبنياً وجوب موالاته المؤمنين ومعاداة الكفار، وأن ذلك من لوازم الإيمان: «فإن المؤمنين أولياء الله، وبعضهم أولياء بعض، والكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين، وقد أوجب الله الموالاة بين المؤمنين، وبين أن ذلك متفٍ في حق المؤمنين، وبين حال المنافقين في موالاته الكافرين»^(٢).

٦- قال شيخ الإسلام مبنياً صورة من صور الولاء المكفر، وهي التحاكم إلى قوانين الكفار دون كتاب الله.

قال رحمه الله تعالى: «ومن جنس موالاته الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين، الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ [النساء: ٥١]»^(٣).

٧- قال شيخ الإسلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٨-٢٢٨).

(٢) السابق (١٩٠/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٨).

وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾ [المائدة: ٨١].

فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي، وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم. وقال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرًا، فمن واد الكافر فليس بمؤمن^(١). وقد تحصل من المسلم الموالاة الجزئية في قضية معينة لرحم، أو حاجة، أو لحماية قبلية، فلا يكفر بذلك، ولكنه يكون قد أذنب ذنباً ينقص إيمانه، وفي هذه الصور غير المكفرة قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وقد تحصل للرجل مودتهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من ابن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، قالت عائشة، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية.

ولهذه الشبهة سُمي عمر حاطباً منافقاً فقال: (دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق). فقال ﷺ: «إنه شهد بدرًا»، فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها^(٢).

* * * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥٥٠-٥٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥٢٢-٥٢٣).

الخلاصة مقاسبق :

١- الولاء المطلق للكفار ناقض من نواقض الإسلام في مسألة الموالاة والمعاداة، وله صور ذكرها شيخ الإسلام:

أ- تولي أمواتهم، أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة.

ب- نصرتهم، ومظاهرتهم، ومعاونتهم على المسلمين.

ج- الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، والتحاكم إليهم دون كتاب الله عز وجل.

٢- الموالاة الجزئية في قضية معينة لرحم أو حاجة لا تكون كفراً بل تكون ذنباً.

٣- موالاة الكفار سبب من أسباب الردة، نص على ذلك شيخ الإسلام.

٤- لا يجتمع الإيمان في القلب، واتخاذ الكفار أولياء نص على ذلك شيخ الإسلام.

٥- الموالاة والمعاداة، والحب والبغض، لا يكون على أساس البلد أو القبيلة أو الطريقة، فمن كان مؤمناً وجبت موالاة من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان.

٦- وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالديار السعودية:

ما هي حدود الموالاة التي يكفر صاحبها وتخرجه من الملة؟

فأجابت اللجنة الدائمة: «موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين»^(١).

* * * *

(١) راجع نص فتوى اللجنة الدائمة (٧١/٢-٧٢)، ط دار العاصمة.

المشابهة المطلقة للكافرين والمشركين

تمهيد :

إن قضية التشبه بالكفار والمشركين من القضايا الهامة التي لاقت عناية كبيرة فيما كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وقد خصص لها جزءاً كبيراً من كتابه الفذ (اقتضاء الصراط المستقيم).

والمسلم منهي عن التشبه بالكفار في العادات والتقاليد، والزي واللباس، فضلاً عن التشبه بهم في الاعتقادات والعبادات، وإذا تشبه المسلم بالكافر في مظهره وعاداته وتقاليده فإن ذلك يوجب المودة بينهما، فمشابهة الكفار والأعاجم ونحوهم لا بد أن تورث نوع مودة ومحبة.

قال شيخ الإسلام: «إذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم/تتأني الإيمان»^(١).

وفي بيان أثر المشابهة يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر»^(٢).

وإن من المؤسف حقاً أن نجد أفراداً من هذه الأمة بل جماعات قد تشبهوا بالكفار في جميع أمورهم وانبهروا بما هم عليه، فتشبهوا بهم في الزي، واللباس وتشبهوا بهم في رطانتهم، وكلامهم، وبلغ الانبهار ببعضهم أنه اعتقد أن ما عندهم من نظم وضعية، وقوانين بشرية تفوق الشريعة حسناً

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥٥٠)، ط مكتبة الرشد.

(٢) السابق (١/٥٤٩).

وملاءمة لواقع الناس في العصر الحاضر.

وطائفة قد تشبهت بهم في باب الاعتقاد، والعبادات المبتدعة كغلو المتصوفة، وعُباد القبور في الأولياء والصالحين، واختراعهم لعبادات بدعية، وأعياد ومواسم غير شرعية ما أنزل الله بها من سلطان كالتعبد بالأصوات، والسماع والطرب والرقص، والموسيقى.

وكبناء القبور على المساجد، والطواف بها، ودعاء أهلها من دون الله والتمسح بها، والتبرك بها، ونحو ذلك من البدع والشركيات، والاحتفالات البدعية، وكل ذلك مشابهة لليهود والنصارى، ومضاهاة لهم. فإلى الله المشتكى، وهو المستعان.



الصور المكفرة في مسألة المشابهة :

١- المشابهة المطلقة أو الكليّة للكفار والمشركين :

دلت النصوص الصحيحة على أن التشبه المطلق بالكفار كفر مخرج من الملة من ذلك :

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

قال شيخ الإسلام معلقاً على هذا الحديث: «أقلُّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَمِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾»^(٢).

٢- عن عبد الله بن عمر أنه قال: «من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم، وتشبه بهم حتى يموت حُشِرَ معهم يوم القيامة»^(٣). قال شيخ الإسلام تعليقاً على هذا الأثر والحديث الذي قبله: «فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفراً أو معصية، أو شعاراً لهم كان حكمه كذلك»^(٤).

قال شيخ الإسلام تعليقاً على أثر ابن عمر: «وهذا يقتضي أنه جعله كافراً

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤/٤)، رقم [٤٠٣١]، وأحمد في المسند (٥٠/٢)، قال ابن تيمية: «إسناد أبو داود جيد (الاقتضاء) (٢٦٩/١). وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٥٩٠/١). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم [٨٠٩٥٢]، قال الألباني صحيح.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧٠/١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤/٩)، قال ابن تيمية: «إسناده صحيح (الاقتضاء) [١/٥٣١].

(٤) الاقتضاء (٢٧١/١).

خلق
الله

بمشاركتهم في هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه^(١).

٢- مشاركتهم في أعيادهم الكفرية وممارسة طقوسهم وعباداتهم الكفرية وإقرار كفرهم:

وفي هذا يقول شيخ الإسلام: « وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح، كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب، والتعميد في المعمودية^(٢) ».

وقد دلت النصوص الصحيحة على تحريم الاحتفال بأعياد الكفار، أو مشاركتهم فيها، ومن شاركهم فيها، وسمع كفرهم، وأقرهم على ذلك فقد ارتكب كفراً والعياذ بالله.

ومن النصوص الدالة على تحريم الاحتفال بأعياد الكفار ووجوب مخالفتهم في الأعياد:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: « ما هذان اليومان؟ » قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: « إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر^(٣) ».

قال شيخ الإسلام: « فوجه الدلالة أن العيدين الجاهليين لم يقرهما

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥١٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥٤٠)، والتعميد: غمس المولود في الماء المقدس عند النصارى بزعمهم بقصد تنصيره، وقد يفعله بعد جهال المسلمين في كنائس النصارى.

(٣) رواه أحمد في المسند (٣/١٠٣)، النسائي في السنن (٣/١٧٩-١٨٠)، قال شيخ الإسلام: إسناده صحيح على شرط مسلم (الاقتضاء ١/٤٨٦).

رسول الله ﷺ، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة»^(١).

وقوله: «إن الله أبدلكم» دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضاً بيومي الإسلام»^(٢).

٢- عن ثابت بن الضحاك قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٣).

٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوف بنذرك»، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه في الجاهلية، قال: «لصنم؟»، قالت: لا، قال: «لوثن؟»، قالت: لا، قال: «أوف بنذرك»^(٤).

قال شيخ الإسلام: «وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم، ومحل أوثانهم معصية لله... وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهي عنه، فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم... فَعَلِمَ أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٨٦/١).

(٢) السابق (٤٨٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٠٧/٣) برقم (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٧٥/٢) والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٣)، قال الحافظ في التلخيص (٤/١٥٥١ ح ٢٠٧): منته صحيح. قال ابن تيمية: إسناده على

شرط الشيخين - إسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عننة (الاقتضاء ٤٩٠/١).

(٤) رواه أبو داود (٦٠٦/٣)، برقم [٣٣١٢].

فكيف نفس عيدهم»^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مبيناً أن الموافقة في الأعياد من أظهر شعائر الكفر (الأعياد من جملة الشرع، والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه»^(٢).

٣- من صور المشابهة المكفرة زيارة معابد الكفار على وجه الاستحباب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً صورة من صور المشابهة المكفرة: «وأما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى (بالقمامة) أو (بيت لحم) أو (صهيون) أو غير ذلك مثل كنائس النصارى، فمنهي عنها، فمن زار مكاناً من هذه الأمكنة معتقداً أن زيارتها مستحبة، والعبادة فيها أفضل من العبادة في بيته، فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل»^(٣).

— قال شيخ الإسلام فيمن اعتقد زيارة بيت المقدس قربة إلى الله: «ومن اعتقد أن زيارتها قربة فقد كفر، فإن كان مسلماً فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فإن جهل أن ذلك محرم، عرف ذلك فإن أصر فقد كفر وصار مرتداً»^(٤).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٩٥-٤٩٧) بتصرف واختصار.

(٢) اقتضاء الصراط (١/٥٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/١٤).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (٥١٤).

٤- ومن صور المشابهة المكفرة، التزي بزيهم الذي هو من شعار كفرهم:
ومن صور المشابهة المكفرة، التزي بزيهم الذي هو شعار كفرهم مثل شد
الزنانير، وفحص الرؤوس (حلقها من أوسطها) وهو من شعائرهم، أو لبس
الصليب.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «وكذلك نكفر بكل فعل أجمع
المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام، مع
فعله، ذلك كالسعي إلى الكنائس، والبيع (معابد اليهود)، مع أهلها بزيهم،
من شد الزنانير، وفحص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا
يصدر إلا من كافر»^(١).

قال الخرشي: «وكذلك يكون مرتداً إذا شد الزنار في وسطه، لأن هذا فعل
يتضمن الكفر... ومثله من فعل شيء مما يختص بزي الكفار»^(٢). *لبس الصليب*
قال ابن نجيم الحنفي: «ويكفر بوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على
الصحيح إلا لضرورة الحر، أو البرد، وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك
خديعة في الحرب»^(٣).

قال ابن حجر الهيتمي: «ولو شد على وسطه زناراً، ودخل دار الحرب
للتجارة كفر»^(٤).

* جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالديار السعودية (حكم
لبس الصليب، ومتى يكفر بذلك؟):

(١) الشفا (١٠٧٢/٢-١٠٧٣).

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٦٣/٧).

(٣) البحر الرائق (١٣٣/٥).

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام، ص ٣٦٣.

«التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب، فإذا بُيِّن له حكم لبس الصليب، وأنه شعار النصارى، ودليل على لابسِه راضٍ بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك حكم بكفره، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر. وفيه أيضاً: إظهار موافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى (ع)، والله قد نفى ذلك وأبطله في كتابه الكريم، حيث قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [الآية]»^(١).

الخلاصة مما سبق :

الصور المكفرة في مسألة المشابهة :

١- المشابهة المطلقة أو الكلية للكفار والمشركين كفر مخرج من الملة، بخلاف المشابهة الجزئية في مسألة معينة، فهي صورة غير مكفرة، وإن كانت محرمة.

٢- مشاركتهم في أعيادهم الكفرية وإقرارهم على كفرهم من الصور المكفرة.

٣- زيارة معابدهم، وبيعهم وكنائسهم، على جهة التقرب والاستحاب من الصور المكفرة.

٤- لبس شعار كفرهم، كالصليب، والزنار، والقلنسوة التي من شعار المجوس من صور المشابهة المكفرة.

* * * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١٩/٢)، ط دار العاصمة.

كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم

إن تكفير الكافرين من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أهل الملل الكافرة أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة دلت عليه الأدلة المحكمة من القرآن والسنة، وإجماع الأئمة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى عن النصارى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقال أيضاً عنهم مبيناً كفرهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [الآية].

وقال عن كفر اليهود: ﴿فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بَيَّاتٍ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٥٥].

وقال أيضاً عن كفرهم: ﴿وَكَاثُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحدٌ من الأمة يهودي ولا نصراني، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(١).

* * * *

(١) صحيح مسلم (٩٣/١)، كتاب الإيمان.

أقوال شيخ الإسلام في كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو استحسن دينهم :

١- قال شيخ الإسلام رحمه الله في بيان كفر من استحسن الشريعة النصرانية أو اليهودية : « أو قول القائل : المعبود واحد، وإن كانت الطرق مختلفة، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن بعض ما فيها : إما كون الشريعة النصرانية واليهودية، المبدلتين المنسوختين موصلةً إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها، مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالإسلام، بلا خلاف بين الأمة »^(١).

٢- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، وأنه ليس بمسلم باتفاق المسلمين : « فمن لم يقر ظاهراً وباطناً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام، فليس بمسلم، ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه ﷺ، بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفرهم ويبغضهم فليس بمسلم »^(٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية :

س : نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر ؟

ج : « من ثبت كفره وجب اعتقاده كفره والحكم عليه وإقامة ولي الأمر الحد عليه إن لم يتب، ومن لم يكفر من ثبت كفره، فهو كافر، إلا أن تكون له شبهة في ذلك، فلا بد من كشفها »^(٣).

٣- قال شيخ الإسلام مبيناً أن من أسباب كفر التار اعتقادهم أن الأديان

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٦٣-٤٦٤)، قال القاضي عياض رحمه الله : « ولهذا نُكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم أو شك، أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك ». الشفا (٢/١٠٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/١٤٢)، ط دار العاصمة.

طرق موصلة لله: « وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب، وهذا معلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض»^(١).

الخلاصة :

« إن من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر. لأن الله جل وعلا كفرهم في آيات كثيرة من كتابه وأمر بعداوتهم لافتراءهم الكذب عليه، ولجعلهم شركاء مع الله، وادعائهم بأن له ولداً، ولا يحكم بإسلام المرء حتى يكفر المشركين، فإن توقف في ذلك مع ظهور الأمر فيهم، أو شك في كفرهم مع بيانه، فهو مثلهم، أما من صحح مذهبهم واستحسن ما هم عليه من الكفر والطغيان، فهذا كافر بإجماع المسلمين، ولا بد لكل مسلم من أن يكفر المشركين، وأن يعاديهم وأن يبغضهم»^(٢).

* * * *

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٤/٢٨).

(٢) مستفاد بتصرف واختصار من كتاب (البيان شرح نواقض الإسلام) للشيخ سليمان بن ناصر العلوان (٢٩-٣١)، ط دار الوطن.

صورة من الصور المكفرة تتعلق بما سبق :

الدعوة إلى وحدة الأديان، أو التقريب بينها :

من الدعوات المشبوهة في العصر الحاضر، وإن كانت لها جذور في القديم: الدعوة إلى وحدة الأديان، أو التقريب بينها باسم الحوار بين الأديان، وعُقد لهذه الدعوة مؤتمرات مشبوهة، اجتمع فيها من يسموئهم علماء الدين من الأديان الثلاثة وتحاوروا فيما بينهم تقريباً للمفاهيم بين الأديان، بل وصل الكفر والردة بأحد الداعين إلى التقريب بين الأديان أن يقول: « الشيخ والقسيس قسيسان، وإن شئت فقل هما شيخان »، نعوذ بالله من الكفر والردة والخذلان، ولا شك أن الدعوة إلى وحدة الأديان كفر بواح، وردة عن الإسلام، وإن تسمت بمسميات أخرى، كالتقارب بين الأديان، أو التعايش بين الأديان، أو التقارب والحوار بين الأديان، أو زمالة الأديان، أو التقارب من أجل مقاومة الإلحاد، فتغير الاسم لا يغير من حقيقة المسمى وحكمه.

وهذه الدعوة قد وُجِدَتْ قديماً من الملاحدة، والزنادقة من الصوفية كابن الفارض، وابن عربي، والتلمساني وابن سبعين، كما وُجِدَتْ عند التتار الذين أظهروا الإسلام مع عدم التزامهم به، وقد أشار شيخ الإسلام إلى ذلك في مواضع من كتبه^(١).

ومن أشهر دعاة وحدة الأديان في العصر الحديث، الرافضي الماسوني داعية التفرنج والتحرر والتغريب « جمال الدين الأفغاني »، وعنه تلقفها تلميذه

الكافر بالله العظيم.

(١) راجع: الصفدية (٢٦٨/١)، مجموع الفتاوى (١٦٥/١٤). ومجموع الفتاوى (٥٢٣/٢٨). راجع في تاريخ الدعوة إلى وحدة الأديان (الموسوعة الميسرة) [١١٦٩-١١٨٨]، ط الندوة العالمية للشباب للطباعة والنشر.

« محمد عبده »^(١)، ومن دعائها أيضاً روجيه جارودي، الذي يدعو إلى ديانة تسمى الديانة « الإبراهيمية »^(٢).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في الرد على روجيه جارودي الشيوعي الفرنسي من دعاة وحدة الأديان: « افتضح أمره وبيان ما كان يخفيه في صدره من حقد على الإسلام والمسلمين، وأنه لم يزل على كفره وإلحاده فانضم إلى أشكاله من المنافقين، . . وآخر ما نشر عنه الحوار الذي أجرته مجلة المجلة في عددها (٨٣٩)، حيث جاء فيه أنه لم يتخل عن اعتقاداته الخاصة، وأنه لم يعتنق الإسلام الذي عليه المسلمون، وإنما اعتنق إسلاماً آخر تخيله بذهنه زعم أنه خليط من الأديان اليهودية والنصرانية، ومن الإسلام . . ، وكذب في ذلك لأن الإسلام في مخيلته معناه التوحيد، والتقارب بين المسلمين، وغير المسلمين ويريد إسلاماً يجمع بين المتناقضات والمتضادات »^(٣).

يقول جمال الدين الأفغاني مبنياً أن اختلاف أهل الأديان ليس من تعاليمها: « أما اختلاف أهل الأديان فليس من تعاليمها، ولا أثر له في كتبها، وإنما هو من صنع بعض رؤساء أولئك الأديان الذين يتجرون بالدين، ويشترون بآياته ثمناً قليلاً، ساء ما يفعلون »^(٤).

(١) انظر كشف هذه الشخصية وماسونيتها، كتاب (دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام) مصطفى فوزي بن عبد اللطيف غزال، دار طيبة، رسالة علمية فريدة في بابها، وانظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر (٣١٩/٢).

(٢) انظر في ذلك كتاب (لا لجارودي ووثيقة إشبيلية) لسعد ظلام.

(٣) رد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عليه وحكمه عليه بالكفر والردة (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (٩/١٩٣-١٩٥)، ط أصداء المجتمع.

(٤) راجع في ذلك (الأعمال الكاملة)، ص ١٦٩، د. محمد عمارة، وقد تأثر به ونقل عنه هذه النقولات في الدعوة إلى وحدة الأديان. وتناول بعضها راجع في بيان ضلالات محمد عمارة (محمد عمارة في ميزان الإسلام) للخراشي. فهي رسالة جيدة كشفت هذه الشخصية وانحرافها عن الإسلام، وراجع الأفغاني في ميزان الإسلام، ص ٢٤٣.

سبحانك هذا بهتان عظيم الخلاف بين أهل التوحيد، وأهل التثليث من صنع رؤساء الأديان، الخلاف بين أهل التوحيد، ومن يقولون المسيح ابن الله، أو عزيز ابن الله من صنع رؤساء الأديان، الخلاف بين من يؤلهون المسيح وبين أهل التوحيد خلاف طارئ من صنع البشر، ما أجراً صاحب هذا الكلام على دين الله.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۖ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾ [مريم: ٨٨-٨٩].

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ﴾ [المائدة: ٧٢].

ليس الخلاف كذلك، إنما هو خلاف بين الكفر والإيمان، والتوحيد والشرك، وإذا كان الأمر كذلك فما لزوم بعثة الرسول ﷺ، ودعوته لليهود والنصارى ليدخلوا الإسلام.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهِدِ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

يقول الأفغاني كلاماً خطيراً مكفراً مخرجاً عن الملة: «إن الأديان الثلاثة: الموسوية، والعيسوية، والمحمدية من تمام الاتفاق في المبدأ والغاية وإذا نقص في الواحد شيء من أوامر الخير استكملته الثانية...»، وعلى هذا لاح لي بارق أمل كبير، أن يتحد أهل الأديان الثلاثة مثل ما اتحدت الأديان في جوهرها وأصلها وغايتها، وأنه بهذا الاتحاد يكون البشر قد خطا نحو السلام خطوة كبيرة^(١).

(١) الأعمال الكاملة (٦٩-٧٠).

انظر إلى نسبته الأديان إلى الأنبياء، وليس إلى الله تعالى، وهذا من توجهه الماسوني الواضح، وهذا فيه نوع من الزندقة، وإنكار أن تكون الرسالة من عند الله^(١).

وتأمل الدعوة الصريحة أن تتوحد الأديان، وأن يتحد أهلها على الباطل. وتأمل تصوّره الفاسد عن وجود نقص في كلّ دين يمكن أن يُستكمل من الدين الآخر، ويدخل في ذلك الإسلام، واتهامه له بالنقص، وهذا من الكفر المحض اتهامه الإسلام بالنقص، وقد قال تعالى في نص واضح محكم: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

يقول محمود أبو رية وهو من تلاميذ الأفغاني المتأثرين به: «ويُروى عن السيد (الأفغاني) أنه كان يحاول أن يحل مسألة الأقانيم الثلاثة عند المسيحية.. ومن هذا يظهر أن السيد (الأفغاني) كان يحاول أن تتسع الوحدة بين المسلمين والمسيحيين الأمتين اللتين كان بينهما عطف، وتعاون عريق من فجر الإسلام»، أما موقف تلميذه محمد عبده وهو من شيوخ الأزهر، فهو من أكبر الداعين إلى وحدة الأديان والتقريب بينها. فقد ذكر رشيد رضا، وهو تلميذ محمد عبده رسالتين للشيخ محمد عبده في كتابه «تاريخ الأستاذ الإمام» موجهتان إلى القس الإنجليزي (تيلور) للتقريب بين الإسلام والنصرانية وبين اشتراك اليهود فيها^(٢).

قال الدكتور توفيق الطويل متحدثاً عن محمد عبده: «توخى الإمام أن

(١) انظر في إثبات ماسونية الأفغاني (موقف العقل والعلم من رب العالمين) مصطفى صبري (١٤٤/١) وانظر اتهامه بالإلحاد والزندقة (دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام) (٢٩٥).

(٢) جمال الدين الأفغاني - محمود أبو رية (٥٦)، راجع دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام، ص ٢٤٧. وراجع تاريخ الدعوة إلى وحدة الأديان (الاتجاهات الوطنية) (٣١٨/٢-٣٢٠).

يدافع في رده عن الإسلام دون أن يقدح في المسيحية، انتهى من رده إلى تنزيه الديانتين وإثبات أن من يدين بإحدهما على حقيقتها لا يحمل لمن يدين بالأخرى عداً، وسرت هذه الروح بعده حتى اشتعلت في ثورة ١٩١٩م^(١) بقيادة صحبه وتلاميذه، وفي مقدمتهم سعد زغلول، فاتَّحَدَ الهلال والصلب وخطب شيوخ الأزهر في الكنائس، واعتلى القس منابر الأزهر^(٢).

يقول الدكتور محمد محمد حسين: «أما الدعوة إلى التوفيق بين المسيحية والإسلام فهي دعوة قديمة نرى طلائعها في مذكرات بلنت^(٣)».

ولم تنزل هذه المسألة من ذلك الوقت ثور بين حين وآخر تثيرها الصحف حيناً ويشيرها دعاة الغرب حيناً آخر، والعجيب المريب في هذه الدعوة أن الذين ينادون بتقريب الإسلام إليهم كانوا هم أنفسهم الذين يوجهون إليه المطاعن الظالمة، ويذيعون التهم الباغية، وكانوا هم أنفسهم الذين يخوضون في دماء المسلمين^(٤).

سبحان الله ما أشبه الليلة بالبارحة، فدعاة وحدة الأديان، والتعايش السلمي بين الأديان والحضارات يدكُّون بلاد المسلمين، ويحتلونها، ويخوضون في دماء المسلمين وصدق الله تعالى، إذ يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَتِّلُونَكُم حَتَّى يَرُدُّوكُم عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]،

ويقول: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

(١) ثورة وطنية علمانية دعت إلى فصل الدين عن الدولة، ودعا أصحابها إلى تحكيم الدساتير الوضعية وعلى تعرية المرأة من حجابها وخروجها سافرة، وإعطائها حقوقها التي هضمها الإسلام في نظرهم.

(٢) الفكر العربي في مائة سنة، ص ٢٣٥، دعوة جمال ٢٤٧.

(٣) ويلفرد بلنت بريطاني مستشرق، ولد ١٨٤٠، توفي ١٩٢٢، عاش في مصر زمناً. الاتجاهات الوطنية (٣١٩/٢)، حاشية.

(٤) السابق (٣٢٠-٣٢٢). وراجع في تاريخ هذه الدعوة (الإبطال لنظرية الخلط بين الأديان) للشيخ

بكر أبو زيد، ص ١٦-٣٤.

قالت اللجنة الدائمة في الدعوة إلى التقارب بين الأديان: «إن من يحدث نفسه بالجمع، أو التقريب بين الإسلام واليهودية والتصرانية كمن يُجهد نفسه بين النقيضين بين الحق والباطل بين الكفر والإيمان والله ما مثله إلا كما قيل: أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا ما استقل يمان»^(١)

الخلاصة مما سبق :

- ١- الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة كفرية خبيثة من اعتنقها، أو دعا إليها، فقد ارتد عن الإسلام والعياذ بالله.
- ٢- روج لهذه الدعوة قديماً، الملاحدة والزنادقة، ودعاة الحلول، والاتحاد والزندقة.
- ٣- روج لهذه الدعوة حديثاً دعاة الماسونية، والمتأثرون بالغرب الداعون إلى حضارته وثقافته.
- ٤- عُقدت المؤتمرات المشبوهة في بلاد المسلمين لهذه الدعوة.
- ٥- خطورة هذه الدعوة، وما فيها من كفر ظاهر ووجوب كشفها وكشف رموزها الداعين إليها في أقطار المسلمين.
- ٦- الدعوة إلى التقريب بين الأديان، دعوة بدعية ضالة كفرية، وخطة آثمة بين المسلمين، ودعوة لهم إلى ردة شاملة عن الإسلام لأنها تصطدم مع بدهيات الاعتقاد، ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً الاستجابة لها، أو الدخول في مؤتمراتها وندواتها واجتماعاتها أو محافلها، بل يجب نبذها، واحتساب الطعن فيها، وفي دعائها^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣١/٢)، ط دار العاصمة. وراجع الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام

وغیره من الأديان، ص ٣٥ د. أبو بكر زيد.

(٢) راجع في ذلك الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره (٣٥-٣٦).

الباب السابع

الفرق الباطنية التي يكفرها شيخ الإسلام ابن تيمية

ويحتوي على عدة فصول:

مقدمة الباب.

الفصل الأول : فرقة الإسماعيلية.

الفصل الثاني : فرقة الدرّوز.

الفصل الثالث : فرقة النصيرية.

الفصل الرابع : فرقة القرامطة.



الباب السابع

الفرق الباطنية التي يكفرها شيخ الإسلام ابن تيمية

مقدمة الباب :

سوف نتكلم في هذا الفصل بعون الله تعالى عن أهم فرق الباطنية التي يحكم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية بالكفر، أو الردة، والخروج من الدين، ونتحدث عن أهم هذه الفرق، لأن استقصاءها جميعاً يحتاج إلى بحوث مستقلة، وسوف نختار أشهرها ممن له وجود الآن بين المسلمين، لأن كثيراً من المسلمين يجهلون حقيقة هذه الفرق المرتدة، وعقائدها الكفرية، لأن أغلب أصحاب هذه الفرق يتحلون بالإسلام، ويتسبون إليه، ولا يُظهرون عقائدهم الكفرية إلا فيما بينهم، ويعاملون المسلمين بالتيق، فيجب كشف عقائدهم، وما هم عليه من مكفرات ليتعرف أهل الإسلام على ردتهم، ويحذروا منهم.

أما الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام، ويحكم على أصحابها بالبدعة، وأن أقوالهم غير مكفرة فقد كتب فيها بحوث مستقلة^(١)، وهي ليست من موضوع بحثنا وإنما موضوع بحثنا الفرق الباطنية التي يكفرها شيخ الإسلام.



(١) من ذلك موقف ابن تيمية من الأشاعرة، الدكتور عبد الرحمن المحمود، ط مكتبة الرشد، ومن ذلك ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، ومن ذلك مبحث بعنوان الفرق التي لا يكفرها شيخ الإسلام للدكتور عبد المجيد المشعبي، طبعة أضواء السلف. موقف ابن تيمية من التصوف، د. أحمد بناني، ط أم القرى. أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام، د. أحمد الحلبي، ط دار الفضيلة. ابن تيمية وموقفه من أهم الفرق، محمد حربي، عالم الكتب.

حركة الباطنية

تعريف الباطنية :

لفظ الباطنية مأخوذ من كلمة بَطْنٌ، بمعنى خفى فهو باطن، جمعه بواطن، واستبطن أمر وقف على دخلته، والباطنة بالكسر؛ السريرة، والباطن هو داخل كل شيء، ومن الأرض ما غمض يسمى باطناً^(١).

الباطنية: هي الفرق التي تنسب إلى التشيع، وحب آل البيت، وتتخذ من ذلك ستاراً وغطاءً لخداع المسلمين مع إبطانهم للكفر المحض، والباطنية اصطلاح عام يطلق على جمع من الطوائف والفرق المتعددة المتشعبة، وبينها قاسم مشترك هو الاعتقاد بالظاهر، والباطن، وتأويل نصوص الشريعة تأويلاً باطناً يتوافق مع معتقدات زعموا أنهم اختصوا بها، ويمعرفتها دون سواهم، وبهذا يُعلم أن الباطنية ليست فرقةً واحدةً، وإنما هي فرق متعددة.

سبب التسمية :

وسبب تسميتهم بهذا الاسم لأنهم يزعمون أن لظواهر القرآن بواطن يعرفونها دون سواهم، قال الشهرستاني في سبب تسميتهم بهذا اللقب: «إنه لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل شيء ظاهراً وباطناً، ولكل تنزيل تأويلاً»^(٢).



(١) راجع القاموس المحيط، الفيروز آبادي (٢٠٢/٤). راجع في تعريف الباطنية: أصول الإسماعيلية (٢٢١-٢٢٢). الموسوعة (٩٨١/٢).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني (٢٩٢/١)، وراجع الموسوعة (٢٨٢/٢).

بداية الحركة الباطنية :

يرى علماء الفرق والتاريخ أن بداية ظهور حركة الباطنية في أيام المأمون على يد حمدان بن قرمط، وعبد الله بن ميمون القدّاح، وأن هذه الدعوة انتشرت في زمن المعتصم العباسي، وأنهم اجتمعوا في سجن المهدي، للتنسيق بينهم، وكانوا أربعة رجال، وهم: أحمد بن الحسين، وعبد الله بن ميمون بن قدّاح، والزندان، وحمدان بن قرمط^(١).

قال البغدادي: «اعلموا أسعدكم الله أن ضرر الباطنية على فرق المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس، بل أعظم من مضرة الدهرية»^(٢).

قال البغدادي: «الذين أسسوا دعوة الباطنية: جماعة منهم ميمون بن ديسان المعروف بالقدّاح، وكان مولى لجعفر الصادق، وكان بالأهواز، ومنهم: محمد بن الحسين بدندان، اجتمعوا كلهم مع ميمون بن ديسان في سجن العراق، فأسسوا في ذلك السجن مذاهب الباطنية...، ثم رحل ميمون بن ديسان إلى ناحية المغرب، وانتسب في تلك الناحية إلى عقيل بن أبي طالب، وزعم أنه من نسله، فلما دخل في دعوته قوم من غلاة الرافض والحلوية، ادّعى أنه من ولد إسماعيل بن جعفر الصادق، ثم ظهر في دعوته إلى الباطنية رجل يقال له حمدان بن قرمط...، وإليه يتسب القرامطة».

قال البغدادي: «الذي يصح عندي من دين الباطنية أنهم دهريّة زنادقة يقولون بقدّم العالم، وينكرون الرسل، والشرائع كلها»^(٣).

وقد ذكر البغدادي جملة من عقائدهم الكفرية، وأصول اعتقادهم نوجزها:

(١) راجع في ذلك التبصير في الدين للإسفرائي. الفرق بين الفرق للبغدادي، ص ٢٨، ط دار المعرفة.

(٢) السابق (٨٢).

(٣) راجع نص الرسالة (الفرق بين الفرق للبغدادي)، ٢٩٦.

- ١- إبطال القول بالمعاد والعقاب، وأن الجنة نعيم الدنيا، وأن العذاب اشتغال أصحاب الشرائع بالصلاة والصيام والحج والجهاد.
 - ٢- زعموا أن الأنبياء أحبوا الزعامة فساسوا العامة بالحيل طلباً للزعامة^(١).
 - ٣- إنكارهم المعجزات وإنكارهم نزول الملائكة من السماء بالوحي والأمر والنهي ويتألهون الملائكة بدعاتهم.
 - ٤- تأويلهم لأركان الإسلام تأويلاً يورث تضليلاً، فالصلاة عندهم موالاة إمامهم، والحج عندهم زيارته، وإدمان خدمته، والصوم عندهم الإمساك عن إفشاء سر الإمام.
 - ٥- القول بقدم العالم، وأنه كان في الأرض قبل آدم بشرٍ غيره.
 - ٦- تحليل نكاح المحارم من ذلك ما قال القيرواني في رسالته: «وما العجب من شيء كالعجب من رجل يدعي العقل ثم يكون له أخت، أو بنت حسناء، وليست له زوجة في حسننها فيحرمها على نفسه، وينكحها الأجنبي، ولو عقل الجاهل لعلم أنه أحق بأخته رتبة من الأجنبي»^(٢).
 - ٧- القول بنبوة أئمتهم وعدم ختم النبوة.
- والباطنية فرق كثيرة، أشهرها أربع فرق: الإسماعيلية، النصيرية، الدروز، القرامطة^(٣).

(١) راجع أصول اعتقادات الباطنية، الفرق بين الفرق (٢٨١-٣٠٢)، أصول الإسماعيلية (١/٢٢١-٢٢٥).

(٢) راجع الفرق بين الفرق (٢٩٦).

(٣) راجع أصول اعتقادات الباطنية (الفرق بين الفرق، [٢٨١-٣٠٢]). أصول الإسماعيلية (١/٢٢١-٢٢٥).

الفصل الأول

فرقة الإسماعيلية

ويشتمل على:

- ١- تعريف الإسماعيلية الباطنية.
- ٢- معتقدات الإسماعيلية.
 - أ) معتقداتهم في الإمامة.
 - ب) معتقداتهم في الله سبحانه وتعالى.
 - ج) معتقداتهم في النبوة.
 - د) معتقداتهم في التكليف الشرعية.
- ٣- نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في كفرهم.
- ٤- نصوص العلماء في كفرهم.

الفصل الأول

فرقة الإسماعيلية

تعريف الإسماعيلية ونشأتها :

تعتبر الإسماعيلية فرقة من الفرق التي انتسبت إلى التشيع في بادئ الأمر، وانتشرت بدعوى التشيع لآل البيت.

وهي كبرى الفرق التي تمثل الغلو الباطني في التشيع، وسميت بالإسماعيلية لانتسابها إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، وتوليهم له، والقول بإمامته بعد أبيه سواء مات في حياة أبيه أو بعده.

قال البغدادي: «الإسماعيلية: هؤلاء ساقوا الإمامة إلى جعفر، وزعموا أن الإمام بعده ابنه إسماعيل، وافترق هؤلاء إلى فرقتين:

(١) فرقة منتظرة لإسماعيل بن جعفر مع اتفاق أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياة أبيه.

(٢) فرقة قالت: «كان الإمام بعد جعفر سبطه محمد بن إسماعيل بن جعفر، حيث إن جعفرأ نصب إسماعيل للإمامة بعده، فلما مات إسماعيل في حياة أبيه، علمنا أنه نصب ابنه إسماعيل، للدلالة على إمامة ابنه محمد بن إسماعيل»^(١).

وهذه الفرقة الباطنية من الفرق الخارجة عن الإسلام.

* * * *

(١) الفرق بين الفرق (٦٢-٦٣) ط دار المعرفة، بيروت. وانظر: أصول الإسماعيلية (١/١٩٥) ط دار الفضيلة. وانظر: الإسماعيلية تاريخ وعقائد، ص ٣، ط ترجمان السنة، باكستان. والمثل والنحل للشهرستاني (١/١٩١)، وتليس إبليس، ص ١٠٦.

نشأتها :

يذهب معظم المؤرخين وكتاب الفرق والمقالات إلى أن فرقة الإسماعيلية إنما نشأت ثم ظهرت بعد وفاة جعفر الصادق سنة ١٤٨ هـ، وأن روافدها سبقت ذلك، وأن جذور هذه الفرقة ترجع إلى فرقة الخطابية الباطنية. وعلى هذا فلم تظهر فرقة الإسماعيلية، ويصبح لها أتباع متميزون وإمام يخصهم إلا بعد وفاة جعفر الصادق، وانتقال الإمامة إلى إسماعيل، وعقبه من بعده قال أحد الباطنيين المعاصرين: «إننا نذهب مع أكثر الباحثين المؤرخين فنبدأ ببحث حركة الإسماعيلية منذ وفاة جعفر الصادق وانشقاق شيعته إلى قسمين: إمامية، وإسماعيلية»^(١).

معتقدات الإسماعيلية :

١- معتقدات الإسماعيلية في الإمامة :

- ١- يعتقد الإسماعيلية أن أئمتهم معصومون من الخطأ.
- ٢- غالى الإسماعيلية في أئمتهم فزعموا أنهم أفضل من الأنبياء، وفضلوا مقام الإمامة على مقام النبوة.
- ٣- أضفى الإسماعيلية على أئمتهم صفات الألوهية، وغلوا بذلك غلوًا مخرجاً عن الملة، قال أحد دعائهم: «واعلم بأن الإمام الموجود لا يخلوا منه مكان، ولا يحوزه مكان، لأنه إلهي سرمدي الحياة».
- وقال آخر: «الإمام هو غاية الوجود، وهو المختار لفكك الخلق، فهو إلهي الذات سرمدي الحياة، مخترع الصفات، يعطي الخيرات والبركات، وهو مبدع الإبداع وصاحب الأمر المطاع».

(١) الحركات الباطنية، مصطفى غالب، ٧١. وانظر: أصول الإسماعيلية (٢٠٦/١-٢٠٧). وانظر: نشأة الإسماعيلية وفرقها، الموسوعة (٢٨٥/٢).

وقد صرح شعراء الإسماعيلية بفرية تأليه الأئمة:

قال الحسن بن هانئ من شعراء الإسماعيلية مخاطباً المعز العبيدي:

ما شئت لا ما شئت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

ويقول الشيرازي من شعراء الإسماعيلية مخاطباً المستنصر العبيدي:

فوجهك وجه الإله المنير ونورك من نوره كالحجاب

يداك يد الله مبسوطتان وأنت له الجنب من غير ارتياب

وأنت المنيب لأهل الثواب وأنت المعاقب لأهل العقاب

قال ابن هانئ مخاطباً أحد أئمة الإسماعيلية:

فدعوه منتقماً عزيزاً قادراً غفار موبقة الذنوب صفوحاً

٤- يدعي الإسماعيلية في أئمتهم أنهم يعلمون الغيب ويكشفون عن المكتون،

قال الكرمانى من أئمة الإسماعيلية عند ذكره للحاكم العبيدي: « وإن له

معجزة بل معجزات، وإخباراً بالكائنات قبل كونها، وإظهاراً للعلوم

المكنونة ».

قال الشيرازي من دعاة الإسماعيلية: « إن الأئمة يعلمون من أمر المبدأ

والمعاد ما حجه الله عن كافة العباد »^(١).

معتقدات الإسماعيلية في الله سبحانه وتعالى :

قال الديلمي في بيان وجوه كفر الإسماعيلية الباطنية في معتقدهم في الله

سبحانه وتعالى :

١- الوجه الأول: ينفون الصانع في التحقيق لاعتقادهم في العالم أنه قديم وإذا

كان قديماً فلا صانع في الحقيقة.

(١) راجع معتقدات وأقوال الإسماعيلية في أئمتهم (أصول الإسماعيلية) (١/٤١٣-٤٣٣). الموسوعة

الميسرة (١/٣٨٧). الإسماعيلية تاريخ وعقائد (٣٧٠).

٢- الوجه الثاني: قولهم في الله تعالى بأنه لا يوصف بنفي ولا إثبات، أي لا يقال أنه موجود ولا معدوم، ولا قادر ولا غير قادر، ولا عالم ولا غير عالم، وكذلك في باقي الصفات ومقصودهم جحد الصانع.

٣- الوجه الثالث: قولهم بإلهين اثنين وهما السابق، والتالي على غرار مذهب الثنوية، ولذا فإن من جملة وصاياهم قول الداعي: «فإن وقع إليك ثنوي فبخ بخ فقد ظفرت بمن يكن معك»^(١).

معتقد الإسماعيلية في النبوة:

١- يعتقد الإسماعيلية أن النبوة شيء كسبي يمكن أن يكتسبه أي إمام من أئمتهم إذا تحلى بالصفات التي تؤهله لكسب مرتبة النبوة، وعلى هذا فهم لا يقولون بجتم النبوة والرسالة، ولا يعتقدون ذلك، وفي ذلك يقول أحد دعائهم لأتباعه: «إن من تعبد منكم على ما رُسم له في هذا الهيكل (والمقصود منه تطبيق تعاليمهم ومجاهداتهم) أربعين سنة مخلصاً جاءه الوحي من الله عز وجل، ونزلت عليه الملائكة بالروح»^(٢).

٢- يعتقد الإسماعيلية أن رتبة الوصايا والإمامة أعظم قدراً وأفضل رتبة من رتبة النبوة والرسالة، وفي ذلك يقول أحدهم: «إن الله لا يقبل توبة نبي اصطفاه إلا بولاية علي بن أبي طالب، فمن أتى بغير ولاية علي بن أبي طالب أسقطت نبوته ووصايته وولايته وصالح عمله، ولم يقبل الله منه ولا زكى عمله»^(٣).

(١) بيان معتقدات الباطنية ويطلانه للدليمي. وراجع في معتقد الإسماعيلية عن الله، أصول الإسماعيلية (٥٣٢/١-٥٥٠). الموسوعة (٣٨٧/١).

(١) رسائل إخوان الصفا، الرسالة السادسة (شرائط النبوة) (١٢٩/٤-٣٠٠) نقلاً عن كتاب الإسماعيلية، لإحسان إلهي، ٣٢٢.

(٢) راجع أصول الإسماعيلية (٥٧٩/٦).

٣- يعتقد الإسماعيلية أنَّ محمداً بن إسماعيل هو خاتم الأنبياء، وأنه الناطق السابع وأنه الناسخ للشرائع السابقة.

يقول السجستاني من دعائهم في بيان هذا المعتقد الكفري: «إن من وقف على حد إبراهيم، وآمن به، وصدقه في دعواه، ولم يعبر إلى حد موسى، فقد فرق بينه وبين موسى، والذي أوصل الله حده بحده، ومن وقف على حد موسى وآمن به وصدقه ولم يعبره إلى حد عيسى، فقد فرق بينه وبين عيسى، والذي أوصل الله حده، ومن وقف على حد عيسى وآمن به وصدقه، ولم يعبره إلى محمد ﷺ، فقد فرق بينه وبين محمد، والذي أوصل الله حده بحده، ومن وقف على محمد وصدقه وآمن به، ولم يعبره إلى حد القائم، كما قال: «بعثت أنا والساعة كهاتين» فقد فرق بينه وبين صاحب القيامة»^(١).

يقول أحد دعاة الإسماعيلية، طاهر الحارثي: «إن محمداً بن إسماعيل يعتبر متمماً للدور، وخاتماً للرسل المنتهية غاية الشرائع المختومة به»^(٢).

معتقدات الإسماعيلية في التكاليف الشرعية :

أسقطت الإسماعيلية التكاليف الشرعية بتأويلاتهم الباطنة للنصوص، فكل نص فيه تكليف شرعي من صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أولوه تأويلاً باطنياً هدموا به هذا التكليف.

إذ أنهم ادعوا أن النصوص لها معانٍ ظاهرة، وهي ما يفهمه المسلمون منها، ومعانٍ باطنة، وهي التي كشفت لهم هم دون سواهم:

١- الصلاة عندهم كما يقول أحد علمائهم: «إن مثل الصلوات الخمس في عددها مثل الدعوات الخمس وأولي العزم من الرسل الذين صبروا، وكل

(١) إثبات النبوات للسجستاني، ص ٤٢-٤٣.

(٢) أصول الإسماعيلية (١/٥٨٨).

صلاة مثل دعوة واحد من أولي العزم من الرسل، صلاة الظهر مثل دعوة نوح، والعصر مثل دعوة إبراهيم، والمغرب مثل دعوة موسى، والعشاء مثل دعوة عيسى، والفجر مثل الدعوة الخامسة وهي دعوة خامس أول العزم من الرسل، محمد ﷺ^(١).

٢- الزكاة في الظاهر ما تعارف على تعريفها المسلمون. وتأويلها الباطني قيام الأوصياء، والحجج (أوصياء الأئمة) بتطهير أهل العصر، وأن طهارة أهل كل عصر وزمان، إنما يكون عند إمام زمانهم^(٢).

٣- الصوم في تأويلهم الباطني: كتمان علم باطن الشريعة من أهل الظاهر والإمساك من المفاتيح به ممن لم يؤذن له بذلك، وهكذا تأولوا تكاليف الإسلام الشرعية تأويلات باطنية خفية أسقطوا بها هذه التكاليف^(٣).



(١) انظر: تأويل الدعائم للقاضي ابن حيوان (١/١٧٧-١٧٩).

(٢) السابق (٥٨/٣).

(٣) راجع تأويلات الإسماعيلية للتكاليف الشرعية، تفصيلاً أصول الإسماعيلية (١/٦٤٩-٦٦٢).

نصوص شيخ الإسلام في بيان كفر طائفة الإسماعيلية :

١- قال شيخ الإسلام في بيان مذهب الإسماعيلية وغيرهم من فرق الباطنية في أسماء الله، وبيان كفرهم في هذا الباب: « إنما ينكر أن تكون هذه الأسماء حقيقية، النفاة من القرامطة والإسماعيلية الباطنية ونحوهم من المتفلسفة الذين ينفون عن الله الأسماء الحسنى ويقولون ليس بجي، ولا عالم ولا جاهل، ولا قادر ولا عاجز، ولا موجود ولا معدوم، ثم يقول بعضهم: إن هذه الأسماء لبعض المخلوقات وأنها ليست حقيقة ولا مجازاً. هؤلاء الذين يسميهم المسلمون الملاحدة لأنهم ألدوا في أسماء الله وآياته، وهؤلاء شر من المشركين، ولهذا كانوا عند المسلمين أكفر من اليهود والنصارى»^(١).

٢- يفند شيخ الإسلام معتقد الإسماعيلية الكفري في اعتقادهم بالعقول العشرة المدبرة للكون مبنياً أن أصحابها لا يدينون لله قدرة ولا مشيئة ولا اختيار قائلاً في ذلك: « إن كفر هؤلاء أعظم كفراً من قول من قال من مشركي العرب: إن الملائكة بنات الله، لأن هؤلاء المشركين كانوا يقولون: إن رب السماوات والأرض خلق الخلائق بمشيئته وقدرته»^(٢).

٣- قال شيخ الإسلام في كفر طائفة الإسماعيلية بعد مناقشة أقوالهم وبيان بطلانها: « والمقصود هنا أن قول هؤلاء من أفسد أقوال أهل الأرض، وأن قول جمهور الصابئين والمشركين والمجوس خير من قولهم، فضلاً عن اليهود والنصارى»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٩٧/٥)، بتصرف يسير.

(٢) كتاب الصفدية (٨٠/٢-٨٢).

(٣) الرسالة الصفدية (٣٣٩/١).

٤- قال شيخ الإسلام في بيان كفر طوائف الباطنية ومنهم القرامطة الإسماعيلية: «وأما المنافقون من هذه الأمة الذين لا يقرون بالفاظ القرآن والسنة المشهور، فإنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون: هذه أمثال ضُرِبَتْ لنفهم المعاد الروحاني، وهؤلاء مثل القرامطة الباطنية الذين قولهم مؤلف من قول المجوس والصابئة، ومثل المتفلسفة الصابئة المتسبين إلى الإسلام، وطائفة ممن ضاهوهم من كاتب، أو متطبب، أو متكلم، أو متصوف، كأصحاب رسائل إخوان الصفا، وغيرهم، أو منافق، وهؤلاء كفار يجب قتالهم باتفاق أهل الإيمان»^(١).

٥- قال شيخ الإسلام في بيان أن القرامطة من الإسماعيلية أبطلوا الشرائع: «حتى انتهى الأمر بالقرامطة إلى إبطال الشرائع المعلومة كلها، كما قال رئيسهم بالشام، قد أسقطنا عنكم العبادات، فلا صوم، ولا صلاة ولا حج ولا زكاة»^(٢).

٦- قال شيخ الإسلام في بيان كفر الإسماعيلية القرامطة وإسقاطهم التكليف الشرعية: «أما من جعل كمال التحقيق الخروج من التكليف، فهذا مذهب الملاحدة من القرامطة الباطنية ومن شابههم من الملاحدة المتسبين إلى علم أو زهد أو تصوف أو ترهد.

يقول أحدهم: إنَّ العبد يعمل حتى تحصل له المعرفة فإذا حصلت زال عنه التكليف، ومن قال هذا فهو كافر مرتد باتفاق المسلمين»^(٣).

٧- قال شيخ الإسلام في بيان كفرية القرامطة الإسماعيلية: «والفريق

(١) مجموع الفتاوى (٣١٤/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٥٢/٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٣٩/١١).

الثالث نفوا هذه الأسماء والصفات والثواب والعقاب، كالقرامطة والباطنية والفلاسفة أتباع المشائين، ونحوهم من الملاحدة الذين ينكرون حقائق ما أخبر الله به عن نفسه، واليوم الآخر، ثم إن كثيراً يجعلون الأمر والنهي من هذا الباب، فيجعلون الشرائع المأمور بها، والمحظورات المنهي عنها، لها تأويلات باطنة تخالف ما يعرفه المسلمون منها، كما يتأولون من الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، فيقولون: إن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم وأن صيام شهر رمضان كتمان أسرارهم، وأن حج البيت الفرار إلى شيوخهم، ونحو ذلك من التأويلات التي يُعَلِّم بالاضطرار أنها كذب واقتراء على الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وتحريف لكلام الله ورسوله عن مواضعه، وإلحاد في آيات الله، وقد يقولون: إن الشرائع تلزم العامة دون الخاصة، فإذا صار الرجل من عارفهم ومحققهم وموحيديهم، رفعوا عنه الواجبات، وأباحوا له المحظورات، وهؤلاء الباطنية: هم الملاحدة الذين أجمع المسلمون على أنهم أكفر من اليهود والنصارى^(١).

لشيخ الإسلام فتوى في طائفة الإسماعيلية الباطنية العبيدية^(٢) وبيان كفرياتهم نقتطف منها ما يناسب المقام :

٨- قال رحمه الله تعالى في بيان كفرهم: « فكيف يدعي العصمة ممن ظهرت عنه الفواحش والمنكرات، والظلم والبغي والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق؟ فهو من أفسق الناس ومن أكفر الناس^(٣) ».

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٩-٣٠).

(٢) راجع الفتوى، مجموع الفتاوى (٣٥/١٢٠-١٤٤).

(٣) السابق (٣٥/١٢٧).

٩- قال شيخ الإسلام مينا كفرهم عند جماهير الأمة: «وهؤلاء القوم يشهد لهم علماء الأمة، وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر»^(١).

١٠- حكاية شيخ الإسلام لكفرهم عن كثير من العلماء:

قال شيخ الإسلام: «حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، كما صنف القاضي «أبو بكر الباقلاني» كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وذكر أنهم من ذرية اليهود، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم من مذاهب اليهود والنصارى، بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون الإلهية في علي أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء، وكذلك ذكر القاضي «أبو يعلى» في كتابه (المعتمد) فصلاً طويلاً في شرح زندقته وكفرهم، وكذلك ذكر «أبو حامد الغزالي» في كتابه الذي سماه (فضائل المستظهرية وفضائح الباطنية) قال: «ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض»^(٢).

١١- قال شيخ الإسلام في بيان كفر الإسماعيلية في دعواهم أنهم أصحاب العلم الباطن: «فدعواهم التي ادعواها من العلم الباطن، هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون لا يؤمنون بالله، ولا برسوله، ولا باليوم الآخر فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى»^(٣).

١٢- قال شيخ الإسلام في بيان كفرهم هو استحلالهم نكاح المحرمات: «وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات، ولا يحرمون هذه

(١) السابق (١٢٨/٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٩/٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٢/٣٥).

المحرمات، بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونكاح
الأمهات والبنات، وغير ذلك من الفواحش، ومعلوم أنَّ هؤلاء أكفر من
اليهود والنصارى»^(١).

١٣- قال شيخ الإسلام في طائفة الباطنية الإسماعيلية: «فعلم الباطن الذي
يدعونه مضمونه الكفر بالله ورسله واليوم الآخر، بل هو جامع لكل
كفر»^(٢).

١٤- قال رحمه الله مبيناً أن كفر القرامطة الإسماعيلية أعظم من كفر اتباع
مسيلمة الكذاب: «والقرامطة الذين خرجوا بأرض العراق كانوا سلفاً
لهؤلاء، والقرامطة جاءوا من العراق إلى المغرب، ثم جاءوا من المغرب إلى
مصر، فإنَّ كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة، وهم أعظم كفراً
وردة من كفر اتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين»^(٣).

١٥- قال شيخ الإسلام: «فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة هم أكفر
من اليهود والنصارى، وأما في الظاهر فيدعون الإسلام.. فهم في الظاهر
من أعظم دعوى بحقائق الإيمان، وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن»^(٤).

* * * *

(١) مجموع الفتاوى (١٣٣/٣٤).

(٢) السابق (١٣٥/٣٥).

(٣) السابق (١٣٩/٣٥).

(٤) السابق (١٤٣/٣٥).

أقوال العلماء في كفر طائفة الإسماعيلية :

١- قال الغزالي: « إن مذهب الباطنية الإسماعيلية مذهبٌ ظاهره الرفض، وباطنه الكفر المحض »^(١).

٢- قال عبد القاهر البغدادي في ذكر الباطنية، وبيان خروجهم عن جميع فرق الإسلام: « اعلّموا أسعدكم الله أن ضرر الباطنية على فرق المسلمين أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس »^(٢). ثم ذكر عقائدهم المكفرة، وقال: « الذي يصح عندي من دين الباطنية أنهم دهرية زنادقة يقولون بقدوم العالم ويكفرون الرسل والشرائع كلها »^(٣).

٣- قال ابن حزم الظاهري عن الإسماعيلية: « إنها طائفة مجاهرة بترك الإسلام جملة وقائلة بالمجوسية المحضة »^(٤).

٤- قال ابن القيم رحمه الله تعالى: « ومن أشرف طوائف المجوس الذين لا يقرون بصانع ولا معاد ولا حلال ولا حرام، الخرمية أصحاب بابك الخرمي، وعلى مذهبهم طوائف القرامطة والإسماعيلية والنصيرية والدرزية، وسائر العبيدية الذين يسمون أنفسهم الفاطمية، وهم من أكفر الكفار، وهؤلاء لا يتقيدون بدين من ديانات العالم، ولا بشريعة من الشرائع »^(٥).

* * * *

(١) فضائح الباطنية، للغزالي، ص ٣٧.

(٢) الفرق بين الفرق، ٢٨١.

(٣) السابق، ٢٩٤.

(٤) الفصل في الملل والآراء والنحل (١١٦/٢).

(٥) إغاثة اللهفان، ٢٤٧/٢-٢٤٨.

الفصل الثاني

فرقة الدروز

ويشتمل على :

- ١- تعريف الدروز ونشأتهم .
- ٢- عقائد الدروز المكفرة .
- ٣- نصوص شيخ الإسلام في كفر طائفة الدروز .

الفصل الثاني

طائفة الدرّوز

تعريف طائفة الدرّوز ونشأتهم :

فرقة الدرّوز باطنية تؤلّه الحاكم بأمر الله الحاكم الفاطمي، أخذت جُلَّ عقائدها من الإسماعيلية، وهي تنسب إلى هشتكين الدرزي.

ظهرت هذه الفرقة في القاهرة عاصمة العبيدين إبان قوتهم، وقد ارتبطت هذه الفرقة بشخصية الحاكم بأمر الله الذي أسس داراً سماها «دار الحكمة»، وعن طريق هذه الدار زيّن له دعائها فكرة الألوهية التي تعتبر أساس العقيدة الدرزية، وعلى كلّ، فالدرّوز فرقة من فرق الباطنية الإسماعيلية متفقة معها في أصول العقائد، وإن اختلفت معها في تأليه الحاكم بأمر الله^(١).

عقائد الدرّوز المكفرة :

١- ألوهية الحاكم العبيدي :

ألوهية الحاكم العبيدي (الإمام السادس من أئمة الظهور عندهم) تأليه الحاكم بأمر الله هو لب العقيدة الدرزية، وعليه بُنيت جميع آرائهم ومعتقداتهم، ومهما حاول الدرّوز التستر على هذا المعتقد الكفري فإن كتبهم مليئة بتأكيداته. قال حمزة بن علي في «ميثاق ولي الزمان»، وهو نص العهد الذي وضعه حمزة بن علي، وهو من كبار دعائهم ليؤخذ على الداخلين في دعوته: «توكلت على مولانا الحاكم الأحّد الفرد الصمد، المنزه عن الأزواج والعدد، أقر

(١) راجع تعريف الدرّوز ونشأتهم :

١- الموسوعة الميسرة (١/٣٩٧).

٢- الدرّوز عرض وتقص (ص ١١)، ط مكتبة الأقصى.

٣- أصول الإسماعيلية (٢/٣٥٩).

٤- الفرق بين الفرق (٢٩١-٢٩٣).

فلان بن فلان إقراراً أوجبه على نفسه، وأشهد به على روحه في صحة من عقله ويدنه، وجواز أمره، طائعاً غير مكره ولا مجبر. أنه قد تبرأ من جميع المذاهب والمقالات والأديان، والاعتقادات كلها، على أصناف اختلافها، وأنه لا يعرف شيئاً غير طاعة مولانا الحاكم جل ذكره، والطاعة هي العبادة، وأنه لا يشرك في عبادته أحداً ومضى، أو أحضر أو ينتظر، وأنه قد سلم روحه وجسمه وماله وولده، وجميع ما يملكه لمولانا الحاكم جل ذكره، ورضي بجميع أحكامه له وعليه غير معترض لا ينكر لشيء من أفعاله ساء ذلك أم سرّه، ومتى رجع عن دين مولانا الحاكم الذي كتبه على نفسه وأشهد به على روحه، وأشار به إلى غيره، أو خالف شيئاً من أوامره كان برياً من الباري المعبود، واحترم الإفادة من جميع الحدود، واستحق العقوبة من الباري العلي جل ذكره.

كتبه في شهر كذا وكذا من سنة كذا، وكذا من سنين عبد مولانا جل ذكره ومملوكه حمزة بن علي بن أحمد، هادي المستجيبين، المنتقم من المشركين المرتدين بسنين مولانا جل ذكره، وشدد سلطانه وحده^(١).

يقول أحد الدروز: «أمنت بالله ربي الحاكم، العلي الأعلى، رب المشرقين ورب المغربين، وإله الأصليين والفرعيين، منشئ الناطق والأساس، مظهر الصورة الكاملة بنوره، وهو بالأفق الأعلى، ثم دنا فتدلى، وأمنت به وهو رب الرجعى، وله الآخرة والأولى، وهو الظاهر والباطن»^(٢).

ومن نصوصهم في مصحفهم عن ألوهية الحاكم قولهم في مصحفهم: «لئن يتعل أحدكم بنعلين من نار يغلي بهما دماغه من حرارة نعليه إنه لأهون وأوفى عذاباً من رافض دعوة مولاه الحاكم...، ولو أن من في الأرض استغفر لهم لن

(١) راجع مصحف الدروز، العهد والميثاق، ص ١١١، نقلاً عن عقيدة الدروز، ١٢٢.

(٢) راجع مصحف الدروز، ١٠٧-١١٧.

يغفر الله مولاهم الحاكم الصمد الفرد بلا عدد، والواحد الأحد خطيئاتهم، ولو افتدى أحدهم بما في الأرض جميعاً، فلا ينجيه»^(١).

هذا قليل من كثير نصوصهم في كفرهم بالله عز وجل، وتآليهم للحاكم العبيدي الفاطمي، وإسباغهم عليه صفات الألوهية والربوبية، وهي واضحة لا تحتاج منا إلى تعليق مهما حاول الدروز المعاصرون إخفاء هذه الحقائق في تآليه الحاكم، وستر معتقدتهم الباطل، فلا ينبغي للمسلمين أن ينخدعوا بهم والحمد لله، فقد كشف الله أمرهم وهتك سترهم^(٢).

٢- نسخ الشريعة الإسلامية:

وهذا معتقد تابع من تآليهم الحاكم بأمر الله، ورسولهم الداعي إلى دينهم الجديد (حمزة بن علي) الذي وضع أصول دينهم الجديد. بل يدعون نسخ جميع الأديان والشرائع السابقة، وفي رسائلهم ما يدل على ذلك.

ولهم رسالة تسمى بـ «الكتاب المعروف بالنقص الخفي»، وهي رسالة صريحة تبغض أحكام الإسلام، ومن نصوصها الصريحة في نسخ ونقض أحكام الإسلام: «توكلت على مولانا الباري العلامة العلي الأعلى، حاكم الحكام... فقد سمعتم قبل هذه الرسالة نسخ الشريعة بإسقاط الزكاة، وإن الزكاة عنكم هي الشريعة بكاملها، وقد بينت لكم في هذه الرسالة دعامة ظاهرها وباطنها»^(٣).

(١) مصحف الدروز، ٢١٩-٢٢٥، نقلاً عن عقيدة الدروز، ص ١٢٧.

(٢) راجع بتوسع أقوال الدروز في ألوهية الحاكم (عقيدة الدروز عرض ونقض) بحث مطول، (١٢١-١٤٢).

(٣) راجع مذاهب الإسلاميين (٧٠٧/٢-٧١٨). الرسالة.

وفي رسالة أخرى لحمزة يقول: «فقد دارت الأدوار، وبطل ما كان في جميع الأعصار، ولم يبق من الشريعة الشركية ليلها والشرار، وسوف يحمد حشرها ويضمحل الحوار»^(١).

٣- عقيدة التناسخ:

فهم يعتقدون بالتناسخ، حيث يعتقدون أنَّ الأرواح تناسخ، وتنتقل إلى الأحياء ونفس الموحد تنتقل من موحد إلى آخر، ونفس المشرك تنتقل إلى مشرك آخر، فإن عدد النفوس في العالم محدودة ثابتة، لا يزيد ولا ينقص، وأن النفوس باقية أزلية، لا تفنى على أساس هذا المعتقد الباطل، وأولوا القيامة والحشر والثواب والعقاب تأويلاً باطنياً يصل إلى جحدها وإنكارها جملة.

وهم يعتقدون أنه كلما مات إنسان انفصلت روحه لمولود جديد، ويسمى ذلك عندهم الفرقة والخلقة، وبناءً على ذلك فإذا مات أحدهم وهو من مذهبهم، فإنه يولد ثانية على نفس المذهب، وكذلك إذا ارتد أحد منهم، فلا يعترفون برده، لأن روحه بعد موته ستعود إلى المذهب القديم^(٢).

٤- عقيدتهم في اليوم الآخر:

ينكر الدروز يوم القيامة والبعث والحشر والنشور، لأن تصور الدروز في اليوم الآخر ليس يوم القيامة، إذ ليس هناك موت للأرواح، ولا قيامة لها ولا بعث، يقول أحد الدروز: «فالأرواح لا تموت لتبعث، ولا تنام لتوقظ، بل إن يوم الحساب نهاية مراحل الأرواح وتطويرها، إذ يبلغ التوحيد غايته من الانتصار من العقائد الشركية، وينتهي الانتقال (المرور في الأقمصة المختلفة)»^(٣).

(١) راجع أصول الإسماعيلية، ص ٣٦٢.

(٢) راجع نماذج من أقوالهم في هذه العقيدة الكفرية (كتاب عقيدة الدروز، عرض ونقض) ١٤٢-١٤٩.

(٣) السابق، ص ١٦٥.

وعقيدة الدروز تنكر الجنة والنار، والثواب والعقاب، قال قائلهم: «وما زعمهم بأن الجنة عرضها السماوات والأرض، فقد جهلوا معنى القول. وكذلك ينكر الدروز الغيبات كالملائكة والجن، فالملائكة في نظرهم أتباع المذهب الدرزي، والشياطين أعداء المذهب الدرزي»^(١).

٥- عقيدة الدروز في الأنبياء:

يكره الدروز جميع الأنبياء، وينسبونهم إلى الجهل لأنهم كانوا في نظرهم يدعون إلى توحيد العدم، وما عرفوا الإله الحق المولى الفرد الصمد الحاكم. وداعيتهم حمزة يرى وجوب محاربة جميع الأنبياء من لدن آدم حتى محمد ﷺ، ويوجب البراء من عقائدهم، وشرائعهم الفاسدة، أو دياناتهم المضللة. ويزعمون أن القرآن أوحى إلى سلمان، وأن محمداً ﷺ أخذه منه، ويزعمون أن الحاكم سيتجلى عند الركن اليماني بالغضب ويزجر، ويقتل شخصين أحدهما متقمص فيه محمد بن عبد الله، والثاني علي بن أبي طالب، ويرسل الصواعق على الكعبة فتدكها دكاً^(٢).

هذا ملخص مجمل لعقائد الدروز وكفرياتهم، أوجزنا فيها القول، وأشرنا إلى الرسائل التي فصلت القول فيهم، ومن الجدير بالذكر أن الدروز يكتمون ويتسترون على عقائدهم ولا يظهرونها إلا لخواصهم، شأنهم في ذلك شأن جميع الفرق الباطنية الذين يستترون بالتقية خداعاً للمسلمين، وتضليلاً لهم وإمعاناً بالمكر بهم.

والدروز كانوا عوناً لليهود، ودرعاً لهم، وجنداً من جنودهم في حروبهم المعاصرة مع المسلمين.

(١) راجع عقيدة الدروز عرض ونقض، بتوسع (١٦٥-١٦٨).

(٢) راجع هذه الكفريات الترهات (عقيدة الدروز)، ١٦٩-١٧٨.

بل كان الدروز أشد نكاية من اليهود على المسلمين، وكذلك كانوا أشد غدراً بأهل السنة في لبنان إبان الحرب الطائفية التي استمرت عقدين من الزمان، وغالب الدروز الآن من أهل فلسطين، هم الضباط والجنود العاملون في جيش اليهود في فلسطين المحتلة^(١).

* * * *

(١) راجع رؤية استراتيجية للصراع العربي الإسرائيلي، الشعبية الجديدة، عبد الغني النواوي.

نصوص شيخ الإسلام في بيان كفر طائفة الدروز :

١- سئل شيخ الإسلام عن الدرزية والنصيرية وما حكمهم ؟

فأجاب رحمه الله : « هؤلاء الدرزية ، والنصيرية كفار باتفاق المسلمين ، لا محل أكل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ، بل ولا يقرون بالجزية ، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ، ليسوا مسلمين ، ولا يهود ولا نصارى ، ولا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ، ولا وجوب صوم رمضان ، ولا وجوب الحج ، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرها ، وإن أظهروا الشهادتين فهم كفار باتفاق المسلمين »^(١).

٢- قال شيخ الإسلام في كفر الدروز وكفرياتهم : « أما الدرزية ، فكانوا من أتباع هشتكين الدرزي ، وقد كان من موالى الحاكم أرسله إلى أهل وادي تيم الله ثعلبة ، فدعاهم إلى إلهية الحاكم ، ويسمونه (الباري العلام) ويحلفون به ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمداً بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله ، وهو أعظم كفراً من الغالية ، وهم يقولون بقدوم العالم ، وإنكار المعاد ، وإنكار الإسلام ومحرماته ، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب »^(٢).

٣- قال شيخ الإسلام في كفر طائفة الدروز : « كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون ، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم ، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين ، بل هم الكفرة الضالون ، فلا يباح أكل طعامهم ، وتسبي نساؤهم ، وتؤخذ أموالهم ، فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم ،

(١) مجموع الفتاوى (١٦١/٣٥).

(٢) السابق (١٦١/٣٥-١٦٢).

ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم ورفقتهم والمشي معهم وتشيع جنازتهم»^(١).

٤- قال شيخ الإسلام في بيان كفر الدروز ومعاملتهم: «ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم، فإن الله سبحانه وتعالى نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين كعبد الله بن أبي ونحوه، وكانوا يتظاهرون بالصلاة والصيام والحج والجهاد مع المسلمين، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام، لكي يسرون في ذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُومَ عَلَى قَبْرِهٖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآثُورًا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد»^(٢).

٥- قال شيخ الإسلام في بيان وجوب جهادهم، وأنه من جنس جهاد المرتدين: «ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحد عليهم من أعظم الطاعات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين، والصدى وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب»^(٣).



(١) السابق (١٦٢/٣٥).

(٢) السابق (١٥٥/٣٥).

(٣) السابق (١٥٨-١٥٩/٣٥). راجع في بيان كفرىات الدروز، فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٤٠٠-٤١٢)، بتفصيل واسع جداً لعقائهم المكفرة وخروجهم عن الإسلام.

الخلاصة :

الدروز: فرقة من فرق الباطنية تؤله الحاكم بأمر الله العبيدي، وهو الإمام السادس عندهم، ويضيفون عليه صفات الألوهية.

داعيتهم ومؤصل مذهبهم يدعى (حمزة بن علي)، لهم مصحف خاص بوخي الحاكم بأمر الله، يقولون: بنسخ الشرائع والأديان، ويسقطون التكاليف الشرعية عن أتباعهم ويبيحون نكاح المحارم كالأخوات والأمهات، ويبيحون الزنا وتبادل النساء فيما بينهم، ويقولون بعقيدة التناسخ، وأن الأرواح تعود إلى أجساد أخرى، وينكرون البعث والنشور والقيامة، وينسبون الأنبياء إلى الجهل لأنهم غرروا الناس بالشرعية الظاهرة.

وقد أجمع على كفرهم أهل العلم، ونصّ شيخ الإسلام أنهم كفار باتفاق العلماء، وكفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى، بل من شك في كفرهم فهو كافر، ولهم وجود وانتشار في لبنان وسوريا وفلسطين المحتلة.



الفصل الثالث

طائفة النصيرية

ويشتمل على :

- ١- تعريف النصيرية وتأسيسها.
- ٢- أبرز معتقدات النصيرية.
- ٣- نصوص شيخ الإسلام في كفر النصيرية.

الفصل الثالث

طائفة النصيرية

تعريف النصيرية وتاريخ تأسيسها :

النصيرية : حركة باطنية ظهرت في القرن الثالث الهجري ، أصحاب هذه الطائفة ألخوا علي بن أبي طالب ، فيغطون حقيقة كفرهم بالتشيع والرفض ، ويتسمون باسم العلويين .

مؤسس هذه الحركة هو (أبو شعيب^١ ابن نصير البصري النميري المتوفى ٢٧٠هـ) . زعم أنه الباب إلى الإمام الحسن العسكري ، وأنه وارث علمه والحجة والمرجع فيه .

ادعى النبوة والرسالة وغلا في حق أئمة الشيعة حتى رفعهم إلى مقام الألوهية .

أبرز معتقدات النصيرية :

١- ألّه النصيرية علياً ، وقالوا إنَّ ظهوره الروحاني بالجسد الجسماني الفاني كظهور جبريل في بعض الأشخاص .

٢- يعتقد النصيرية أنَّ علياً يسكن السحاب بعد تخلصه من الجسد الذي يخلصه ، وإذا مر بهم السحاب ، قالوا : السلام عليك يا أبا الحسن .

٣- يعتقدون أنَّ علياً خلق محمداً ﷺ وأن محمداً خلق سلمان الفارسي ، وأن سلمان خلق الأيتام الخمسة :

- المقداد بن الأسود : يدعوونه رب الناس وخالقهم والموكل بالرعود .

- أبو ذر الغفاري : الموكل بدوران الكواكب والنجوم .

- عبد الله بن رواحة : الموكل بالرياح وقبض أرواح البشر .

- عثمان بن مظعون: الموكل بالمعدة وحرارة الجسد وأمراض الإنسان.
- قنبر بن كادان: الموكل بنفخ الأرواح في الأجسام.
- ٤- لا يصلون الجماعة، ولا الجماعة يتمسكون بالطهارة ورفع الجنباء والوضوء.
- ٥- يصلون صلوات ليست على هيئة صلاة المسلمين، وكذلك صلاتهم على جنائزهم ليست كصلاة المسلمين على الجنائز.
- ٦- يعتقدون بمعتقد تناسخ الأرواح، وانتقالها من جسد إلى آخر.
- ٧- ينكرون المعاد، وهو رمز عندهم للمكافأة أو العقاب.
- ٨- يسقطون التكاليف الشرعية ويؤولونها تأويلات باطنية:
 - الصيام: حفظ السر عندهم.
 - الزكاة: يرمز لها بشخصية سلمان.
 - الجهاد: صب اللعنات على الخصوم.
 - الصلاة: عبارة عن خمسة أسماء، هي: علي وحسن وحسين ومحسن وفاطمة.
- القرآن: مدخل لتعليم الإخلاص لعلّي، وقد قام سلمان (تحت اسم جبريل) بتعليم القرآن لمحمد^(١).



(١) استفدت معتقدات النصيرية من الموسوعة الميسرة (١/٢٩٠-٢٩٣)، بتصرف يسير واختصار. وراجع: عقيدة الدروز، ص ٢٥٨-٢٦٤. والفرق بين الفرق، ص ٢٨١.

نصوص شيخ الإسلام في كفر طائفة النصيرية :

١- قال شيخ الإسلام في كفر النصيرية، وبيان وجوه كفرهم: «والغالية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره مثل النصيرية والإسماعيلية، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ويتناولون ذلك على معرفة أسرارهم، وكتمان أسرارهم وزيارة شيوخهم، ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم. فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى»^(١).

٢- سئل شيخ الإسلام عن طائفة النصيرية، فأجاب: «الحمد لله؛ هؤلاء يجب قتالهم، ما داموا ممتنعين حتى يلزموا شعائر الإسلام، فالنصيرية من أعظم الناس كفراً، والنصيرية لا يكتمون أمرهم، بل معروفون عند جميع المسلمين، لا يصلون الصلوات الخمس، ولا يصومون شهر رمضان، ولا يحجون البيت، ولا يؤدون الزكاة، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات. ويعتقدون أن الإله علي بن أبي طالب، يقولون:

نشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين
ولا حجاب عليه إلا أحمد الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلا سليمان ذو القوة المتين^(٢)
فأجاب بفتوى طويلة نأخذ منها ما يتناسب مع المقام^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٥٣/٢٨-٤٥٤).

(٣) راجع نص الفتوى (١٤٥/٣٥-١٦٠).

٣- قال رحمه: «هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية، هم وسائر أصناف القرامطة، أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين»^(١).

٤- قال شيخ الإسلام مبيّناً حقيقة النصيرية وكفرهم: «وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض، وحقيقة أمرهم أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين، لا بنوح، ولا إبراهيم، ولا موسى، ولا عيسى، ولا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولا بشيء من كتب الله المنزلة، لا التوراة ولا الإنجيل، ولا القرآن، ولا يقرون بأن الله خالقاً خلقه، ولا بأن له ديناً أمر به، ولا أن له داراً يجزي الناس على أعمالهم غير هذه الدار»^(٢).

٥- قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته فيهم، ولا يتزوج منهم بامرأة، ولا تباح ذبائحتهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم»^(٣).

٦- سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن (الدرزية) و(النصيرية) ما حكمهم؟ فأجاب: «هؤلاء الدرزية، أو النصيرية كفار باتفاق المسلمين، لا يجوز أكل ذبائحتهم، ولا نكاح نسائهم، بل لا يُقَرُّونَ بالجزية، فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا بمسلمين، ولا يهود، ولا نصارى، ولا يُقَرُّونَ بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم

(١) السابق (١٤٩/٣٥).

(٢) السابق (١٥٢/٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٤-١٥٥).



ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد، فهم كفار باتفاق المسلمين»^(١).

الخلاصة:

طائفة النصيرية فرقة باطنية يقوم أساس معتقداتها على تأليه علي بن أبي طالب، يخفون كفرهم بالتشيع والرفض، ويتسمون باسم العلويين، ولهم انتشار ووجود بسوريا ولبنان. مؤسس فرقته أبو شعيب محمد بن نصير النميري، يعتقدون بالوهمية علي بن أبي طالب، وأنه يسكن السحاب بعد تخلصه من الجسد، ويعتقدون أن علياً خلق محمداً، يسقطون التكاليف الشرعية، ويعتقدون تناسخ الأرواح، ويؤولون القيامة والبعث تأويلاً يؤدي إلى الإنكار، وقد نص شيخ الإسلام على كفرهم وأنهم أكفر من اليهود والنصارى، ويؤن وجه كفرهم، ووجوب قتالهم، وأنه أوجب من قتال اليهود والنصارى والمشركين.





(١) مجموع الفتاوى (١٦١/٣٥). وراجع فتوى اللجنة الدائمة في النصيرية (٤٠٦/٢).



الفصل الرابع

فرقة القرامطة الباطنية

ويشتمل على:

- ١- تعريف القرامطة ونشأتها .
 - ٢- عقائد القرامطة .
 - ٣- أقوال شيخ الإسلام في كفر القرامطة .
- 
- 

الفصل الرابع

فرقة القرامطة الباطنية

التعريف :

القرامطة فرق باطنية ثورية هدامة انشقت عن الإسماعيلية الباطنية، وانتسبت إلى شخص يسمى حمدان بن الأشعث الملقب بقرمط، وهو من خوزستان في الأهواز، ثم رحل إلى العراق.

قال الغزالي: « كان حمدان أحد دعاة الباطنية في الابتداء، حيث استجاب له في دعوته رجال، فسموا قرامطة وقرمطية، التقى بأحد دعاة الباطنية ودارت بينهما محاورة استجاب فيها حمدان لجميع ما دعاه إليه هذا الباطني، ومنها أخذ العهد والميثاق على حمدان بالبيعة للإمام الإسماعيلي، والتزم سر الإمام وسر هذا الداعية، ومن ثم انتدب حمدان للدعوة^(١) ».

إذاً فالقرامطة في مبدأ أمرهم كانوا من الإسماعيلية، ولكنها كانت تدعو إلى الإمام المنتظر الغائب محمد بن إسماعيل، باعتباره المهدي، وكان هذا هو السبب الرئيسي للخلاف بين القرامطة والإسماعيلية.

عقائد القرامطة :

لما كانت القرامطة متفقة في أصولها مع الإسماعيلية، فلنا بحاجة إلى تفصيل عقائدها، ولكن نوجزها، والتفصيل سبق في فرقة الإسماعيلية :

- ١- إباحة الأعراض والناس شركاء في النساء، فلا يجوز لأحد من فرق القرامطة حجب امرأته عن أخيه، وأن ذلك يزيد الألفة والمحبة.
- ٢- إسقاط التكاليف الشرعية، كالصوم والصلاة والزكاة والحج.

(١) فضائح الباطنية، الغزالي (١٢-١٣).

- ٣- يقولون بعصمة الأئمة منهم، وأنه لا بد في كل زمان إمام معصوم يؤول الظاهر.
- ٤- يقولون يلهين قديمين أحدهما علة لوجود الثاني، وأن السابق خَلَقَ التالي، لا بنفسه والأوّل تام، والثاني ناقص، والأوّل لا يوصف بوجود ولا عدم، فلا هو موصوف ولا غير موصوف.
- ٥- يقولون بالرجعة، وأن عليّاً يعلم الغيب.
- ٦- يعتقدون بأنّ الأديان، والشرائع ليست إلّا ضلالاً.
- ٧- اعتقادهم باحتجاب الله في صورة البشر.
- ٨- إنكارهم للقيامة والمعاد والجنة والنار^(١).

أقوال شيخ الإسلام في كفر القرامطة:

- ١- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر القرامطة: «وأما هؤلاء القرامطة، فإنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل، يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به، لا يظهرونه كما يظهر أهل الكتاب دينهم»، ثم يقول شيخ الإسلام بعد عرضه لعقائدهم: «فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى»^(٢).
- ٢- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر القرامطة: «فهؤلاء القرامطة في الباطن والحقيقة أنهم أكفر من اليهود والنصارى، وأما في الظاهر فيدّعون الإسلام»^(٣).

(١) راجع عقائد القرامطة، الموسوعة الميسرة (٢/٢٧٩-٢٨١). الفرق بين الفرق للبغدادي (٢٨٢). أصول الإسماعيلية (٢/٢٥٣-٢٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤١/٣٥).

(٣) السابق (١٤٢/٣٥).

٣- يقارن شيخ الإسلام بين القرامطة، وبين من يدّعي أنه مثل الرسول: «فهؤلاء في دعواهم أنهم مثل الرسول، هم أكفر من اليهود والنصارى، فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم ممّا فعله مسيلمة، وألحدوا في أسماء الله وآياته أعظم ممّا فعل مسيلمة، وحاربوا الله ورسوله أعظم ممّا فعل مسيلمة»^(١).

٤- يوضح شيخ الإسلام أن كفر القرامطة أعظم من القائلين بالاتحاد: «ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير»^(٢).

٥- قال شيخ الإسلام في القرامطة: «وهؤلاء يشهد علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر»^(٣).

٦- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر طوائف الباطنية، ومنهم القرامطة: «وهؤلاء (بنو عبيد القداح) ما زالت علماء الأمة المؤمنون علماءً ودينًا يقدحون في نسبهم ودينهم، ولا يذمونهم بالرفض والتشيع، فإن لهم في هذا شركاء كثيرين، بل يجعلونهم من (القرامطة الباطنية) الذين منهم الإسماعيلية الخرمية المحمرة، وأمثالهم من الكفار المنافقين»^(٤).

٧- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر العبيدين والقرامطة ومخالفتهم للملل الثلاث: «كما فعل أصحاب (رسائل إخوان الصفا)، وهم على طريقة هؤلاء العبيدين ذرية (عبيد بن ميمون بن قداح) فهل ينكر أحد ممن يعرف

(١) السابق (١٤٣/٣٥-١٤٤).

(٢) السابق (١٤٤/٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٨/٣٥).

(٤) السابق (١٣١/٣٥).

المسلمين أن ما يقوله أصحاب رسائل (إخوان الصفا) مخالف للملل الثالث»^(١).

٨- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر القرامطة، وردتهم أعظم من كفر وردة مسيلمة الكذاب وأتباعه: «والقرامطة الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفاً لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق إلى المغرب، ثم جاءوا من المغرب إلى مصر، فإنَّ كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة، وهم أعظم كفراً وردة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب، ونحوه من الكذابين»^(٢).

٩- قال شيخ الإسلام مبيناً كفر فرق الباطنية كالنصيرية والقرامطة: «وهؤلاء القوم المسمّون بالنصيرية، وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين»^(٣).

الخلاصة:

القرامطة: فرقة باطنية ثورية انشقت عن الإسماعيلية تنتسب إلى شخص يدعى حمدان بن الأشعث الملقب بقرمط، اختلفوا مع الإسماعيلية في اعتقادهم أن هناك إماماً حياً غائباً ينتظرونه، وهو (محمد بن إسماعيل)، ويتفقون في أصولهم الكفرية مع فرقة الإسماعيلية مع تأليه الأئمة، وإباحة أعراض النساء بعضهم لبعض، وإسقاط التكاليف الشرعية، والقول بعصمة الأئمة، ورفعهم فوق مقام الأنبياء.

يقولون بالرجعة، وأنَّ علياً يعلم الغيب، يقولون بوجود إلهين: الأوّل تام والثاني ناقص، يعتقدون أن الشرائع والأديان ليست إلا ضلالاً، ويعتقدون

(١) السابق (١٣٤/٣٥).

(٢) السابق (١٣٩/٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٩/٣٥).

احتجاب الله في صورة البشر، وينكرون القيامة والمعاد.

وقد حكم شيخ الإسلام بكفرهم ونقل كفرهم عن العلماء، وأنهم أكفر من اليهود والنصارى، ومنهم أصحاب رسائل (إخوان الصفا)، ومن أئمتهم (بنو عبيد القداح) الذين ادعوا النسب إلى علي بن أبي طالب، وهم من ذرية المجوس.



نتائج هذه الدراسة :

- ١- خطورة البحث في مسألة تكفير المعين، وأنه لا ينبغي أن يتكلم فيها إلاّ بعلم وبرهان.
- ٢- وقوع من كتب في مسألة تكفير المعين بين إفراط وتفريط، فطائفة ترى أنه لا يكفر المعين، ولو استوفى شرائط التكفير وخلا من موانعه، وطائفة كفرت المعين دون ضوابط أو شروط.
- ٣- وجوب شرح وإيضاح نواقض الإسلام لعموم البلوى بها، ووقوع كثير من الناس فيها.
- ٤- تميز شيخ الإسلام، وعلماء الدعوة بضبط مسألة تكفير المعين، وأن مذهبهم بين غلاة المرجئة وغلاة الخوارج.
- ٥- قيام الحجة، وبلوغ الدليل من القرآن والسنة شرط لتكفير المعين عند علماء الدعوة النجدية، وشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٦- تقوم الحجة ببلوغ الدليل من القرآن والسنة عند علماء الدعوة وشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٧- لا يشترط في قيام الحجة فهم الحجة، فقيامها نوع، وبلوغها نوع آخر عند علماء الدعوة النجدية.
- ٨- عدم العذر بالشبهة والتأويل في مسألة الشرك الأكبر بخلاف المسائل الخفية، وبيان أقوال علماء الدعوة في ذلك، وردهم على من نسب إلى شيخ الإسلام العذر بالشبهة والتأويل في مسألة الشرك الأكبر.
- ٩- بيان علماء الدعوة وإيضاحهم لنصوص شيخ الإسلام في مسألة قيام الحجة، وأنه لا يشترط فهم الحجة، والمعاندة، وردهم على المناوئين في نسبتهم أن شيخ الإسلام يشترط فهم الحجة والمعاندة لتكفير المعين.

١٠- تفريق شيخ الإسلام بين المسائل الظاهرة، والمسائل الخفية في مسألة تكفير المعين، وأنَّ المعين يكفر إذا وقع في الشرك في المسائل الظاهرة بخلاف المسائل الخفية.

١١- موافقة علماء الدعوة لشيخ الإسلام ابن تيمية في تفريقه بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية.

١٢- التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية يختلف عن جنس تفريق أهل البدع بين أصول الدين وفروعه في مسائل التكفير.

١٣- قصد المعين المعنى المكفر شرط في تكفيره، فمن نطق بلفظ لم يعرف معناه، ولم يُرد المعنى المكفر، فإنه لا يكفر.

١٤- إذا نطق المعين بلفظ صريح الدلالة على الكفر، فإنه يكفر، وذلك يجري في المكفّرات الظاهرة دون المكفّرات الخفية.

١٥- الألفاظ المشتبهة المحتملة للكفر وعلمه محتاط في تكفير صاحبها حتى يعرف مقصده، وكذلك من قال قولاً لازمه الكفر، فإنه لا يكفر حتى يلتزمه.

١٦- نصوص شيخ الإسلام إطلاق الكفر على القول، دون قائله، والفعل دون فاعله، خاصة بأهل الأهواء والبدع المتنازع في تكفيرهم، وقد استقرأنا نصوص شيخ الإسلام في ذلك، وكذلك نصوص علماء الدعوة في فهمهم لنصوص شيخ الإسلام في هذه المسألة.

١٧- الاحتجاج بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين، وإطلاق الكفر على القول دون قائله، والفعل دون فاعله، في مسائل الشرك الأكبر، شبهة قديمة أثبتت على علماء الدعوة من المناوئين لها، وقد ردّوا بحمد الله على هذه الشبهة.

- ١٨- نصوص شيخ الإسلام وعلماء الدعوة في اشتراط قيام الحجة لتكفير المعين، لا تتناقض مع ما ذكرنا إذا فهم معنى قيام الحجة فهماً صحيحاً.
- ١٩- بيان الحالات التي يمتنع فيها تكفير المعين عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة.
- ٢٠- بيان منهج علماء الدعوة في وقوع المعين في الشرك جهلاً، واستقراء نصوصهم في ذلك.
- ٢١- ذكر نماذج من أقوال أهل العلم من علماء الدعوة وشيخ الإسلام، وغيرهم في تكفيرهم لأناس بأعيانهم للرد على من قال يمتنع تكفير المعين.
- ٢٢- تبرئة الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فرية ~~التكفير~~ ^{التكفير} بالعموم، أو تكفير جميع الأمة إلا أتباعه، أو أنه أدخل في المكفرات ما ليس منها.
- ٢٣- بيان حقيقة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين، وأنه يتفق مع منهج أهل السنة في هذه المسألة.
- ٢٤- عرض منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين من خلال فهم تلاميذه وأحفاده من علماء الدعوة لمنهجه في هذه المسألة مع استقصاء نصوصهم.
- ٢٥- عرض نصوص اشتبهت على بعض الباحثين في بيان منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين، وجواب علماء الدعوة عن هذه النصوص.
- ٢٦- الرد على من فهم منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين فهماً خاطئاً.
- ٢٧- بيان نواقض الإسلام عند علماء الدعوة، وأن هذه النواقض منقولة ممن سبقهم من أهل العلم، ولم ينفردوا بتقريرها.
- ٢٨- ضبط مسألة المكفرات، وضبط الشرك الأكبر عند علماء الدعوة، والرد على المناوئين في هذه المسألة.

٢٩- بيان الصور القولية والعملية التي تنقض توحيد الألوهية عند علماء الدعوة.

٣٠- تحرير الصور المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلماء الأعلام.

٣١- تحرير الصور غير المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم.

٣٢- بيان ارتباط قضية تحكيم الشريعة بتوحيد الطاعة والاتباع وبمفهوم الشهادتين عند علماء الدعوة.

٣٣- بيان الصور المكفرة في مسألة الموالاة والمعاداة عند علماء الدعوة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

أ- الولاء المطلق.

ب- المشابهة الكلية.

ج- تصحيح مذاهب الكفار.

د- النصرة والمعاونة مع التحزب والمشاركة.

٣٤- بيان الصور غير المكفرة في مسألة الموالاة والمعاداة عند علماء المسلمين.

٣٥- خطورة الفرق الباطنية على الإسلام والمسلمين.

٣٦- عرض لعقائد فرقة الإسماعيلية، وتكفير شيخ الإسلام لهم.

٣٧- عرض لعقائد فرقة الدروز، وبيان اتفاق العلماء على كفرهم.

٣٨- عرض لعقائد فرقة النصيرية، وموقف شيخ الإسلام منهم وتكفيره لهم.

٣٩- عرض لعقائد فرقة القرامطة، وتكفير شيخ الإسلام لهم.

أسماء المراجع

التي اعتمدت عليها في كتابة هذا الكتاب

- ابن تيمية وموقفه من أهم الفرق : محمد حربي - ط عالم الكتب، بيروت
- آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب : د. أحمد الضبيب - ط ١٣٩٧، بدون دار نشر
- أحكام التقرير في مسائل التكفير : مراد شكري - بدون دار نشر
- أحكام القرآن : أبو بكر بن العربي - دار الفكر، بيروت
- أحكام القرآن : الجصاص - دار الفكر، بيروت
- أصول الإسماعيلية : د. سليمان السلومي - دار الفضيلة، الرياض
- أصول الاعتقاد : اللالكائي الطبري - دار طيبة، الرياض
- أصول الحكم على المبتدعة عند ابن تيمية : د. أحمد الحلبي - ط دار الفضيلة
- أضواء البيان : محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية، القاهرة
- أضواء من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : صالح بن فوزان الفوزان - مكتبة ابن الجوزي، الدمام
- إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم - دار التراث، القاهرة
- إغاثة اللهفان : ابن القيم - ط أنصار السنة، القاهرة
- اقتضاء الصراط المستقيم : أحمد عبد الحليم بن تيمية دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل - مكتبة الرشد، الرياض
- الأخبار النجدية : محمد بن عامر الفاخري - جامعة الإمام محمد بن سعود
- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد : صالح الفوزان - تحت إشراف الرئاسة
- الاستقامة : ابن تيمية - أنصار السنة، القاهرة
- الإسماعيلية تاريخ وعقائد : إحسان إلهي ظهير - ترجمان السنة، باكستان
- الأشباه والنظائر : جلال الدين السيوطي - دار الفكر، بيروت
- الأعلام : خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين، بيروت

- الأعلام بقواطع الإسلام : ابن حجر الهيتمي - ط دار الشعب، القاهرة
- الأعلام في مناقب ابن تيمية : البزار، بتحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، بيروت
- الأعمال الكاملة : محمد عمارة - ط الشعب، مصر
- الإكفار والتشهير - ضوابط ومحاذير : عبد الله محمد الجوعي، بتقديم الشيخ عبد الله بن جبرين - دار الوطن، الرياض
- الإمام محمد بن عبد الوهاب : أحمد بن حجر آل بوطامي - ط وزارة الأوقاف بقطر
- الإمام محمد بن عبد الوهاب في التاريخ : عبد الله الرويشد - رابطة الأدب الحديث
- الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في الدعوة : محمد السكاكر - رسالة ماجستير مخطوط، جامعة الإمام محمد بن سعود
- الانتصار لحزب الله : أبو بطين النجدي - المكتبة السلفية، القاهرة
- الانتصار لحزب الله : أبو بطين النجدي، تحقيق الوليد الفريان - ط دار طيبة، الرياض
- الانحرافات العقدية : علي بن نجيت الزهراني - نشر مكتبة الرسالة، مكة المكرمة
- الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر : محمد محمد حسين - مكتبة الرسالة، مكة المكرمة
- الإيمان - أركانه وحقيقته ونواقضه : د. محمد نعيم ياسين - دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية
- الإيمان الأوسط : شيخ الإسلام ابن تيمية - ط مكتبة الفرقان، القاهرة
- البحر الرائق : ابن نجيم الحنفي - دار الكتاب العربي
- البداية والنهاية : الحافظ ابن كثير - دار الكتب العلمية، بيروت
- البيان الأظهر في بيان الشرك الأكبر : أبو بطين النجدي - ط مطبعة المنار، القاهرة
- التبصير في الدين : الإسفرائيني - دار المعرفة، بيروت
- التبيان شرح نواقض الإسلام : سليمان بن ناصر العلوان - دار الوطن، الرياض
- التبيان في أقسام القرآن : ابن القيم - ط ابن تيمية، القاهرة
- التحذير من الإرجاء والكتب الداعية إليه : اللجنة الدائمة للإفتاء بالديار السعودية - عالم الفوائد، مكة المكرمة

- التسعينية : ابن تيمية - أنصار السنة، القاهرة
- التفسير القيم : ابن القيم - مكتبة أنصار السنة، مصر
- التوسط والاقتصاد : علوي السقاف، بتقديم الشيخ ابن باز - دار ابن القيم، الدمام
- الجامع الفريد : مجموعة من العلماء، بإشراف الشيخ عبد الرزاق عفيفي - ط دار الإفتاء، الرياض
- الجامع الفريد لشروح كتاب التوحيد : عبد المنعم بن إبراهيم - ط مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة
- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وإعداد محمد عزيز شمس وعلي العمران - عالم الفوائد، مكة المكرمة
- الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد : عبد الرحمن بن عبد الحميد - ط المدني، القاهرة
- الحاكمة في أضواء البيان : د. عبد الرحمن السديس - بدون دار نشر
- الحكم بغير ما أنزل : خالد العنبري - بدون دار نشر
- الحكم بغير ما أنزل - أحواله وأحكامه : د. عبد الرحمن المحمود - مكتبة طيبة، الرياض
- الدرر السنية : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم النجدي - ط دار الإفتاء
- الدعوة إلى وحدة الأديان : بكر بن عبد الله أبو زيد - دار الإفتاء، الرياض
- الدفاع عن أهل السنة والأتباع : حمد بن عتيق - ط أنصار السنة، القاهرة
- الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك : سليمان بن عبد الله - مجموعة رسائل نشر عالم الفوائد، مكة المكرمة
- الدواء العاجل : محمد بن علي الشوكاني - دار الأرقم
- الدولة العثمانية والغزو الفكري : خلف الوديناني - ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة
- الرد على البكري : ابن تيمية - أنصار السنة، القاهرة
- الرد على البكري : شيخ الإسلام ابن تيمية - بدون دار نشر
- الرد على شبهات المستغيثين بغير الله : أحمد بن إبراهيم بن عيسى - ط دار الإفتاء، الرياض
- الرسائل الذهبية : محمد بن علي الشوكاني - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة

- الرسالة الصفدية : شيخ الإسلام ابن تيمية - بدون دار نشر
- السيل الجرار : محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر، بيروت
- الشريعة الإلهية والقوانين الجاهلية : عمر بن سليمان الأشقر - ط عمر بن الخطاب، الإسكندرية
- الشعوبية الجديدة : عبد الغني النواوي - دار المعرفة بيروت
- الشفا : القاضي عياض - دار الفكر، بيروت

- الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حياته وفكره : عبد الله العثيمين - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود

- الشيخ محمد بن عبد الوهاب - دعوته وسيرته : سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز - دار الإفتاء، السعودية

- الصارم المسلول على شاتم الرسول : شيخ الإسلام ابن تيمية - ط مطبعة أنصار السنة، القاهرة
- الصفدية : ابن تيمية - ط تحت إشراف الرئاسة، الرياض
- الضياء الشارق في الرد على المازق المارق : سليمان بن سمحان النجدي - ط، مطبعة المنار، القاهرة

- العدة في شرح العمدة : بهاء الدين بن عبد الرحمن المقدسي - دار مراد للنشر والتوزيع
- العذر بالجهل عقيدة السلف : شريف هزاع - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة
- العذر بالجهل وبدعة التكفير : أحمد فريد - بدون دار نشر
- العقيدة السلفية : مجموعة من العلماء - دار الفرقان، القاهرة
- العقيدة الصحيحة : عبد العزيز بن باز - ط دار الإفتاء، الرياض
- العلمانية : سفر الحوالي - رسالة ماجستير، نسخة مصورة
- العلمانية : محمد بن شاكر الشريف - دار الوطن، الرياض
- الفتاوى المصرية : ابن تيمية - دار المعرفة، بيروت
- الفتاوى المصرية : ابن تيمية، بتحقيق حسنين مخلوف - ط دار المعرفة، بيروت
- الفرق بين الفرق : البغدادي - دار المعرفة، بيروت

- الفصل بين الملل والنحل : ابن حزم - ط بيروت
- القاموس المحيط : الفيروز أبادي - دار المعرفة، بيروت
- القواعد : ابن رجب الحنبلي - ط دار الفكر، بيروت
- القواعد : تقي الدين الحصني الشافعي - ط مكتبة الرشد، الرياض
- القواعد والفوائد الأصولية : ابن اللحام الحنبلي - ط دار الكتب العلمية، بيروت
- القول السديد في شرح كتاب التوحيد : عبد الرحمن بن ناصر السعدي - ط دار الإفتاء، الرياض

- القول المفيد على كتاب التوحيد : محمد بن صالح العثيمين - دار العاصمة، الرياض
- الكلمات النافعة في المكفّرات الواقعة : عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - ط مكتبة الفرقان، القاهرة

- المسائل الماردنية : شيخ الإسلام ابن تيمية - ط مكتبة أنصار السنة، القاهرة
- المغني : ابن قدامة المقدسي - دار المعرفة، بيروت
- المغني مع الشرح الكبير : ابن قدامة المقدسي - دار الكتب العلمية، بيروت
- الملل والنحل : الشهرستاني - دار المعرفة، بيروت
- المنثور : الزركشي - ط وزارة الأوقاف بالكويت
- الموالات والمعاداة في الشريعة : محاسن الجلعود - ابن الجوزي، الدمام
- الموسوعة الفقهية : جمع عدد من المتخصصين - ط وزارة الأوقاف، بالكويت
- الموسوعة الميسرة : الندوة العالمية - الندوة العالمية، الرياض
- الهدية السنية : عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - مطبعة المنار، مصر
- الولاء والبراء في الإسلام : محمد بن سعيد القحطاني - ط دار طيبة، الرياض
- إن الله هو الحكم : محمد بن شاكر الشريف - دار الوطن، الرياض
- أوثق عرى الإيمان : سليمان بن عبد الله - مجموعة رسائل نشر عالم الفوائد، مكة المكرمة

- بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عدد من الباحثين - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود

- بغية المرتاد : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ط أنصار السنة، القاهرة

- تاريخ الدولة السعودية الأولى : ابن سعيد - دار الملك عبد العزيز بالرياض

- تاريخ نجد : الألوسي - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود

- تبرئة الشيخين : سليمان بن سمحان النجدي - مطبعة المنار، القاهرة

- تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن : إسماعيل بن إبراهيم - ط مكتبة الصحابة، جدة

- تحطيم الصنم العلماني : محمد بن شاكر الشريف - دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة

- تحكيم الشريعة ودعوى العلمانية : د. صلاح الصاوي - مركز بحوث تطبيق الشريعة، باكستان

- ترجمة الإمام أحمد : الحافظ الذهبي - دار الوعي، دمشق

- تفسير ابن كثير : الحافظ ابن كثير - المكتبة التوفيقية، القاهرة

- تيسير الكريم المنان : عبد الرحمن بن ناصر السعدي - مؤسسة الرسالة، بيروت

- تنبيه الغبي إلى كفر ابن عربي : برهان الدين البقاعي - دار إحياء السنة، الإسكندرية

- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد : سليمان بن عبد الله آل الشيخ - ط المكتب

الإسلامي، بيروت

- جامع البيان : ابن جرير الطبري - مطبعة الشعب، القاهرة

- جامع المسائل : شيخ الإسلام ابن تيمية - عالم الفوائد، مكة المكرمة

- حد الإسلام وحقيقة الإيمان : عبد المجيد الشاذلي - مكتبة الصفا، مكة المكرمة

- حصوننا مهددة من داخلها : محمد محمد حسين - مكتبة الرسالة، مكة المكرمة

- حول تطبيق الشريعة : محمد قطب - مكتبة السنة، القاهرة

- حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب : حسن خزعل - دار الكتب، بيروت

- درء تعارض العقل : ابن تيمية - جامعة الإمام، الرياض

- دعاوى المناوئين للشيخ محمد بن عبد الوهاب : عبد العزيز بن عبد اللطيف - دار الوطن، الرياض

- دعوة جمال الدين في ميزان الإسلام : مصطفى فوزي غزال - ط دار طيبة، الرياض
- رؤية إستراتيجية للصراع العربي الإسرائيلي : عبد الغني النواوي - دار المعرفة، بيروت
- رسالة تحكيم القوانين : محمد بن إبراهيم - دار الوطن، الرياض
- رسالة تكفير المعين : إسحاق بن عبد الرحمن النجدي - دار طيبة، الرياض
- رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة : محمد بن سالم الدوسري - عالم الفوائد، مكة المكرمة
- روضة الأفكار : ابن غنام، بتحقيق عبد العزيز بن محمد آل الشيخ - الطبعة الثالثة، ١٤٠٣، مكتبة الرياض الحديثة

- روضة الناظرين عن مآثر علماء وحوادث السنين : عثمان القاضي - جامعة الإمام محمد بن سعود
- سبل النجاة والفكاك : حمد بن عتيق - المطبوعة مع مجموعة التوحيد، ط دار الفكر
- سلسلة الأحاديث الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي، بيروت
- سلسلة الأحاديث الضعيفة : محمد ناصر الدين الألباني - ط المكتب الإسلامي، بيروت
- سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب : أمين سعيد - دار الملك عبد العزيز بالرياض
- شبهات حول السنة : عبد الرزاق عفيفي - دار الفضيلة، الرياض
- شذرات الذهب : ابن العماد الحنبلي - دار الكتب العلمية، بيروت
- شرح الشفا : القاضي عياض، ملا علي القاري - ط عيسى البابي، القاهرة
- شرح الطحاوية : علي بن أبي العز الحنفي - دار الإفتاء، الرياض
- شرح الفقه الأكبر : ملا علي القاري - دار الكتب العلمية، بيروت
- شرح حديث جبريل المسمى بالإيمان الأوسط : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دراسة وتحقيق علي بنحيت الزهراني - عالم الفوائد، مكة المكرمة

- شرح صحيح مسلم : محيي الدين النووي - الطبعة المصرية
- شرح كشف الشبهات : محمد بن إبراهيم آل الشيخ - بدون دار نشر

- شرح مسائل الجاهلية : يوسف السعيد - مكتبة المؤيد، الرياض
- صحيح الجامع : الألباني - المكتب الإسلامي، بيروت
- ضوابط التكفير : عبد الله القرني - ط مؤسسة الرسالة
- ضوابط التكفير : عبد الله القرني - ط عالم الفوائد، مكة المكرمة
- طائفة الأحباش : اللجنة الدائمة - دار الإفتاء، الرياض
- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي : سفر عبد الرحمن الحوالي - مكتبة الطيب، القاهرة
- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد : أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد - مكتبة الرشد، الرياض
- عقيدة الدرر : محمد أحمد الخطيب - مكتبة الأقصى، الأردن
- عقيدة الفرقة الناجية : محمد بن عبد الوهاب - المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة
- عقيدة الموحدين : رسائل لعلماء الدعوة بتقديم الشيخ عبد العزيز بن باز - دار الطرفين، الطائف
- علماء نجد خلال ستة قرون : عبد الله بن عبد الرحمن البسام - دار العاصمة، الرياض
- عمدة التفسير اختصار تفسير ابن كثير : أحمد محمد شاكر - مطبعة الشعب، مصر
- عنوان المجد في تاريخ نجد : ابن بشر - مكتبة الرياض الحديثة
- فتاوى الأئمة النجدية : مدحت بن حسن الفراج - مكتبة ابن خزيمة، الرياض
- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - ط الحكومة السعودية
- فتاوى اللجنة الدائمة : جمع عبد الرزاق الدويش - ط أولي النهى، السعودية
- فتاوى اللجنة الدائمة : جمع عبد الرزاق الدويش - ط دار العاصمة، الرياض
- فتاوى مهمة تتعلق بأركان الإسلام : الشيخ ابن باز - ط تحت إشراف دار الإفتاء السعودية
- فتاوى وتنبيهات : الشيخ عبد العزيز بن باز جمع أشرف عبد المقصود - ط مكتبة السنة، القاهرة
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني - ط المطبعة السلفية، القاهرة
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : عبد الرحمن بن حسن - ط دار الإفتاء، الرياض

- فتح المعين : ملا علي مسكين - المطبعة العثمانية القديمة
- فتوى اللجنة الدائمة في الدروز : اللجنة الدائمة - دار الإفتاء، الرياض
- فضائح الباطنية : أبو حامد الغزالي - بدون دار نشر
- فضائح الباطنية : أبو حامد الغزالي - ط عيسى البابي الحلبي
- فهرس الفهارس : عبد الحي الكتاني - دار الغرب، بيروت
- قاعدة جلية في التوسل والوسيلة : شيخ الإسلام ابن تيمية - ط المكتبة السلفية، القاهرة
- كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي الحنبلي - ط دار المعرفة، بيروت
- كشف الشبهتين : سليمان بن سحمان النجدي - مطبعة المنار، القاهرة
- لسان العرب : ابن منظور - دار الشعب، القاهرة
- مجلة البحوث الإسلامية : دار الإفتاء - دار الإفتاء، الرياض
- مجموع الرسائل : سليمان بن عبد الله، جمع الوليد الفريان - عالم الفوائد، مكة المكرمة
- مجموع الرسائل المحمودية : مجموعة من علماء نجد - ط مطبعة المنار، مصر
- مجموع الرسائل النجدية : علماء نجد - ط دار العاصمة، الرياض
- مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - عالم الكتب، الرياض
- مجموع الفتاوى والرسائل والأجوبة : علماء نجد - دار التراث، مصر
- مجموع فتاوى ابن العثيمين : محمد صالح بن العثيمين - ط دار الوطن، الرياض
- مجموع فتاوى ابن باز في أركان الإسلام : جمع الدكتور الطيار - ط دار الوطن
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : الشيخ عبد العزيز بن باز - دار أصدقاء المجتمع
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : عبد العزيز بن باز - دار الإفتاء، الرياض
- مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب : مجموعة من الأساتذة - جامعة الإمام محمد بن

سعود

- مجموعة التوحيد : شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب - ط دار الفكر،

بيروت

- مجموعة الرسائل السلفية : الشوكاني - ط ابن تيمية، القاهرة
- مجموعة الرسائل والمسائل : ابن تيمية - دار التراث، بيروت
- محمد عمارة في ميزان الإسلام : الخراشي - بدون دار نشر
- مختصر الصواعق المرسلة : ابن القيم الجوزية - دار الكتب العلمية، بيروت
- مختصر العلو : الحافظ الذهبي، بتحقيق الشيخ الألباني - المكتب الإسلامي، بيروت
- مختصر الفتاوى المصرية : ابن تيمية - دار الكتب العلمية
- مختصر الفتاوى المصرية : ابن تيمية، بتحقيق عبدالمجيد سليم - ط دار الكتب العلمية، بيروت
- مختصر سيرة الرسول : ابن عبد الوهاب - ط أنصار السنة، القاهرة
- مدارج السالكين : ابن القيم - دار المعرفة، بيروت
- مذاهب الإسلاميين : أبو الحسن الأشعري - ط مكتبة الرسالة
- مذاهب فكرية معاصرة : محمد قطب - دار الشروق، القاهرة
- مشاهير علماء نجد : عبد الرحمن آل الشيخ - دار اليمامة، الرياض
- مفيد المستفيد : محمد بن عبد الوهاب - دار مروان للطباعة، القاهرة
- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد : محمد بن عبد الوهاب - ط مكتبة الفرقان، القاهرة
- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد : محمد بن عبد الوهاب - المطبوع مع عقيدة الموحدين
- منهاج التأسيس والتقديس : عبد الرحمن بن حسن - ط تحت إشراف دار الإفتاء السعودية
- منهاج السنة النبوية : شيخ الإسلام ابن تيمية - ط مكتبة أنصار السنة
- منهج ابن تيمية في التكفير : د. عبد المجيد الشعبي - ط دار أضواء السلف، الرياض
- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية : عبد الله بن مبارك البوصي - ط مكتبة دار البيان

الحديث

- موقف ابن تيمية من الأشاعرة : الدكتور عبد الرحمن المحمود - مكتبة الرشد، الرياض
- موقف ابن تيمية من التصوف : محمد بناني - ط جامعة أم القرى
- موقف العقل والعلم من رب العالمين : مصطفى صبري - مكتبة الرسالة، مكة المكرمة

- نقد القومية العربية : الشيخ عبد العزيز بن باز - ط دار الإفتاء، الرياض
- نواقض الإيمان القولية والعملية : عبد العزيز بن عبد اللطيف - دار الوطن، الرياض
- واقعنا المعاصر : محمد قطب - دار المدينة للنشر والتوزيع
- وجوب تحكيم الشرع ونبد ما يخالفه : عبد العزيز بن باز - دار الإفتاء، الرياض

* * * *

مكتبة المراجعين
ص. ٧٠

فهرس المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| تقديم | ٥ |
| المقدمة | ٧ |
| خطة البحث | ١٤ |
| ● الباب الأول | ٢١ |
| الفصل الأول : ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية | ٢٣ |
| نسبه | ٢٣ |
| مولده ونشأته | ٢٣ |
| إنتاجه العلمي | ٢٤ |
| جهاده ودفاعه عن الإسلام | ٢٤ |
| خصاله | ٢٦ |
| عصره | ٢٧ |
| وفاته | ٢٨ |
| الفصل الثاني : ترجمة للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب | ٢٩ |
| اسمه ونسبه ومولده | ٣١ |
| طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه | ٣٢ |
| عقيدته | ٣٣ |
| تلامذته | ٣٦ |
| مؤلفاته | ٣٨ |
| وفاته | ٣٩ |

● الباب الثاني : شروط تكفير المعين عند شيخ الإسلام ابن تيمية

| | |
|----|--|
| ٤١ | وعلماء الدعوة |
| ٤٣ | تمهيد : في بيان شروط التكفير وموانعه |
| ٤٤ | شروط التكفير |
| ٤٨ | شرح قول شيخ الإسلام « وانتفت موانعه » |
| ٤٩ | الفصل الأول : اشتراط قيام الحجة لتكفير المعين |
| ٥١ | بم تقوم الحجة ؟ |
| ٥١ | نصوص شيخ الإسلام في اشتراط بلوغ الحجة لتكفير المعين |
| ٥٣ | نصوص علماء الدعوة في صفة قيام الحجة وتوجيه نصوص شيخ الإسلام |
| ٦٤ | أقوال أهل العلم في عدم اعتبار الشبهة والتأويل والخطأ في مسائل الشرك الأكبر |
| ٦٩ | الفصل الثاني : الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة تكفير المعين عند شيخ الإسلام وعلماء الدعوة |
| ٧١ | ضوابط المسائل الظاهرة |
| ٧٢ | ضوابط المسائل الخفية |
| ٧٢ | ما يندرج تحت المسائل الظاهرة |
| ٧٣ | ما يندرج تحت المسائل الخفية |
| ٧٣ | نصوص شيخ الإسلام في الفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسائل تكفير المعين |
| ٧٦ | نصوص أهل العلم في إيضاح تفريق ابن تيمية بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين |
| ٨٠ | الخلاصة مما سبق |

| الموضوع | الصفحة |
|---------|--------|
|---------|--------|

الفصل الثالث : اشتراط قصد المعين بكلامه المعنى المكفر عند شيخ الإسلام

| | |
|---|-----|
| وعلماء الدعوة | ٨٣ |
| مقدمة الفصل | ٨٥ |
| أنواع الألفاظ المكفرة | ٨٦ |
| حكم الألفاظ المشبهة | ٨٨ |
| عدم اشتراط القصد بمعنى الاعتقاد والنية | ٨٩ |
| الخلاصة مما سبق | ٩٤ |
| الفصل الرابع : التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين | ٩٧ |
| مقدمة الفصل | ٩٩ |
| نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على الفعل والقول دون المعين | ١٠١ |
| نصوص علماء الدعوة في فهم هذه النصوص | ١٠٤ |
| نصوص شيخ الإسلام في إطلاق الكفر على المعين | ١١٤ |
| نصوص علماء الدعوة في فهم هذه النصوص | ١١٩ |
| ● الباب الثالث : أحوال كفر المعين عند علماء الدعوة وشيخ الإسلام | ١٢٥ |
| الفصل الأول : الحالات التي لا يكفر فيها المعين عند علماء الدعوة | |
| وشيخ الإسلام | ١٢٧ |
| حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة | ١٢٨ |
| نصوص علماء الدعوة وغيرهم في هذه الحالات | ١٣٢ |
| الفصل الثاني : نصوص علماء الدعوة في حكم تكفير المعين إذا وقع | |
| في الشرك جهلاً | ١٣٥ |
| مقدمة الفصل | ١٣٧ |
| أقاويل علماء الدعوة في هذه المسألة | ١٣٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---------|--------|
|---------|--------|

| | |
|---|-----|
| الفصل الثالث : نماذج من كلام أهل العلم وتصريحهم بتكفير المعين | ١٤٧ |
| ● الباب الرابع : حقيقة منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في | |
| مسألة تكفير المعين | ١٥٩ |
| مقدمة الباب | ١٦١ |
| تبرئة الشيخ من فرية التكفير بالعموم | ١٦٣ |
| منهج الشيخ ابن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين | ١٦٩ |
| أبرز ملامح منهج الشيخ محمد في هذه المسألة | ١٦٩ |
| نصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين إذا وقع في الشرك جهلاً | ١٧٦ |
| نصوص توضيحية لمنهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة تكفير المعين | ١٧٩ |
| ● الباب الخامس : أهم المكفرات عند علماء الدعوة | ١٩٣ |
| مقدمة الباب | ١٩٥ |
| الفصل الأول : نواقض الإسلام عند علماء الدعوة | ٢٠١ |
| نواقض الإسلام في توحيد الألوهية | ٢٠٣ |
| المكفرات العملية في توحيد الألوهية | ٢٠٨ |
| الفصل الثاني : الحكم بغير ما أنزل الله عند علماء الدعوة | ٢١٣ |
| مقدمة الفصل | ٢١٥ |
| الحاكم بغير ما أنزل من رؤوس الطواغيت عند علماء الدعوة | ٢١٨ |
| أقوال علماء الدعوة في الصور غير المكفرة في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله | ٢٣٢ |
| الخلاصة مما سبق | ٢٤١ |
| الفصل الثالث : موالاة الكافرين من نواقض الإسلام عند علماء الدعوة | ٢٤٣ |
| مقدمة الفصل | ٢٤٥ |
| معنى الموالاة والمعاداة | ٢٤٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---------|--------|
|---------|--------|

| | |
|--|-----|
| الصور المكفرة في قضية الموالاة والمعاداة عند علماء الدعوة | ٢٤٨ |
| الصور غير المكفرة في قضية الموالاة والمعاداة عند علماء الدعوة | ٢٤٨ |
| ● الباب السادس : أهم المكفرات عند شيخ الإسلام | ٢٥٩ |
| الفصل الأول : المكفرات في توحيد الألوهية | ٢٦١ |
| نصوص شيخ الإسلام في المكفرات في توحيد الألوهية | ٢٦١ |
| الخلاصة مما سبق | ٢٦٧ |
| الفصل الثاني : الحكم بغير ما أنزل الله عند شيخ الإسلام والأئمة الأعلام | ٢٦٩ |
| مقدمة الفصل | ٢٧١ |
| أقوال شيخ الإسلام في الصور المكفرة في مسألة الحكم والتحاكم | |
| إلى غير ما أنزل الله | ٢٧١ |
| أقوال أهل العلم في الصور المكفرة في مسألة الحكم والتحاكم | |
| إلى غير ما نزل الله | ٢٧٨ |
| شبهة والرد عليها | ٢٨٨ |
| الصور التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل كفراً أصغر | ٢٩١ |
| مناقشة احتجاج البعض بأثر ابن عباس رضي الله عنهما في عدم كفر محكمي | |
| القوانين الوضعية | ٢٩٤ |
| الفصل الثالث : الموالاة والمعاداة عند شيخ الإسلام ابن تيمية | ٢٩٧ |
| مقدمة الفصل | ٢٩٩ |
| الصور المكفرة في مسألة الموالاة والمعاداة | ٣٠٠ |
| الولاء المطلق للكفار | ٣٠٥ |
| المشابهة الكلية للكفار | ٣٠٦ |
| كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم | ٣١٤ |

| الموضوع | الصفحة |
|---------|--------|
|---------|--------|

| | |
|---|-----|
| • الباب السابع : أهم الفرق الباطنية التي يكفرها شيخ الإسلام | ٣٢٣ |
| مقدمة الباب | ٣٢٥ |
| حركة الباطنية | ٣٢٦ |
| الفصل الأول : فرقة الإسماعيلية | ٣٢٩ |
| تعريف الإسماعيلية ونشأتها | ٣٣١ |
| معتقدات الإسماعيلية | ٣٣٢ |
| نصوص شيخ الإسلام في بيان تكفير طائفة الإسماعيلية | ٣٣٧ |
| أقوال العلماء في كفر طائفة الإسماعيلية | ٣٤٢ |
| الفصل الثاني : طائفة الدرود | ٣٤٣ |
| تعريف الدرود ونشأتهم | ٣٤٥ |
| عقائد الدرود المكفرة | ٣٤٥ |
| نصوص شيخ الإسلام في تكفير طائفة الدرود | ٣٥١ |
| الفصل الثالث : طائفة النصيرية | ٣٥٥ |
| تعريف النصيرية وتاريخ تأسيسها | ٣٥٧ |
| أبرز معتقدات النصيرية | ٣٥٧ |
| نصوص شيخ الإسلام في كفر طائفة النصيرية | ٣٥٩ |
| الفصل الرابع : فرقة القرامطة الباطنية | ٣٦٣ |
| تعريف القرامطة | ٣٦٥ |
| عقائد القرامطة | ٣٦٥ |
| أقوال شيخ الإسلام في كفر القرامطة | ٣٦٦ |
| نتائج الدراسة | ٣٧٠ |
| المراجع | ٣٧٤ |